العائلا في اختصار
العائلا

الجلال آل شاهم

بتخريج
إياض الدباغ

الأوقاف الإسلامية
وزارة الادارة العامة للأوقاف
دولة قطر
كتاب الفسخ
3890 - لا يخلي الإمام النواحي من الحكَّام والقَسام، ويبرّ على القسام الرزق إن أُمع بيت المال، فإن لم يكن فيه مال، فالأجرة على الشركاء، وفي اشتراك العدد في القاسم خلاف تقديم.

وقال في "التقريب": إن كان في الشركاء طفل، أو مجنون، فلا بد من العدد، وإلا فقولان، وهذا بعيد؛ فإن عدد البيئة لا يختلف بالمثل ذلك، وإن نصب حاكمًا للقسمة؛ تقوم البيئة عنده بالقيمة، أو التركية; تقوم البيئة عنده بالعدل والجرح، جاز، وإن [نصب للتركية]؟، أو التقويم من يعوّل على اجتهاد نفسه، لم يجز لأنه إسقاط للعدد فيما يُشرَط فيه العدد، وللحاكم أن يعوّل على بصيرة نفسه في التركية، وليس له ذلك في القيمة، وخرجها بعضهم على قولين في القضاء بالعلم.

***

3891 - فصل في الاستئجار على القسم

إذا استأجر الشركاء قاسمًا أو قاسمين، أو فعل الحاكم ذلك في قسمة

(1) في "نهاية المطلب" (18/939) جاء "باب القسام" ضمن "كتاب أدب القضاء".

(2) في "م": "شرط التركية".
الإجبار; فإن استوت حصصهم، فالأجارة عليهم بالسوية، وإن تفاوتت،
فطريقان:

إحداهما: القطع بالتفاوت.

والثانية: التخريج على قول توزيع الشفعة على الشركاء.

وإن انفرد كل واحد منهم بالاستئجار على نصيبه; فإن استأجروا معًا،
صحّت الإجارة، وكانت الأجارة على ما يقع عليه التراضي فيما يناسب الحصص،
أو لا يناسبها، ولو تبرّع القاسم على أحدهم، جاز.

وإن ترتبت العقود؛ مثل أن كانوا ثلاثة، فقد صحّح القاضي العقود
الثالثة، وجعل ما يأخذه من الأجرة على نصيب الثالث مقابلًا لمسح نصيبه،
وكتابة اسمه، وإخراج القرعة، وقطع الإمام ببطلان (1) العقود الثلاثة إذا ترتبت
من غير تراضي، ولا إجبار؛ فإن الأول يكون مستأجرًا على عمل يوم الأملاك،
وليس ذلك إلى، ولا سيما العقد الثالث؛ لأن إفراغ النصيبين الأولين قد استحقّ
عليه، فكيف يأخذ الأجرة على ما يستحقُّ عليه، وقال: ليس لأحدهم الانفراد
بالاستئجار على نصيبه إلا إذا ذهب شريكه، فإن أذنوا له أن ينفرد بالعقد على
الجميع، فاستأجر، ليغمر جميع الأجرة، جاز، وكان وكيلاً في الإجارة، مبرّعًا
بالأجرة، وإن أذنوا في الانفراد لا على هذا التقدير، لم يصحُّ.


(1) في "س": "بابطال".
3892- فصل فيما يُجزى على قسمته

تجوز القسمة تراضيًا، ويجري الإجبار في المثلات، وما يمكن قسمته
من العقار؛ كالمسارع والديار بشرط أن يبقى جنس المنفعة المقصودة في
كل حصة؛ فإن تصير حصص المسكن مساكن، وحصص المزرعة مزارع،
وحصص الحمام حمامات، فإن بطل ذلك الجنس بالقسمة؛ مثل أن تصير
حصص الطاحون والحمام مساكن، أو خزائن، فلا إجبار عند الجمهور، وأبعد
من قال بالإجبار إذا أمكن الانتفاع بغير جنس المنفعة المتقدمة، فإن قلنا
بالأصح، فعلبه فرعان:

أحدهما: إذا كان الحصان كبيرًا متعدد القدير والمستوى والأنون، وأمكن
أن تصير كل حصة منه حمامًا بإحداث هذه المرافق، ففي الإجبار وجهان.

الثاني: إذا كان لزيد عشر دار، ويقيته لها عمرو، ولو قسمته، لم يكن
العشر مسكنًا، وكان الباقى مسكنًا، فإن طلب صاحب الكثير، ففي إجبار
صاحب العشر وجهان، وإن طلب صاحب العشر، لم يُجز صاحب الكثير
على الأشهر، وقيل: فيه وجهان، فإن باع أحدهما حصته، فالبتعة تابعة
للإجبار على القسمة.

ولو كانت الدار ليست نصفها لزيد، ولكل واحد من الخمسة عشرها؛
فإن طلب صاحب النصف القسمة، أو طلبها الحمصة على أن تبقى حصصهم
شائعة، وقع الإجبار، فإن باعوا حصصهم، أو باع الأخر نصفه، ثبتت الشفعة
من الجانبين؛ لأنها تابعة للإجبار.

3892- فرع:

ليس لولي الطفل والمجنون طلب القسمة إلا أن يكون فيها غبطة، فإن
طلبها حيث لا غبتة، منعه الحاكم، وله طلبها مع الغبطة، ويُجرِ الشريك عليه، وفي توزيع الأجرة الخلاف، [إذا طلبها الشريك، أجبر الوليَّ اتفاقًا وإن نقصت بها حصة الصبيّ، وفي توزيع الأجرة الخلاف](1)، ولا يجب الصبر إلى بلوغ الصبيّ اتفاقًا، وأبعد من قال: يقال لشريك الصبيّ: إن أردت القسمة، فالتزم جميع الأجرة، فعلى هذا، هل يختص ذلك بقسمة تضر بالطفل، أو تنقص قيمة حضنه، أو أن يكون ابتداء الطلب من شريكه؟ فيه خلاف.

***

٢٨٩٤ - فصل في قسمة التعديل

إذا كان المقسوم متعددًا، سميته قسمته إفرازًا، وإن كان متعددًا: كالعبيد والرباع (2) سُميَت قسمته قسمة النقل والتحويل.

فكُل متقوَّم يمكن قسمته بالمساحة من غير رد ولا تقويم؛ كالمزارع، والعرصات المستوية للأقطار، فإنّا نجبر على قسمته، ولا ننظر إلى اختلاف أغراض الشركاء في الجوانب؛ لأن يكون أحدهما مجاورًا لملكه.

ولو مات رجل عن ثلاثة بنين وأعيان، فلها (3) أحوال: إحداهن: أن يتعدى جنشها، كثلاثة أعبد، أو ثلاث حمامات، أو ما بين معكوفتين سقط من "س".

(1) الزّباع: جمع ربيع وهو محلَّة القوم ومنزلهم، وقد أطلق على القوم مجازًا. أنظر: المصبَح المنير للفيومي (مادة: ربيع). والمقصود بالعبارة: (الأبنية والباقع).

(2) في "س": "فله".
أرحب (۱)، ولا يمكن قسمة كل واحد من الأرحية والحمائمات بانفرادها، فيطلب أحدهم القسمة؛ ليحصل لكل واحد منهم (۲) عين، فإن تساوت القيم، أُجبر أخوه عند الأثنين؛ تنزيلاً لاختلاف ذلك منزلة اختلف جوانب الأرض، وقيل: لا يجبران، للتعدُد، وظهور اختلاف الأغراض، وإلى هذا ميل النص، وطرد العراقيون الخلاف في العبيد، ومنعوا الإجبار في الحمائم والأرحية؛ فإن تفاوتت القيم بأن كانوا أربعة أُعْبَد؛ قيمة عبدين مئة، وقيمة الأخرين مئة مئة، أو وقع مثل ذلك في الأرحية، والحمائمات، ففيه خلاف مرتَب؛ لظهور تفاوت العدد.

الثانية: أن يخلف عبد وحمائم وطاحونة، ولا يمكن قسمة كل واحد منهما، فوجهان مرتَبان على آتِحاد الجنس، وأولى بمنع الإجبار.

وضابط هذه المسائل: أن من الأصحاب من ينظر إلى إمكان التعدل، ومنهم من ينظر إلى تفاوت الأغراض.

الثالثة: أن تمكن قسمة الإفراز في كل عين، كثلاث أراضي متميِّزات قابِلَات لقسمة الإفراز، فيطلب أحدهم التعدل، ويطلب بعضهم الإفراز، فيُجب طالب الإفراز، ولا يجاب طالب التعدل اتفاقًا.

۲۸۹۵ - فرع:

إذا خلَّف ابنين وحمائمًا كبيرًا، وحمائمًا صغيرًا، ويمكن أن نجعل ثلثي

(۱) "أرحب" جمع "رضى"; الطاحون، وخطأ أبو حاتم هذا الجمع، واختار ابن الأنباري الجمع على أرْحماء. انظر تفصيل ذلك في: "المصالح المنيرة" للفيروي (ماده: رحا).

(۲) زيادة من "س"
الكتاب في اختصار النهاية

12

الكبر سهمًا، والثلث الآخر مع الصغير سهمًا، فلا إجبار، لبقاء أصل الشركة، وأبعد من خرجه على الخلاف، فمتم تعديل الأصناف، فإن أمك إن إفراز كل صنف، فلا إجبار على التعديل اتفاقًا، وإن لم يمكن إفراز كل صنف، وأمكن التعديل، ففي الخلاف، فإن بقي أصل الشركة، فهو أبعد الصور عن الخلاف.

3896 - فرع:

قال الأصحاب: الإجبار على قسمة الدور كالإجبار على العرصات، وهذا مشكل، لتفاوت الأبية، وتفاوت الأغراض منها، في ينبغي إن اختلفت أشكال الأبية أن تخرج على الخلاف، وإن تساوت بأن كان في أحد الجانبين صفة مساوية للصفة المقابلة لها، ويمكن تعيض العرضة بحيث يشمل كل نصيب على مثل ما اشتمل عليه النصيب الآخر، فهذا محل الإجبار.

ولو كان في السكة داران متئابتان متساويتان في الأشكال، ففي الإجبار على التعديل بينهما القولان.

* * *

3897 - فصل في حقيقة القسمة

إذا كانت القسمة إفرازًا، فهي بيع، أو إفراز حق، في قولان، وإن كانت تعديلًا، فإن أجبرنا عليها، فطريقتان:

إحداهما: القطع بأنها بيع.
والثانية: فيها القولان.
 وإن لم نجر عليها، فالمذهب أنها بيع، وأبعد من أجرى القولين.
ولو ملكاً عرصة نصفين؛ قيمة أحد نصفها ألفً؛ لقربه من الماء،
وقيمة النصف الآخر خمس مئة؛ لبدهه من الماء، فهذه قسمة الإجبار عند
الأصحاب، فتقسم بالمساحة ثلعاً وثلثين؛ فإن تفاوت القدر مع تعديل القيمة
لا يمنع من الإجبار، وهذه القسمة بيع، أو تجري على القولين؟ فيها(1)
طريقان.

وأمّا قسمة الرذد: فهي جارية في الدور والعبد وغيرهما، وهي ما لا يمكن
تعديل سهامها إلاّ بأن يرد البعض على البعض دراهمً، أو ما يتفقان عليه من
أصناف المال؛ مثل أن تكون قيمة أحد العبدين ألفاً والآخر ستة مئة، فأخذ
أحدهما المساوي للألف، ويرد على صاحبه متبينّ؛ لأخذ العبد الآخر، فلا
إجبار على بذل العوض، فإن طلب أحدهما القسمة فيما خرج عن محلٍ الرذد،
بأن يقابل العبد المساوي للست مئة بست مئة من المساوي للألف، وتبقى
الشركة في أربع مئة، فلا إجبار على الأضح.

وأطلق الأصحاب أن قسمة الرذد بيع، وهذا صحيح فيما يقابل بالعوض،
و[أمّا(2) لما لا يقابل به؛ فإن أجبرنا عليه، ففيه القولان، وإن لم نجر عليه،
ففيه الطريقان، وفي كلامهم ما يدلّ على ذلك.

***

(1) في س: فيه.
(2) ساقطة من س.
3898 - فصل في افتقار القسمة إلى اللفظ

إذا مُبرَرت السهم، فإن كانت القسمة إجبارًا، فلا حاجة إلى لفظ البيع، ولا غيره أتفاقيًا، سواء جعلناها إفرازًا أو بيعًا، وإن كانت قسمة تراضي؛ فإن رضوا بها قبل التميم، ثم قالوا بعد الفرعة: رضينا بهذه القسمة، صحت القسمة، ولا حاجة إلى لفظ البيع، وإن رضوا بحكم الفرعة قبل خروجها، ثم رجع أحدهم قبل الفرعة، بطل رضاه أتفاقيًا، وإن استمر الرضا حتى خرجت الفرعة؛ فإن لفظوا بالرضاء بعد الفرعة، صحّت القسمة، وكذا إن لم يلتظوا على الأصح، وإذا أنشؤوا الرضا بعد الفرعة، لم يشتت لفظ البيع، وفي اشتراط لفظ القسمة، أو ما يدلّ عليها؛ كالتمييز والتفاوض وجهان:

أحدهما: يَشترط ذلك.

والثاني: يكفي ما يدلّ على الرضا؛ قولهم: رضينا بهذا.

3899 - فرع للقاضي:

إذا تساوت قوالب اللبّين، أُجبر على قسمته، وإن تفاوتت، فقولان.

** *

3900 - فصل في قسمة المال الربوتي

المال الربوتي إن جاز بيع بعضه بعض، صحّت قسمته، وإن لم يجز، فقولان يجريان في قسمة الوقف مع الطلاق، فإن جعلنا القسمة إفرازًا، [جاز]، وإلا فلا.
ولا تجوز قسمة الدار الموقوفة وإن جعلنا القسمة "إفراراً" (1)، وأبعد من
أجازها إذا مسَّت الحاجة، وأشرفت على الخراب.

**

٣٩٠١ - فصل في كيفية القسمة

تجوز قسمة المثليّ كيلاً ووزنًا، وإن قسم الريوتي المكيل وزنًا، أو
الموزون كيلاً؛ فإن جعلنا القسمة "إفراراً"، جاز، والآخر فلا.

وتقسم الأراضي بالمساحة والتكسير بالضرب، فإن تفاوتت السهام،
فسمت على أقلها، ثم ميّزت بالمساحة، أو تعدل القيمة، فإذا كان لأحدهم
سدسُ، والثاني ثلث، والثالث النصفُ، ميّزت أسدادًا بالمساحة، أو تعدل
القيمة، ثم يفرع بينهم، والنصُّ: أنّ نكتب أسماءهم، ثم تخرج الرقاع على
السهام؛ كالسهم الأوّل والثاني وغيرهما.

ولو أعطي في مرض موته عبيدًا لا يملك غيرهم، فالنصُّ أنّ نكتب الرقَّ
والحربة، ونخرجهم على العبيد، وفي صحة في القسمة أن تكتب السهام;
كالأول، وما بعده، ثم تخرج على أسماء الشركاء، فترق ببعضهم بأنَّ الحربة
حقّه دون العبيد، ولذلك لا تسقط بإسقاطهم، فكانت كتابتها أولى، والمقسوم
ملك للشركاء، فكانت كتابة أسمائهم أولى، وقيل: فيهما قولان:

أحدهما: تكتب أسماء العبيد والشركاء.

والثاني: تكتب الحرية والرق والأنصاب، ولا خلاف في جواز الأرمين،

(1) ما بين معلومتين سقط من "س".
إِنَّمَا الْخَلَافُ فِي الْأَوَّلِيَ، وَإِذَا كَتِبَ الْأَسْمَاءُ، فَالْأَصْحَبُ: [أَنَا نَكِبُ]
ثلَاثُ رَقَاعٍ، وَقَالَ الْعَرَائِقُ: الْأَصْحَبُ: أَنَا نَكِبْ سَتَّ رَقَاعٍ، لسَاحِبِ السَّدَس
واحْدَةٌ، وَلِسَاحِبِ الْثَلَاثُ إِثْنَانِ، وَلِسَاحِبِ النَّصْفِ ثُلَاثَةٌ؛ إِذَا يُقَوِّن لسَاحِبِ
الْكِبْرِيَّةِ غَرْضِيَّ فِي الْطَّرِفِ، فَتَوْقُعُ مِنْ تَكْبِيرِ رَقَاعِهِ خُروْجٍ رَقَعَتِهِ عَلَى الْطَّرِفِ،
وَهَذَا بَاطِلٌ؛ إِذَا لَقَّب لَوْحَةً مِنْهُمْ فِي الْطَّرِفِ، فَإِنَّ قَلْنَا بِالْثَلَاثِ، فَكَتِبْ
سَتَّةٌ، وَأَلْقَنَا بِالْبَسَطِ، فَكَتِبْ ثُلَاثَةٌ، وَلَمْ تَصْحِ الْقَسْمَةُ، وَقَبْلَ أَبِي عَلِيٍّ،
مَا يَدْلُّ عَلَى جُوازِ الأَمْرِينَ، وَحُوْلُ الْخَلَافِ عَلَى الْأَوَّلِ.
إِذَا كَتِبْ الرَّقَاعُ وَقَفَ الْقَاسِمُ عَلَى طَرَفِ بَعْيِهِ بَتَحْكُمُهُ، وَيَقُولُ: أَخْرِج
الْقُرْعَةَ عَلَى هٰذَا الْطَّرِفِ، فَإِذَا خُرِجَ عَلَى اسْمٍ أَحْدَهُمْ، لَمْ تَفْرَقْ عَلَى سَهَامِهِ،
يُبْلِدَهَا عَلَى الْوَلَادِ، فَإِنَّ خُرِجَ اسْمُ سَاحِبِ النَّصْفِ، أَخْذُ ثَلَاثَةٌ أَسْهَمَ،
مَتَوَالِيَةٍ، ثُمَّ يُقَرِّعُ، فَإِنَّ خُرِجَ اسْمُ سَاحِبِ الْسَّدَسِ، أَخْذُ سَهَامِهِ، وَتَعْيِنُ
الْسَهَامَاتِ الْأَخِيرَانَ لسَاحِبِ الْثَلَاثُ بِغَيْرِ قَرْعَةِ، وَإِنَّ خُرِجَ اسْمُ سَاحِبِ الْثَلَاثِ،
أَخْذُ سَهَامَاتِ اسْمِوْنَاءِ، وَتَعْيِنُ الْأَخِيْرَ لسَاحِبِ الْسَّدَسِ بِغَيْرِ قَرْعَةِ.
وَإِن كَتِبَ السَّهَامُ، كَتِبَ: أُوْلَى ثَلَاثِ، ثَلَاثٍ، رَابِعٍ، خَامِسٍ، سَامِدٌ،
ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجَ رَقْعَةَ لسَاحِبِ النَّصْفِ، فَإِنَّ خُرِجَ الْأَوْلِ، أَخْذُهُ مِنْ ذَلِكَ
الْطَّرِفِ مَعْ سَهَامِينَ مَتَّصِلِينَ بِهِ، وَإِنَّ خُرِجَ الْثَلَاثُ، أَخْذُهُ مِنْ الْأَوْلِ وَالثَّانِي،
وَلَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْرَّابِعِ وَالْخَامِسِ، وَإِنَّ خُرِجَ لِهِ الْرَّابِعُ، أَخْذُهُ مِنْ الْخَامِسِ
وَالْسَامِدُ؛ لَتَلَاءُ بِتَفْرَقْ نِصْبِ الْثَلَاثِ.

(1) فِي "س" : "أَنَا نَكِبْ".
(2) سَفَطُ مِنْ "س".
قال الشافعي: وكتب رقاع متساوية المقدار، وتدرج في بنادق من طين أو شمع متساوية، وتجفف وتوضع في جُجر من لم يحضر ذلك; فإن البنادق إذا تفاوتت، سبقت اليدين في الغالب إلى أخذ الكبار، ولذلك قال أبو محمد: لا يعد إيجاب التسوية.

وقال الإمام: إذا أبرزت البنادق، وقيل للمخرج: لا فرق بين الصغار والكبار، فأخرج ما شئت، وهي بارزة، فإنه أثر للصغر والكبير، وإن جعلت في كمّه أو حجره، جاز أن يؤثر تفاوتها في الاحتياط، وبعده أن يؤثر في الاشتراك.

***

٣٩٠٢ - فصل في ظهور بعض المقصوم مستحِقًا

إذا قَسْمَت الأرْضَ نَصْفَين، فَأسْتَحْقَقْت منَها ثَلَث شائع، بطلت القسمة فيه، وفي الباقِي قولاء تَفَرِّقُ السَّفقة، فإن قلنا: نَبِلُ، أَعْيِدتُ القسمة، وإن قلنا: تَصْحَحُ، صار لصاحب الثلاث ثَلَث شائع فيما صار (إلى كلٍّ) واحد منهما.

ولَو قَسْمَتَ التَّرْكَةُ، ثُمَّ ظهَر دين على الميت، أو وصِيَة لا تتعلَّق بعين، فَقَد قَالَ العِراقِيُّونَ: إِن جَعِلُنا القسمة إِفَارًا، صَحَحَت القسمة بِشَرَط أن يفوا الوصيّة والدين، وسواه علمنا بالدين لمّا اقتسموا، أو لم يعلموا، وإن جعلنا القسمة بيعًا ففي صحة القسمة والبيع قبل قضاء الدين قولان:

١٢ في "س": "كلّ".
أحدهما: يصحّان إن قضوا الدين.
والثاني: لا يصحّان; كبيع الرهن.
وقال الإمام: إن منعنا الأثر بالدين، لم تصح القسمة، وإن لم نمنعه;
فإن جعلنا تعلق الدين بالتركة كتعلقه بالرهن، لم تصح القسمة، ولا البيع;
وإن جعلناه كمسلم الجناية برقية العبد، ففي صحة البيع والقسمة قولا بيع العبد
الجاني، سواء جعلت القسمة بيعًا أو إفرازًا، فإن الإفراز تصرف في متعلق الدين، فأشبه البيع.
فإن قلنا بالصحة، فلم يؤذوا الدين، نقضت القسمة والبيع، وينبغي أن
يلحق تصرفهم بتصريف المفسل، في وقف على قول، فإن أذوا الدين، تبنت
الصحة، وإن لم يؤذوا، تبين البطلان؛ فإن انتصار الدين في التركة كانحصار
حقوق الغرام في مال المفسل.

٣٩٠٣ - فرع:
إذا جرت قسمة التعديل، فاستحقّ شيئاً معينًا؟ فإن كان المقسم صنفاً
واحدًا، فظهر المستحق في نصيب أحدهم، أو في جميع نصيبه، بطلت القسمة;
وإن كان متعدداً كالعبد، فاستحقّ من حصّة أحدهم عين، واستحقّ من
 حصّة الآخر مثلها مع تساوي القيمة، لم تقض القسمة؛ لاستوائهما في
المستحقل وغيره، ودلّ كلام بعضهم على البطلان، فإن القسمة لم توقّع على
ذلك أولاً، وقد بطلت صفتها بالاستحقاق.

* * *
إذا أذعى بعض الشركاء أن القاسم غلط، أو حاف في القسمة، فإن كان منصوبًا للحاكم في قسمة إجبار، لم يُقبل قوله إلا ببيتة، ولا يحلف القاسم، كما لا يحلف الحاكم، سواء تعدد القاسم أو أتَّحد، فإن أذعى علم الشريك بالحَيْثُ، فله تحليفه، فإن حلف انقطع الخصومة، وإن نكل حلف المدعي يمين الردة، وانتقضت القسمة، وإن أذعى علم الشريك بذلك، فحلف بعضهم، ونكل آخرون، حلَّف على الناكلين، وانتقضت القسمة في أنصبائهم، وأبعد من قال: إذا جعلنا يمين الردة كالبيتة، انتقضت في حق الجمع.

وإن نصب الشركاء القاسم في قسمة لا يُجري على مثلها، ثم أذعى بعضهم الغلط أو الحيث، فقد قال العراقيون: إن رضوا بالقسمة في الابتداء، وفيما بعد القرعة، لم تسُم دعاه، ولا بيثته؛ كمن غن في الشراء مع ظن أن الشمَّن المثل، وقال الإمام: ينبغي أن تبطل القسمة (إذا ظهر ذلك)؛ فإنهم إنما رضوا بتقدير التعادل والاستواء، وإن رضوا في الابتداء، ولم يحددوا الراضي بعد القرعة، فقد قال العراقيون: إن شرطنا تجديد الرضا، فكل واحد نقض القسمة، وإن لم نشترطه لم تسُم دعاه، ولا بيثته؛ كقسمة الإجبار، وفيما ذكروه نظر؛ فإن منصوب الفاضي شاهد، أو حاكم، بخلاف منصوبهما.

وإن اقتسما بأنفسهما، فالظاهر اشتراط رضاهما بعد القسمة، وفيه احتمال، فإن اقتسما، وهما عالمان بالتفاوت راضيان به، لزمت القسمة على مقتضى كلام الأصحاب.

(1) سقط من «س».
وقال الإمام: إن جعلنا القسمة إفرازًا، لم يلزم بدون الاعتدال، وإن جعلناها بيضاء لزمة، وتجه أن يشترط هاهنا لفظُ البيع، وإنما يُقِام لفظ القسمة مُقَام لفظ البيع إذا جرت حقيقة القسمة، وحقاقِنها: التعادل والاستواء.

390 - فرع:
إذا اختلافًا في أصل القسمة، فالقول قول النافي إلا أن تقع بمنصوب الحاكم، فيرجع إليه؛ لأنه شاهد أو حاكم.

* * *

390 - فصل في قسمة الحاكم اعتمادًا على أيدي الشركاء إذا طلب جماعة من الحاكم قسمة دار في أيديهم؛ فإن تُبَت ملكهم، أجابهم، وكذا إن لم تثبت في أصح القولين، فيكتب: إن قسمتها بينهم بطلبهم، ولم تثبت عندي ملككم، وإن طلب البعض، وأبى الآخرون، فطريقان:

إحداهما: يقسمها؛ قطعاً للخصومة.
والثانية: في القولان.

وقطع الإمام بجواز القسمة في الصورتين، وترد في وجوه القسمة؛ لأن الوجوب يجوز أن يستدعي موجبًا، وأما الجواز: فيكتني فيه ظاهر الحال؛ فإن من أدخل الحاكم لا ندارُ في يده، وأضافه فيها، جاز له ذلك، وهو عادة الأثنياء والأولية.

* * *

(1) سقط من قسم.
3907 فصل في المهايأة

إذا تعدّرت قسمة الملك، انتفع به الشركاء مهايأةً على ما يتراضون به من (1) مياءة أو مسابقة أو مشاهرة أو مسانده، فإن امتنع بعضهم، لم يُجبر، خلافًا لابن سُريع، فإن قلنا بالمذهب، فتمانعوا نكذًا (2)، فوجهان:

أحدهما: لا يُتعرَّض لهم، بل يترك الملك معتلًا حتَّى يصطلحوا.
والثاني: يُباع عليهم، ويقسم ثمنه بينهم، ولا يعدُ هذا من المذهب، ولا يجري إلاّ إذا استمرَّ الطلب والتنازع، فإن تركوا ذلك تركناهم، وإذا جرت المهايأة، فلا تتبع لما وقع من نوبتها، فإن كانوا في ابتداء النوب، فاستوفى أحدُهم نوبته، ثم رجع عن المهايأة، فوجهان:

أحدهما: تُدار النُّوب بينهم إلى إتمامها، ثم يتخيرون.
والثاني - وهو أقسَم: لا تجب الإدارة، وعلى مستوى النوبة أجرُ حمص شركائه.

* * *

(1) زيادة من "س".
(2) يعني معاندة.
ما على القاضي في الخصوم والشهود

من تولى ولاية عظيمة; كالأقضاء فليتنجز كتب الإمام أو ولي الإقليم بذلك، ثمَّ [ثبت توليه]١ في محل ولايته بالاستفادة، وفيما يجب به طاعتُه مذهبان:

أصحُّهما: إذا استفاضت ولايته، وجبت طاعته؟ اعتبارًا بسير السلف.

والثاني: لابد من عدلين يشيعان ولايته وإن لم يكن بلفظ الشهادة. فإن كانت تلك الولاية ممّا تقتضي العادة استفاضتها، فلم تستفاض، ففي استفاط الاستفادة٥ احتمال؛ لوقوع الريب.

وقال بعض الأصحاب: يكفيه كتاب تظهر معه مخالٍ صدقه؛ لظهور سطوة الولاية، وكون الكتاب بخط مشهور من الكتب، وهل يشترط مع الكتاب عدلان يخبران بذلك؟ فيه وجهان، وينبغي أن يقدم كتبه إلى محل ولايته، ويتعرف أحوال العدول والمزكين، وأركان القضاء، ويكانتهم ليستعدوا، ويكون ذلك من أسباب الاستفادة.

* * *

(1) في "س": "ثبت تزكيته".

(2) في "س": "استفاضتها".
3909 - فصل فيما يبدأ به الحاكم إذا قدم

إذا قدم الحاكم وتصدّى للحكم، تحتّم عليه البداية بالمحتاجين،
فيحضرهم، فمن أقر أنّه حبس بحقّ، ردّه إلى الحبس، ومن ادّعى أنّه حبس
ظلمًا، وجب إطلاقه عند القاضي حسن، وقال الجمهور: يسأل عن خصمته,
فإذا ذكره أحضره، وأمره أن يستأنف الدعوى، ويجري فيها على ترتيب
الخصومات، فإن لم يقم عليه دينًا، أطلقه؛ فإنّ الحبس يكون بالحقّ والباطل،
والتعزيز والتأديب.

فعليّا: لو وجد محبوسًا لا يُعرف خصمته، نادى عليه أيّامًا إلى حدّ
الإشاعة: أن فلان بن فلان محبوس، فمن خصمته؟ ولا يطفأ به في تلك
الأيام، ولا يحبس ولا يخلّى، بل ينصب عليه رقيب، ثم يطلق بعد مدّة
الإشاعة، ونأخذ منه كفيل ببدنه، فإن امتنع، لم يحبس على الأصحّ، ولو
قال: حبسه غيرًا، خصمي غائب، ولو حبسناه لطال حبسه، فإنه يطلق،
وهل ينصب عليه رقيب؟ فيه وجهان: لما في المراقبة من الأضرار.

ولا ينبغي للحاكم أن ينظر في قضيّة ترفع إليه حتى يفرغ من ذلك، ثمّ
ينظر في الأموال والقصور، وما بأيديهم من أموال اليبام، فإن أمكنه فصل
خصومة في أثناء ذلك من غير أن يختّل نظره فيه، فليفعل، وإلاً فالبداية
بالمحبّين، وأموال الأطفال، وإن استخلف فيما يصنع من الوقائع، واشتغل
بهذين المهمّين، فله ذلك حيث يجوز له الاستخلاف.

* * *
يجب أن الحاكم كلما يشعر بتخصيص أحد الخصمين بإقبال أو إكرام، فلا يخص أحدهما بالذين، ولا بالنظر إليه، ولا بالتسمم، فينظر إليهما، أو يطرق، ولا يتبسم في وجه أحدهما، ويعبس في وجه الآخر. قال الشافعي: ولا يُضفي أحدهما، فقيل: لا يكون ضيفاً له، وقد ذكرناه في حضور الولائم، وقيل: لا يتغذى ضيفًا.

ويسوي بينهما في المجلس إن كانا مسلمين، أو كافرين، وإن كان أحدهما ذي نفس، والآخر مسلمًا، ففي رفع مجلس المسلم وجهان، وإن سلم، ردَّ سلامهما، وإن سلم أحدهما، ردَّ سلامه؛ إذ لا يظهر بذلك ميل، وأسرف ممن قال: لا يردُّه، فإنه سلم في غير محل السلام؛ فإن الحاكم في غفل شاغل، أو يقول لخصمه: سلم، ثم يردُّ سلامهما.


وإذا قامت البيئة العادلة، لم يثبت الحق حتّى يقول الحاكم: قضيت.
به، وإن أقرَّ إقرارًا صريحاً، ثبت الحق، وأبعد من قال: لا يثبت حتى يقول: قضيت، والفرق: أنَّ ما يتوقع من الريب بعد التعديل لا بد من قطعه بقوله: قضيت، وإن سكت المدعى عليه؛ فإن كان عن عيٍّ(1) وحصر، رَوجَع، فإن أصرَّ، جعل سكوثه إنكارًا.

***

3911- فصل في هدايا الحكام

الأولى بالحاكم أن يغلي باب قبول الهدايا، فإن أهدى إليه شيء؛ فإن كان للمهدي خصومة، حرم القبول، فإن قبل، لم يملك عند الأثريين، وفيه وجه، وإن لم يكن له خصومة؛ فإن لم يكن من أهل ولايته، فإن كان معتائداً للهديَّة قبل الولاية، فالأولى ألا يقبل، وإن قبل، ملك، وإن لم تكن عادته أن يهدى إليه، كره القبول، فإن قبل، ملك، ويستحب أن يشيء، فإن لم يشبه وضع الهديَّة في بيت المال، وإن كان من أهل ولايته، اشتدت الكراهية، فإن قبل، ملك، وأبعد من قال: لا يملك، فعلى هذا: يحرم القبول.

***

3912- فصل فيمن يقدَّم من الخصوم

إذا ازدحم الخصوم على الحاكم، قدم بالسبق، فإن استووا، قدم بالقرعة، فإن كان فيهم نساء، أو مسافرون مستوفرون؛ فإن كثروا بحيث يعظم تضرر غيرهم إذا قدمهم، لم يقدِّمهم إلا بسبق أو قرعة، وإن قلوا، ورأى

(1) في (س): "عجز".
تقديمهم، جاز على الأصحَّ.

وإذا قدم واحداً بسبق أو قرعة، فخصم، ثم أنشأ خصومة أخرى؛ فإن كانت مع خصم آخر، لم تُسمع، وإن كانت مع خصمه الأول، لم تُسمع على الأصحَّ، وقيل: تُسمع إلى ثلاث خصومات، ولا زيادة على الثلاث.

وإن تسباق طلبة العلم؛ فإن كان ذلك العلمُ ممّا لا يجب تعليمه، فالخيار للمعلِّم، وإن كان ممّا يجب تعليمه، فهل له أن يخصَّه به أهل الكفاف؟ فيه وجهان: أولاً: أهله; إذ لا علم له بمِّن يفَّلح، ومن لا يفَّلح، فإن لم يمكن تعليم الكُلِّ، وكانت مراتبه موجهة لتخصص كل واحد بما يليق به، قدم بالسبق، فإن استواها، فالقرعة.

3912 - فائدة:

ينبغي للإمام أن يجعل مع رزق الحاكم ثمناً للقراطيس التي يكتب فيها الحِجّاج المخلَّدة في ديوانه، فإن لم يفعل، لم يلزم الحاكم، وقال للخصم: إن أردت التوْرق بحفلك، فأدي بقرطاس نكتب فيه؛ لتذَّكَّر به إذا رجعنا إليه، فإن لم تفعل، فلا عليك.

* * *

3914 - فصل في إحضار المخدَّرة

إذا كانت الدعوى على مخدَّرة لم تحضر مجلس الحكم، بل يُحضرها الحاكم أو نائبه، وقال القاضِء: تحضر مجلس الحكم؛ فإن ذلك لا يبطل البِخدر.
وإذا كان المدعى عليه مريضا، فالوجه أن يحضره الحاكم أو نائبه.
قلت: لو كلفت المخدرة والمريض التوكيل، لكان أقرب من تبديل
الحاكم أو نائبه، إلا أن تتعلق الدعوى والبيئة والحكم بأعيانهما.
واختلفوا في المخدرة، فقيل: هي التي لا تعتاد التبديل بالخروج
وإن خرجت للعزاء، والزيارات، وقيل: التي لا تخرج للحوائج، ولا تخرج
للعزاء والزيارات إلا نادرًا، وقال الإمام: هي التي لا تخرج إلا لضرورة.

3915 فائدة:
إذا أقر رجل أنه شهد بالزور، أو علم الحاكم أنه تعهد ذلك؛ فإن لم
يكن ذلك عن عثرة، بادر إلى تعزيره، وينبغي أن يستعده إلى المواضع
الجامعة؛ كالمسجد الجامع، فتنيده عليه، ويشاع فعله، ويحذره الناس من
تحميله الشهادة.

* * *

3916 فصل في حكم القاضي بعلمه
لا يحكم القاضي بخلاف علمه اتفاقًا، فإذا قامت البيئة بموت إنسان رآه
الحاكم حيًا في وقت الشهادة، أو تزوجته امرأة يعلم أنها محمرة للمزوج، فلا
يحكم بذلك؛ لعلمه بكذب البيئة، ثم قال الأئمة: إذا امتنت من الحكم، فحسن
أن يذكر ما عنده، فإنه أُنف للربية، وإن علم وجوب مال الله، كالزكاة، أو
للعباد؛ كالديون والأعيان، أو علم وجوب حدّ الله تعالى، أو للعباد، فهل
يحكم بعلمه؟ فيه قولان جعلهما بعضهم في مرتبة واحدة، ورتّب الأئثرون
حدود العباد على المال، وحدود الله على حدود العباد، فإن قلنا: يحكم بعلمه، فسواء علم بذلك في محل ولايته وزمنها، أو في غيرهما، وإن قلنا: لا يقضي بعلمه، فعليه فرعان:
أحدهما: أن يكون مع المدَّعي شاهد واحد، فلا يحكم له على أقصى الوجهين.
الثاني: (يحكم)١ في التعديل بعلمه، وأبعد من منعه.

٣٩١٧ فرع:
إذا أقرّ إنسان في مجلس القضاء على رؤوس الأشهاد، فُصي بإقراره قولاً واحدًا، وإن أقرّ عنه سرًا، ففيه القولان، وأبعد من قال: يقضي قولاً واحدًا.

٣٩١٨ فصل في التحكيم
إذا حكَّم رجلان رجلاً يصدح للقضاء في مال، ففي نفوذ حكمه عليهما قولان، وفي النكاح قولان مرتَّبان وأولى بالمنع، وفي العقوبات قولان مرتَّبان على النكاح، وأولى بالمنع، وفي محل القولين طرقٌ.
إحداهما: إن كان في البلد قاضٍ، لم بجز، وإلاّ فقولان.
والثانية: إن لم يكن بالبلد قاضٍ، جاز، (وإن كان)٢، فقولان.

١) سقط من "س".
٢) في "س": "وإلا".
والثالثة: طرد القولين في الصورتين، فإن أجزئاه، فلا بد من رضى الخصمين، وأن يكون المحكم ذكرًا حرًا مقبولًا الفتوى بحيث يجوز للإمام نصبه، فإن تعلق حكمه بثالث، لم ينذل عليه، فإن كانت الدعوى بقتل خطاً، فإن أقر به الخصم، لم يجب الديمة على العاقلة إلا أن يصدقه، وإن قامت به بيئة، لم يجب عليهم على أقصى الوجهين إلا أن يصدقوه، ولو رضيا بحكمه، ثم رجع أحدهما قبل الحكم، لم ينفذ حكمه عليه اتفاقًا، وأبعد من قال: إذا خاض في الحكم، لم ينفذ الرجوع، وإذا رضيا قبل الحكم، فإن جدًا الرضا بعد الحكم، نفذ، وإن لم يجدَّاه، فوجهان.
ولا ينتج حسبًا على المذهب، وفيه وجه، ولا يتولى العقوبات عند أبي محمد، والإمام، بل يقتصر على إثباتها، والحكم بها.

***

٣٩١٩ - فصل في الاستخلاف

شروط الحكم أن يكون ذكرًا حرًا، مقبولًا الفتوى؛ فإن الفاسق المجتهد يعمل باجتهاده، ولا تقبل فتاوه، وزاد الإمام الكفاية اللائقة بالقضاء، وهي التشمر والاستقلال بال أمر مع موانئ النفس على الجد فيه، وذلك مُشبِهةً للنجدة في الإمام، وفي معرفة الخط ووجهان.

والأولى بالإمام أن يأذن له في الاستخلاف؛ لما يطرأ عليه من الأغراض، فإن نهاء عن الاستخلاف، لم يستخلف، وإن أطلق توليته، فهل له الاستخلاف؟ فيه أوجه، ثالثًا: إن استقل برفوضه إليه، لم يستخلف، وإن أتَّسع مَحلُ.
الولاية[1) بحيث لا يستقل، فبه أن يستخلف، [ويُشترط في نائب ما يشترط فيه إلا أن يستخلف في بعض أركان القضية][2)، فلا يُشترط فيه الإجتهاد، ويكون أن يستقل بمعرفة ما فوَّض إليه، كما لو استخلف للتركية، أو ليحضر موضوعًا لتعين شهوده، ونحو ذلك، وجوُز أبو محمد قصور قضائه النواحي إذا فُوَّض إليهم سماع البيتان ونقلها، وينبغي أن يستقلوا بسمع الدعوى، وأحكام البيتان.

* * *

٣٩٢٠  فصل في العزل

للحاكيم أن يعزل نفسه، فإن عزله الإمام، فإن رابه منه أمرٌ أو غلب على ظنه، ولم يتحقق، نفذ عزله، وإن لم يظن به إلا الخبر، فإن عزله بأفضل منه، انعزل وإلا عزله بدونه، لم يعزل، وإن عزله به مثله، فوجهان.

وقال الإمام: حقاً على الإمام ألا يصدر تولية ولا عزلًا، ولا غيرهما من أمور المسلمين إلا عن نظر ثاقب، ويَحْت ثام، ويختلف ذلك باختلاف خطر المنظور فيه، فإن رأى عزله بدونه، ليشغل الأفضل بأمر أهم من القضية، نفذ عزله.

وإذا أطلق العزل لَم يُعترض عليه إذا أمكن أن يكون فيه مصلحة ونظر، فإن عزل والياً من غير نظر، آثم في الباطن، وتردد بعض الأصوليين في نفوذ

(1) في "س": "ولايته".

(2) ما بين عموكفين سقط من "س".
عزله، وقطع الإمام بنيُوذِ العزل.
وينبغي للإمام أن يعلَّق العزل على بلِوغ الخبر، فيقول: إذا وقفت على
كتابي، فأنست معزول، فإن قال: إذا قرأته (1)، فأنست معزول، فكُرِئ عليه،
كان حكم تعليقه هنا، كحكم تعليق الطلاق على بلِوغ الكتاب في محل الخلاف والوفاق، وقال الصيدلاني: إذا قُرِئ عليه، انعزل اتفاقًا؛ نظرًا
للمقاصد، بخلاف الطلاق.

* * *

٣٩٢١ - فصل فيما ينزل به الحاكم
كل طارئ يمنع ابتداء التولية؛ كالجنون والنسوان المخلِّل بالاجتهاد فإنَّه
مانع من التصرف بالولاية، وفي الفسق خلافًا، والأكثرون على الانعزال،
فإن قلنا: لا ينزل، وجب عزله، وينفده من تصرفه قبل العزل ما يوافق
الشرع، وإذا قلنا بانزعال الوكيل بالأجنون (2)، فجَنِح الحاكم، ثمْ أفاق، ففي
بقاء ولايته بعد الإفافة وجده، والوجه آلا تبقى; لأنَّ الولاية جائزةً من جانب
كالوكالة.
وإذا عزل الحاكم أو مات أو انعزل، وله خلفاء، فمن كان خليفة (3) في
أمر جزئي؛ كسماع شهادة في واقعة انعزل، ومن كان مستقلًا بالحكم أو قيمًا
في مال طرف، ففي انعزل أوجده، أبعدَها: أنه ينزل إلا أن يكون مأذونًا له في

(1) في س: (قرأت كتابي).
(2) سقط من س.
(3) في س: (خلفته).
لا استخلاف فإن مات الإمام لم تنعزل ولا أنه على الأظهر لعومر الضرر وأبعد من أجرالخلاف.

3922 - فصل في إقرار الحاكم بالحكم.

إذا قال الحاكم: حكمت لفلان بذلك قبل قوله أثقل، وإن منعنا من القضاء بعلمه فإن من يملك الإنشاء يملك الإقرار وإن أقر بذلك بعد العزل لم يقبل.

وإن شهد على ذلك مع شاهد آخر فإن أضاف الحكم إلى نفسه لم يقبل خلافا للإسطخري فإنه جعله كشهاده المرضعة على الراض، وإن قال: أشهد أن حاكمًا عادلا حكم، فوجهان وإن شهد عدلان لم يحكما فعل على حكم حاكم لم يسميها ولم يعيدها قبل على ظاهر المذهب.

ومن أدعى على الحاكم بعد العزل أنه أخذ منه رشوة أحضره الحاكم الجديد، وفصل الخصومة بينهما وإن قال: حكم علي بشهادة عبدين أو معيتين بالفاسق، ففي إحضاره وجهان، وقطع الإمام بأنه يحضره ليبحث عن حقيقة الحال فإن حضر، فلم يقم عليه بينة، ففي تحليفه وجهان فإنه لم يدع عليه بمال، وقد قال بعض الأصحاب: لا تسمع هذه الدعوى إلا أن يقول: أخذ مني المال ظلمًا.

3923 - فرع:

إذا أدعى بعض الأشخاص أو الأوصائي أن الحاكم المعزول جعل له أجره

(1) زيادة في (س).
من جملة المال؛ فإن أقام البيغة بذلك (1)، لم يدفع إليه سوى أجرة المثل، وإن لم يقم البيغة؛ فإن صدّقه المعزول، لم يقبل تصديقه، وفي وجوب أجرة المثل وجهان كالوجهين في وجوهها باللاستعمال.

* * *

3924 - فصل في حكم الحاكم لولده وعلى عدوه

ليس للحاكم أن يحكم لنفسه، وإن حكم لولده، أو على عدوه، فهو كشهادته عند الأصحاب، وإن سمع البيغة، وفواض الحكم إلى غيره، فوجهان، وقال الإمام: الأضحاء: أنه إن حكم بعلمه، لم ينفذ وإن جزءنا القضاء بالعلم، وإن حكم بالبيغة، فوجهان، فإن منعناه، لم يصح تعديل البيغة، ولا نقلها وإن نقلها عن الأصل عدلاً.

3925 - فائدة:

إذا توكل رجل في الدعوى بحقوق جماعة على رجل، فكل واحد منهم تحلفه، فإن رضوا بعين واحدة، ففي إجابتهم وجهان؛ لأن ذلك تغيير لوضع الشرع، فأشبه ما لو رضي المدّعى عليه أن يحكم عليه بشاهد واحد، وكذلك جميع أركان القضاء، والخصومات، ويجب الإشهاد في النكاف، وفي الرجعة قولان، ويستحب في سائر العقود؛ خوفاً من الجُحود.

* * *

(1) ساقطة من «س».
عدد الشهود وحيث لا تجوز شهادة النساء

المحكوم به على خمسة أقسام:

أعلاها: ما يشترط فيه أربعة رجال، وهو الزنا، واللواط إن أوجبا فيه الحد، وإن لم نوجبه، فقولان.

وأدنى الإقرار بالزنا بأربعة رجال، وفي نفيه بجلين قولان، ولا يجوز الشهادة بالزنا بالقرائن المقاربة المماثلة لبيتين، ويُشهد به إذا رضي الذكر في الفرج كالمزود في المكحّلة، فإن وقع بصره عليه، شهد به، وإن تعهد النظر، ليشهد به، أو نظر من امرأة إلى ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا؟ [لنا حاجة تتحمل]1

الشهادة، ففي طرق:

إحداهما: لا يجوز في الزوج، وفي بواطن النساء وجالين.

والثانية: يجوز في بواطن النساء، وفي الزنا وجالين.

والثالثة: لا يجوز في بواطن النساء؛ إذ يمكن أن تشهد به النساء، وفي الزنا وجاه، وينبغي للمفسر أن يبحث في الشهادة على الزوج، ويستعي في درء الحد قبل نفيه، كما فعل عمر في قصة المغيرة.2

---

1 في س: "تنحمل".

2 أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4/153)، والبيهقي في =
الثاني: ما لا يثبت إلا برجلين، وهو ما يطلع عليه الرجال، وليس بمال، ولا يُقصد به المال؛ كالحدود والقصاص، وإثبات النكاح على الزوجة، والطلاق، والظهار، والإبلاء، والمعان، والإقرار بانقضاء العدة، والاستيلاد إذا أنكره السيد، ونصب الوكلاء والأوصياء على التصرف في المال أو غيره.

الثالث: ما يثبت بشاهد وامرأتين، وهو المال وحقوقه، وكلما يقصد به المال؛ كالشراء والبيع، والإجارة، والقرض، والإتفاق، وقتل الخاطأ والجوانف، والشجاع، سوى الموضحة الموجبة للقصاص، وكذا فضح عقود الأموال، وحقوق المال؛ كالرهن، والخيار، واشتراء الرهن، والضمين، والإبراء من الأموال، والأقارب بها، وقبضها، وقبض نجوم الكتابة، وفي النجم الأخير لأجل العتق وجهان، وكذا وطه الشهبة لإثبات مهر المثل، وتمكين الزوجة لاستحقاق النفقة، وقتل الكافر لاستحقاق سلب، وإثبات الزوجة النكاح لأجل المهر، فيثبت بذلك المهر دون النكاح، وتثبت بذلك الوصية له دون الوصاية إليه، وكذلك البيع دون التوكيل به، ولا يثبت جرح شهود [المال] إلا برجلين، والأصح: أن الأجل من حقوق المال، وأبعد من رمز إلى أنه كالوكالة.

الرابع: ما يثبت بأربع نسوة، أو برجل وامرأتين، وهو كلما لا يطلع.

= "السن الكبري" (8/234).
(1) ساقطة من "س".
(2) اللوحات (191، 192، 193) غير واضحة في "س".
عليه الرجالُ من النساء غالبًا؛ كعيوب البدين والولادة والرضاع.

الخامس: ما يثبت بشاهد ويمين، وهو كلُّ ما يثبت برجل ومرأتين
 سوى الولادة، وما يتعلق ببواطن النساء، ولا يثبت المال بشهادة مرأتين،
 ويمين المدعي، ولا يُشرع في شهادة الرجل والمرأتين العجز عن شهادة
 رجلين اتفاقاً.

* * *

3927 - فصل فيما ينفذ فيه الحكم في الباطن وما لا ينفذ فيه
من حكم بما يوافق حكم الله ظاهرًا، ويخالفه باطنًا، فلا يتعين بحكمه
حكم الله في الباطن، وإن حكم في محلِّ اجتهاد، وقَلَنا: المصيبُ واحد،
وواجب الانتقادات لحكمه في الظاهر، وفي الباطن خلاف، وجمهور الفقهاء على
وجوب الانتقادات.

وقال الإمام والأستاذ أبو إسحاق: لا يتغيَّر بذلك حكم الباطن، فإذا
طلب شافعيٌّ من قاضٍ حنفيٍّ سفعةٌ بالجوار، أو توريثًا بالرحم، لم يجز له
ذلك عند الأستاذ والإمام، وهل يمنعه الحكم من طلب ذلك؟ فيه تردد،
والظاهر: أنه لا يمنعه، وإن حكم له به، لم يحل له في الباطن، وعلى قول
الفقهاء: إن حكم به، حلٌ في الباطن، والظاهر: جواز الدعوى به؛ لأنه طلب
للحل من طريقه.

* * *
شهادة القاذف

أسلوب الحدود كباقي، وكل كبيرة لا ترجع إلى العقد فهي موجهة لرد الشهادة إلى أن يُظْهِر مرتكيِّبهما التوبة، ويُبَثْرَأ بعداً بأن يُترك، ويوقِّل به مُن يراقبه في السر والإعلان إلى أن تظهر مخالب صدقه، ويغلب على الظن صحة توبته، فيُحكم من حينئذ بعدالتها.

وقد بعضهم مدّة الاستبراء سنة، وقد أخرون نصف سنة، والأصح أنها لا تنقض إلا بما ذكراه من ظهور مخالب الصدق، وأن يغلب على الظن صحة التوبة، ويختلف ذلك عند الإمام باختلاف الأشخاص، فتقصر المدّة في حق من اعتاد الإعلان بأسراره، وتطول فيمن اعتاد الإخفاء.

وترد شهادة القاذف إذا شهد قبل الحد أو بعده، فإن تاب واستبرى، قبّلت شهادته.

قال الشافعي: وتوبيه إكذابه نفسه، فشرط الإصطخري أن يكذب نفسه وإن كان صادقًا، ولا أصل لما ذكره، وحمل الجمهور ذلك على أن يقول: أسأت فيما قلت، ولم أكن محققًا، وقد تبت عن الرجوع إلى مثله أبدًا. ولا يصرح بتكذيب نفسه إلا أن يعلم أنه كاذب.

ووفي استبءاء القاذف نصًا، فقيل: هما قولان، لجواز صدقه في
القذف، ولا محمل لسائر الكبائر، وقيل: إن جاء شاهدًا، ولم يتم العدد، وقالنا: لا يُحَدُّ، لم يُسَتَّبِرَا، وإن جاء قاذفًا استبرئ؟ حملًا للنصين على هاتين الحالين، وقيل: إن صرح بتذكيب نفسه، استبرئ، وإلا فلا، وقال الإمام: إن صرح بالتحذيب، استبرئ قطعًا، وإن جاء شاهدًا، فقولان، وإن جاء قاذفًا، فقولان مرتبتان، وأولى بالاستبارة، وإن أقام البيئة على زنا المقدوم، ففي رد شهادته قولان، فإن قلنا: لا ترد، قُبلت من غير توبة.

***
التحفُظ في الشهادة والعلم بها

مدرك تحقّقل الشهادات: العقل، والسمع، والبصر.
والشهورد به أقسام:
أحدُها (١): ما يَكفي فيه العيان، وهو الأفعال؛ كالجياثيات والإثاث، فلا بد من معاينة الفعل والفاعل.
الثاني: ما يتعلق بالسمع والبصر؛ كالبيع والشراء والإقرار، فلا بد من سماع القول، ورؤية القائل.
الثالث: ما يثبت بمجرد التسامع، وهو النسب من جانب الأب، وكذا الموت على الأصح، وفي النسب إلى الأمّ وجهاً، وفي النكاح والوقف والعنق والولاء وجهاً، أظهرهما: أنها لا تثبت بالتسامع؛ لإمكان مشاهدة أسبابها.

وقال أبو محمد: إن كان الوقف على معين، لم يثبت بالتسامع، وإن كان على جهة عامّة، ففيه الوجهان، وهذا لا يصح؛ فإنما العنق والنكاح يثبتان للمعنى، وفيهما الوجهان، وأما الملك المطلق فكان وُجدت البيد الدائمة والتسامع وتصرُّف الملاك، جازت الشهادة به اتفاقًا، وكذلك إذا وُجدت البيد (١). في س: "الأول".
والتصريف عند الجمهور إذا انتهى المعارض.
وقال القاضي وبعض المحققين: لابد من التسامع مع اليد والتصريف، وقال أبو محمد: لا حاجة إلى التسامع قولاً واحداً، وفي الاعتماد على مجزرة اليد الدائمة خلاف، والمذهب: منعه، وإن وجد التسامع دون اليد والتصريف، فلا عرة به عند القاضي، وهو قياس المراواة، ودل كلام العراقيين على اعتباره، وشرط فيه الإمام آلا يعارض بيد ولا تصرف، ولا عيرة بالإجراء مرا، فإن تكررت الإجارة بحيث يظهر من مخايله تصرف الملأك، فوجهان، ومعنى بتصرف الملأك: النقص والبناء، والركن والبعض، ثم الفسخ بعده، ولا يشترط فيه خبرة باطنة، بخلاف حصر الوئنة والإعسار.

3930 - فائدة:
قال الإمام: ما ينفع على الظنون لا يكتفي فيه ببما ذاتها، ولا ينفع عن بحث مقارب للاستفزاع الوسع في مثله من غير سرف، وتكلف ما يعد عسرًا في العرف.

3931 - فصل في بيان التسامع
وهو الاستفاضة، وحدتها التسامع من جماعة لا يتصور في العادة تواطؤهم على الكذب، وعلى وجه: يكتفي فيه عدلان، وهو بعيد عن قياس المراواة، فإن شرطنا الاستفاضة، فقد يكتفي بالإشاعة من غير نكر، واكتفي العراقيون بعهدين يخبران بذلك بغير لفظ الشهادة، ولا يكون السامع منهما...
شاهدًا على شهادتهما، وقالوا: لو رأى رجلاً يستثقل صبيًا في يده، أو يقول لبالغ: هذا ابني أو أبي، فسكت البالغ، جاز أن يشهد بالنسب بينهما، وهذا غلط، فلا يجوز له الشهادة إلا على طلب الدعوى.

* * *

٣٩٣٢ - فصل في شهادة الأعمى

لا يجوز أن يكون الحاكم أعمي، وفي ترجمة الأعمي إذا لم يتكلم من الحاضرين سوى الخصمين وجهان.

ولو سمع الحاكم الشهادة، ثمَّ أعمي، فحكم بما قامت به البيئة، نفذ حكمه على الأصح، وليس له أن يشهد اعتقادًا على معرفة الأصوات، وكذلك سماعه لحديث على أظهر الوجهين.

ولو سمع البصير إقرار مشهور النسب، ثمَّ أعمي، فشهد به، قُبلت شهادته، وإن تمسك الأعمي بإنسان، فوضع فاه على أذنه، وأقرَّ بحق، فتمسك به إلى أن شهد عليه، قُبل على الأصح.

٣٩٣٣ - فرع:

قال الأئمة: لا تقبل شهادة التسامع إلا من بصير، فيقول في شهادته:

أشهد أنَّ هذا ابنٌ هذا، وليس للأعمى ذلك، ولا تقبل شهادته بالتسامع إلاً (أن يُنسب) (١) مشهور النسب إلى بعض القبائل، فيقول: أشهد أنَّ فلان بنً

(١) في «س»: «ينسب».
فلاين بن فلان قرشي أو هاشمي.

***

3934 - فصل في الشهادة على مجهول النسب

من شهد على رجل أو امرأة لا يعرف نسبهما لم تؤذى الشهادة إلا بحضورهما، فإن ماتا، أو غابا، لم يشهد عليهما، فإن مسست الحاجة إلى الشهادة بعد موتهما، أحضا مجلس الحكم؛ ليشهد عليهما، فإن دفنا، لم ينشا على الأظهر، ويحمل أن يجوز النبش إذا اشتدت الحاجة، ولم يتغيرا تغييرا يحل المنظر، فإن عرف نسبهما بعد التحتمل على عينهما، جاز أن يشهد في حضورهما وغيابهما.

ومن عرف اسم المشهود عليه، لم يجز أن يشهد على اسم أبيه، فإن عرف اسمه واسم أبيه، لم يجز أن يشهد على اسم جدته، وكتب حاكم إلى القفائل أن يزوّج فلانة من أحمد بن عبد الله، وكان جار القفائل، فعرف اسمه، ولم يعرف اسم أبيه، فامتنع، ولم يجز سماع البيتة على نفسه وإن فرض ذلك إليه الحاكم، فإن البيتة على النسب لا تقبل إلا بدعوتب تتعلق بالنسب.

3935 - فرع للإمام:

إذا تحقّل الشهدان الشهادة على امرأة متلّقة بتعريف عدّل، أو عدلين، لم يجز؛ إذ لا يمكن الإشارة إليها عند الأداء.

قلت: إذا اكتشفنا في ثبوت الأنساب بعدلين، جاز ذلك إذا لم يفوقاها حتى شهدا عليها، فإن فارقاها، فلهمما أن يشهدا في غيبيتها على النسب، فإن
حضرت بعد الغيبة، فلهمما أن يشهدوا على نسبها، ثم يشهد آخران بأن ذلك نسبها، فثبت الحق بالشهادتين.

ولو أراد الحاكم التسجيل على امرأة لا يعرف نسبها، سجّل على وصفها وجليتها، ثم تقع الشهادة على عينها، فإن غابت، فقامت البيئة على وصفها وجليتها، خرج على الخلاف في الدعوى بالعبد؛ بناء على وصفه وجليته، ووقع مثل ذلك للقاضي حسن، فنصب من أدعى على أبيها فلان بن فلان بحق، فأكرر بئره، فقام البيئة بذلك، فسجّل على نسبها كذلك لا يجوز الاعتماد عليه قولها في نسبها، ولا يصح ما فعله لأنه تلقين دعوى كاذبة.

ولو فعل ذلك وكلاً من المجلس بحيث لا يعلم الحاكم بكذبهم، فعلبه أن يسمع البيئة، وليس له البحث والتجسس، فإن أقرّت بنسبها، لم يسمع البيئة بها، فإنَّ نشرت في سماع البيئة الإكثار، أو عدم الإقرار، وإن أكررت النسب، فلا وجه لإثباته إلا أن يفعل الخصم أو الوكلاء ما ذكره القاضي، ولا يعلم الحاكم بذلك.

3936 - فرع:

يجوز النظر إلى وجه المرأة المجهولة النسب لتحمل الشهادة وأدائها.

 وإن كانت على غاية الجمال، فإن ارتبط الحاكم بالشهود، أحضر نسوة على قدتها وكسوتها، وأمرهم تمييزها، فإن ميزوها، كشفت عن وجهها؛ ليشهدوا على عينها.

3937 - فرع:

كل سبب جازت به الشهادة في هذه الفصول جاز الحلف بملته.
ولو رأى خطأ أبيه، وهو عدل عنده بأن لي علي فلان كذا، فاؤعى به، فنكل المدعي عليه، فله أن يجلف يمين اليمين، ولا تجوز الشهادة بمثل ذلك.

* * *

---

Please note that this text is in Arabic and has been translated to English. If you need further assistance or have any questions, feel free to ask!
ما يجب على المرء من القيام بالشهادة

ممن تحمل شهادةً، فطلب بأدائها، فامتنع؛ فإن كان الحق يتعطل بامتناعه، لزمه الأداء، فإن تحميلة جمعة، فامتنعوا أنمو، وإن طلب لذلك اثنان، والباقيون مجيبون أو ساكتون، ففي جواز امتناعهما وجهان، وإن كان الباقون على الامتناع، أثم الجميع.

ومن سمع إقرار رجل بحقٍ، ولم يشهد أحدٌ، جاز أن يشهد عليه، وفي وجوب الأداء عند الطلب وجهان.

وإن تحميلا الشهادة بمال، فشهد أحدهما، وقال الآخر: احلف مع شاهدك، أو تحمل الشهادة بردودية، فامتنعا من الأداء، وقالا: احلف على الأداء، لم يجز اتفاقاً.

3939 - فرع:

إذا كان بالحق شاهدان، فمات أحدهما؛ فإن أمكن الحلف مع الحي لزمه الأداء، وإن لم يمكن الحلف، فإن أمكن إقامة شاهد آخر بالحق، وجب الأداء، وإلا فلا معنى لوجوب ما لا فائدة فيه.

3940 - فرع:

إذا غاب المتحمل، فطلب بالأداء؛ فإن كان على مسافة القصر، لم
كان على مسافة العذوى. لزم الحضور والأداء، وفيما بينهما خلاف كالخلاف في شهادة الفرع والاستعداء، وإذا وجب الحضور من مسافة العذوى، فقد قال الأصحاب: له المطالبة بمركب، أو أجرة مركوب، فإن أخذ الأجرة، ولم ترمبه، فلا بأس، ويحتتم أن يطالب بالمركوب دون الأجرة، وجعل القاضي الأجرة بدلاً عن مشيه دون أداء الشهادة؛ فإنَّه قد وجب بالتحمّل.

---

٣٩٤١ - فصل في تحميل الشهادات

ما لا يصحُ بدون الشهادة، وفي تعطيله ضررً عظيم؛ كالنكاية، فالتحمّل عليه فرض كفاية، فإن ذُعى إليه اثنان، وفي غيرهما كفاية، جاز لهما الامتناع اتفاقًا، بخلاف امتناعهما من الأداء بعد التحميل، فإنَّهما التزما الأداء بتحمّلهم (١)، والتحمّل على عقود المال والأقارير فرض كفاية، أو مستحب؟ فيه وجهان يجريان في كتابة الوثائق، فإن فرضناهما، جاز أخذ الأجرة على الكتابة دون التحميل؛ إذ لا قيمة له، ولا يجب المشي (٢) إلى محل التحميل، فإن كان المشهد عليه مرضًا لا يقدر على إتيان الشاهد، وليس بقربه متحمِّل آخر؛ فإن كان بمسافة العذوى، وجب (على الشاهد) (٣) إتيانه، وإن كان فوق

---

(١) في «س»: «بالتحميل».
(٢) في «س»: «السعي».
(٣) في «س»: «عليه».
مسافة القصر لم يجب، وفيما بينهما وجهان، والأجرة والمركوب على ما تقدَّم [في الحضور للأداء] (1).

* * *

(1) سقط من «س». 
شرط الذين تُقبل شهادتهم

شرط قبول الشهادة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعدالة، وحفظ المروءة، والذكورة في بعض الشهادات، وعدَّ بعضهم انفهاثة التهمة، فلا تُقبل شهادة صبي أو مجنون أو فاسق أو رقيق أو كافر على مسلم، أو كافر.

***
الأقضية واليمين مع الشاهد

إذا أقام على المال شاهدًا واحدًا، لم يُعتن بيمينه حتى يُعدل الشاهد، ويلزمه أن يصدّق الشاهد في يمينه اتفاقًا، فيحرف على ما يدعى، وعلى أنّ شاهدة صادق، فإن قدّم تصديقه على إثبات الحقّ، أو عكس، جاز عند الإمام.

ولو شهدت امرأتان بالمال، ثم شهد الرجل بعدهما، ثبت المال.

وإذا حكم بالشاهد واليمين، فالحكم محال على الشاهد، أو العين، أو عليهما؟ في ثلاثة أوجه، فإن رفع الشاهد بعد الحكم، فإن أحلنا الحكم عليه، لزمه جميع الغرم، وإن أحلنا عليهما، لزمه نصف الغرم، وإن أحلنا عليه اليمين، لم يلزم منه شيء، ويُحمل تخريجمه على الخلاف في رجوع المركزي.

١٠٠٠٠

٣٩٤٤-٤- فصل في دعوى الورث بحقوق الموت

إذا أدّى الورثة بدين (1) لموثّاتهم، فشهد به) شاهد؛ فإن حلفوا،

(1) في «س»: «ديناً».

(2) ساقطة من «س».
استتحَقوهُ، وإن نكلوا، لم يستتحَقوهُ، وليس لهم، ولا لورثهم أن يحلفوا بعد ذلك، وهل للعمراء، وأرباب الوصايا الحلف؟ فيه قولان، فإن أقام ورثة الورثة شاهدًا آخرًا، ليحلفوا معه، لم يكن لهم ذلك؛ لأن المورث(1) قد سدَّ باب الحلف بنكوله.

وإن حلف بعضٍ، ونكل بعض، حُكم للحاالف بنصيبه، وسقط نصيب الناكل.

ولو أقام الوارث شاهدًا آخر؛ ليثبت الدين(2) به بالشاهد الأول، أو أقام المورثُ شاهدًا، ومات قبل أن يحلفَ أو ينكل، فأقام الوارثُ شاهدًا آخر، فلا بد من دعوى الوارث، ولا يجب استعادة شهادة الشاهد الأول على الظاهر، وفيه احتمال؛ لأن وجوب الدعوى يجعل القضية كالمستأنفة، فإن قلنا بالظاهر، وجب الحق إذا شهد الثاني؛ فإن الوارث يحلف مورثه في الحقوق.

وإن مات بعضُ الورثة من غير حلف، ولا نكل، فلورثه أن يحلف إن ادعى، وكذلك إن لم يدع على الظاهر، وفيه الاحتمال السابق(3)، فإن كان في الورثة من لا يمكن حلفه كالمصلي والمجنون والغائب، حلف الحاضر المطلق، واستحق نصيبه، ووقف حق الباقيين إلى أن يستقبلوا، ويحلفوا، ولا يجب إعادة الشهادة، وعلى قول: ينزع نصيب من لا يمكن حلفه من

(1) في "الورث".
(2) في "الحق".
(3) في "الطيار".
يد المدعى عليه إلى أن يمكن حلله، فإذا أمكن الحلف، فإن حلف استحقاق نصيبه، ولا حاجة إلى إعادة الشهادة، وإن لم يقم الشاهد ولم يكن الصبي والمجنون، أو وكيل الغائب، فإن مات المجنون قبل الإفاقه، حلف وارثه، واستحقاق على ما ذكره الأصحاب، وفيه دليل على أن الشهادة لا تعاد إذا مات أحدهم قبل الحلف والنكول.

ولو أوصى الصبي والمجنون وحاضر وغائب، فأقام الحاضر شاهدًا، وحلف معه، يثبت حقه، فإذا استقل الصبي والمجنون، وحضر الغائب، فلا بده من الدعوى، وإعادة الشهادة مع الحلف، أو مع إشهاد شاهد آخر، ليحلفو معه.

ولو أقام الوارث الحاضر على مال الميت شاهدين، أخذ نصيبه، وانتزع الحاكم نصيب الصبي والمجنون اتفاقًا، وأما نصيب الغائب، فإن كان عينًا، أنتزعه اتفاقًا، وكذا الحكم في كل ما من أقر بأن نفسه غصب عينًا من غائب، وإن كان دينيًا، ففي انتزاعه وجهان يجريان في كل ما من أقر بدين لغائب.

ولو أقام شاهدين بوصية له، ولغائب، يثبت حقه وحده، فإذا حضر الغائب، فلبند من الدعوى، وإعادة الشهادة، والفرق: أن كل واحد من الورثة يستقل بإثبات حق الموت (1) لأجل نصيبه، وإذا ثبت ملك الموت عم جميع الورثة.

1945 - فرع:

إذا أدعى الولدان دينًا لأبيهما، فشهد به شاهد، فحالف أحدهما، وأنكل

(1) في «س»: «الموروث». 
الآخر، فالنص: أن الناكل لا يشارك الحالف.
وإذا أدعوا عينًا لأبيهما، فأقرّ المدعى عليه لأحدهما بقدَّر نصيبه، ولم يضيفه إلى الإرث، وأنكر حق الآخر، فالنص: أنَّهما يشتركان في المقرٍّ، بثقة.
فقيل: إن كان الحق في الصورتين عيناً اشتركًا فيها، وإن كان دينارًا، لم يشتركا، وهذا بعيد، والأمّم: تقرير النصين؛ فإن الناكل قد أبطل حقه بالنقول، فلم يشارك، وفي صورة الإقرار قد ثبت الحق بالاعتراف، والمقر له معتبر.*

* * *

٣٩٤٦ فصل في تعلق الطلاق على ما يثبت باشهد ومارأتين
إذا ثبت السرقة باشهد ومارأتين، أو قال رجل لا مارأته: إن غصب، [فَأْتَت طَالِق] (١)، أو قال (٢): إن ولدت، أو إن رأيت هلال رمضان، [فَأْتَت طَالِق] (٣)، وثبت الغصب باشهد وعيسين، أو بشاهد ومارأتين، وثبت الولادة بأربع نسوة، وثبت رمضان باشهد واحد، حكم بجميع ذلك، ولا يقطع السارقُ، ولا يقع الطلاق، ولو حكم بالغصب باشهد ومارأتين، فقال: إن كنت غصبًا فأتت طالق، وقع الطلاق، وقيل: لا يقع، وهو قريبٌ (٤) متّجه.

(١) (بالإرث).
(٢) زيادة من (س).
(٣) زيادة من (س).
(٤) ساقطة من (س).
(٥) في (أ): غريب.
٣٩٤٧ فرع:
إذا أدعى جارية ولدَها، وزعم أنها أم ولده، وأن ولده ولده، ولهف مع شاهده، حكم له بالجريمة، وثبت الاستيلاء باعترافه، ولا يثبت نسب الولد وحريته في أصح القولين.
وإن أدعى أنه أعتق هذا العبد بحق ملكه، وأراد الحلف مع شاهده،
فطريقان:

٣٩٤٨ إحداها: لا تثبت الحرية بذلك اتفاقًا.
والثانية: فيه القولان، وقطع الإمام بأن الحرية لا تثبت في الصورتين.

* * *

٣٩٤٨٩٣ - فصل في إثبات الوقف بعد نطقهم
إذا ادعى ثلاثة أن أباه وقف عليهم ملكه، ثم من بعدهم على أولادهم، وأقاموا شاهدة؛ ليحرفوا معه، فلهم ذلك، وقيل: إن نقلنا الوقف إلى الله تعالى، لم يثبت إلا بشهادتين، وهذا لا يصح؛ فإن المقصود الأظهر إثبات المنافع، فإن قلنا بالمذهب، فلهم أحوال:

أحدها: أن يحرفوا، فيثبت الوقف، فإذا ما تواتوا، فإن حلف الأولاد هو،
استتفوه، وإن لم يحرفوا، فقولان مأخوذان من أن البطن الثاني تلقى الوقف من البطن الأول، أو من الوقف، فإن قلنا: ينلقونه من الوقف، حلفوا، وإن قلنا: ينلقونه من البطن الأول، لم يحرفوا فإن ما يثبت بالشاهد

(١) في س: "يتلقى".
واليمين يستحق الوارث من غير حلف.

الثانية: أن ينكِلوا، فيبطل حقهم منه، ولا يحكم به لأولادهم إن لم يحلفوا، وإن حلفوا، فقولان مأخذهما المعنيان.

الثالثة: أن يحلف واحد، وبنكل اثنان، فيبطل حقهما، ولا ينزع نصيبهما من يؤم المدعى عليه، ويثبت حق الحالف، ولا يشاركمه فيه؛ فإن هذا لا يستحق بيمين غيره شيئًا، فإذا ماتوا كان نصيب الحالف لأولاده إن حلفوا، وإن لم يحلفوا، فقولان، ولا شيء لأولاد الناكلين إن لم يحلفوا، وإن حلفوا، فقولان.

الرابعة: أن يموت أحد الثلاثة بعدما حلفوا، فينتقل نصيبه إلى أخوه إن حلفا، وإن لم يحلف؛ فإن قلنا: لا حلف على البطن الثاني، فلا حلف عليهما، وإن حلفنا البطن الثاني، فها هنا وجهان؛ لأنهم قد حلفوا على الوقف مارةً، والبطن الثاني لم يحلف، فلا يستحق بيمين غيره شيئًا.

إذا حلفوا واحد، وبنكل اثنان، فممات الحالف، لم يرد نصيبه على المدعى عليه، وهل يكون نصيبه لأخوه، أو لأولاده، أو لأقرب الناس إلى الواقف؟ فيه ثلاث أوجه، أضعفها أولها، فإن جعلناه لأخوه، ففي حلفهم خلاف كالخلاف إذا حلف واحد، وبنكل اثنان، ثم مات الحالف، ويتوجه أن يترتب على ذلك، فإنهم لم يحلفوا قبل ذلك، فيشبهن البطن الثاني، فإن قلنا: يحلفان، فنكلا، فهل يجعل للبطن الثاني، أو لأقرب الناس بالواقف؟ فيه وجهان، فإن جعل للبطن الثاني، فهو لأولاد الناكلين، وأولاد الحالف إن حلفوا، وإن لم يحلفوا فقولان، فإن قلنا: يحلفون، فنكلا سقط حقهم.
وصار الوقف متعدّر المرصرف، وإن جعلناه لأقرباء الواقف، ففي حلفهم الخلاف، فإن قلنا: يَحَلُّفُون، فنكلوا، صار مجهول المرصرف.

ولو حلف البطن الأول، وكان الشرط أن يصرف بعدهم إلى المساكين، فمات البطن الأول؛ فإن قلنا: لا حلف على البطن الثاني، صرف إلى المساكين، وإن قلنا: يَحَلُّفُون، فهل يصرف إلى المساكين؟ لتعذر حلفهم، أو يجعل وقفًا متعدّر المرصرف؟ فيه وجهان.

ومتي تعدّر مرصرف الوقف، فهل يرجع إلى ملك الوقف، أو يصرف إلى أقرب الناس إليه؟ فيه خلاف.

هذا في وقف الترتيب، فأمام وقف التشريك؛ مثل أن يقول: وقفت هذا على أولادي، وعلى أولادهم، فإذا حلف الثلاثة، ثم وُلد لأحدهم ولد، صار الوقف أربعة، ووقف ربعه للطفل من حين وله، ولا يصرف إليه (1). اتفقًا، فإذا بلغ؛ فإن حلف، استحقّ الربع، وإن نكل، فالنص: أن نصيبه يرجع إلى الثلاثة، يصير الوقف أثلاً، كما كان قبل ولادته.

وقال المزني: لا يصرف إليهم، ولا يرد على (المدَّعى عليه)؛ لأنّه وقف تعدّر مرصرفه.

ولو مات أحد الثلاثة بعد سنة من ولادة الطفل، رجع الوقف أثلاً، ووقف الثلث للطفل من حين مات أحد الثلاثة، فإن مات الطفل بعد سنة أخرى، رجع الوقف إلى وادي الصُلب نصفين، وتكون غلته السنة الثانية.

(1) ساقطة من «س». 
لولَدي الصلب خاصّةً، وعلّة السنة الأولى لهما ولورثة أخيهما، ومتى مات الطفل قبل البلوغ؛ فإن قلنا بالنص، رجع نصيبه إلى الثلاثة بغير يمين، كما لو نقل نقل بعد البلوغ، وإن قلنا بمذهب المزني فقيهٌ خلاف كالخلاف إذا حلف الثلاثة في وقف الترتيب، ثمّ مات أحدهم.

ومهما وقع التكول من البطن الثاني (2) لم يتزع الملك من بد المدعي عليه؛ لعدم الحجة، وإن أزيلت يده بالشاهد واليمين، ثمّ وقع تكول من أحد (3)، أو صار الوقف مجهول المصرف، فلا يرغم إله إتفاقاً؛ لأنه ينزع بحجة شرعية.

* * *

(1) في "أ" : "فقي الحلف".
(2) في "أ" : "الأول".
(3) في "س" : "واحد".
موضع اليمين

كلُّ حقٍّ لا يثبت باللفظ والسنة، فالخلاف فيه مغَّلَظ
باللفظ والزمان والمكان، وما يثبت بالشاهد والمرآتين إن كان من عيوب
النساء، غُلَفَت فيه اليمين، وإن كان من الأمول، لم تُغَلَفَ إلاَّ أن يبلغ متي
درهم، أو عشرين دينارًا، وتُغَلَفَ في الوكالة بالمال الحقيق.
ثم التغليظ بالمكان واجب، أو مستحبٌّ؟ فيه قولان، وفي الزمان
طريقان:

إحداهما: أنَّه مستحب.
والثانية: فيه القولان، وفي اللفظ خلاف مرتَب على الزمان، وأولى أن
لا يجب، والتغليظ باللفظ، كقوله: والله الذي لا إله إلاّ هو، ويُغَلَفَ على
الكافَّار ببَعْيهم، وكنايسهم، ولا يُغَلَفَ ببيوت الأصنام والتينان، وخلاف
صاحبِ التقرُّب في بيوتالتين.

وإذا أوجنبنا التغليظ بالمكان، لزم المخدرة حضور المسجد.
وأيُّ تغليظ رأى الحاكم إيجابه، لم يجز مخالفته فيه، فإن قال: قال
بَالله، فقال: (بالرحمن)، كان ناكلاً، وإن قال: قال: بالله الذي لا إله إلاّ هو،
فقال: (بالله)، ففي نكوله وجهان.
وقال الإمام: إن رأي الحاكم ووجب ذلك، كان ناكلاً، وإن رأى استحباه، فمخالفته في الاحتياط هل تكون نكولاً؟ فيه وجهان.

3950 فرع:
قد يقع التغيظ من أحد جانبي الخصوم، فإذا أدعى العبد عتقًا، أو كتابة، لم يَغلظ الحلف على السيد إلا أن تبلغ قيمته عشرين دينارًا، فإن نكل غُلظت اليمين على العبد وإن قلت قيمته، فإنه يحرف على الحرية والاستقلال، وأبعد من قال: إذا غلظت اليمين من أحد الجانبين، وجب تغليظها من الجانب الآخر.

3951 فرع للعراقين:
إذا غلظ الحاكم اليمين(1)، فقال المدعى عليه: قد حلفت بالطلاق ألاً أحرف يمينًا مغلظة، فإن أحبينا التغيظ، لم يجز للحاكم أن يحثه في الطلاق، وإن أوجبه، حتَّى، فإن كره الحنت، فلينكل، وإن رأى تحليفه بين الركن والمقام، فقال: قد حلفت بالطلاق أنني لا أحرف بينهما؛ فإن لم نوجب التغيظ، حرم تحيثه، وإن أوجبه، ففي جواز تحيثه قولان، بناءهما الإمام على أن ما بين الركن والمقام هل ينطغي للتغيظ، فإن قلنا: لا يحثه، حلَّقه في جانب آخر من جوانب الكعبة.

* * *

(1) ساقطة من «س».
2952 - فصل في الحلف على البت أو نفي العلم

من حلف على نفي فعله أو إثباته، حلف على البت، ومن حلف على فعل غيره، حلف في إثباته على البت، وفي نفيه على نفي العلم بذلك الفعل، فإن أدَّعى على مؤرثه بقرض، أو إتفاف، حلف على نفي العلم بالقرض، والإتفاف، وإن أدَّعى على عده بجناية، فإن عَلَّقنا الأرش بذمته، حلف السَّيد على نفي العلم، وإن لم نعلقه بذمته، حلف على البت.

و قال الإمام: يحرفُ على نفي العلم، والقياس: أن يحرف على ما تشيره دابٌّه على البت؟ لانسابه إلى تقشيره.

**

2953 - فصل في بيان وقت الحلف

إذا أدَّعى حقًا لم يدخل وقت الحلف حتَّى بطلبه المدَّعي، ويعرضه الحاكم على المدَّعي عليه، فإن حلف قبل الطلب أو بعده، وقبل عرض الحاكم، لم يُعتدُّ بيمينه اتفاقًا.

ومن أدَّعى حقًا، وقال: لا بَيْنَة لي؛ فإن كان جاهلًا بترتيب الخصومة، وجب على الحاكم أن يعترَف أنه محتر في تحليف المدَّعي عليه، وإن كان مهَّن لا يجهل ذلك، فلا يعترَف اليمين على المدَّعي عليه قبل طلب المدَّعي، وهل الأولى أن يسكت، أو يقول: ماذا تزيد؟ فيه خلاف.

وإذا اختلف مذهبُ الحاكم والحاالف في حكم الواقعة، فالعبرة بعقيدة الحاكم دون الحالف، وفي تغيير الحكم باطنًا خلافَ مع نفوذه في الظاهرة،
وغلط من قال: لا ينفذ على المجتمدين في الظاهر، فإن ادعى شافعي عند حنفِي بشفعة التجار، لم يجز له الحلف بناءً على مذهبه في نفسيها، فإن حلف، أثم، ولزمه الكفارة، وحكي عن القاضي أنها تجب في الظاهر دون الباطن، ولعله غلط من الناقل.

وإن حلف على شيء من الحقوق مستثنية، فإن سمعه الحاكم لم يعتد بمعناه اتفاقًا، فإن ما لا يسمعه أهل المجلس، فلا عرفة به في ظاهر ولا باطن، وإن لم يسمعه أثم، ولزمه الكفارة اتفاقًا، وقال القاضي: يبحث في الظاهر دون الباطن، وهذا باطل، لأنه مسقط لفائدة الأيمن.

٣٩٥٤ - فرع:

إذا نكح امرأة، فاستفتيت، فأنت بفساد النكاح في محل يسوع فيه الاجتهاد، ففي النكاح أوجه:

أحدها: لا يقطع وإن رضي بالفتوى إلا أن يقطع الحاكم.

والثاني: يقطع لوجود متابعة الفتوى.

والثالث: إن حكم بصحته حاكم، لم يقطع، وإن لم يحكم بذلك، انقطع.

**

٣٩٥٥ - فصل في الدعوى بالتدبير، وتعليق العتق، والذين المؤجل والاستيلاد

من أدعى ديني مؤجلاً، ففي سماع دعوى أوجه، أحدها: لا تسمع؛ إذ
لا يملك طلبه في الحال.
والثاني: تُسمع لغرض الإسجال.
والثالث: لا تُسمع إلا أن يكون له بيئته، فتُسمع حينئذ؛ لما يتوقع من موت البيئته.
والذهب: سماع الدعوى بالتدبير، وتعليق العتق بالصفة، والاستيلاد، فإنها حق قائم في الحال، وأبعد من ألقها بالذين المؤجل، ولا تصح الدعوى بالتدبير إلا إذا قلنا: لا تبطل بالإنكار.

***
إذا حلف المدّعى عليه اليمين المشروعة، خلص من الخصوم، فإن كان الحق ثابتًا، لم يسقط، وإن كان للمدُعِي بيئة، فله إقامتها بعد يمينه، فإن قال: لا بيئة لي، ثمُّ أقام بيئة، فإن قال: لم يكن لي علمُ بها قُبلت، وإن قال: لا بيئة لي حاضرة ولا غابية، ثمُّ أقام بيئة، فوجها، وإن أثبت الحق بعدلين، ثمُّ قال: كذبُوا، وشهدوا بالباطل، بطلت شهادتهما، وفي بطلان الدعوى من أصلها وجهان، فإن قلنا: تبطل، لم تُسمع بعد ذلك، وإن شهد له عدلان آخرين.

وإن أثبت مالًا بعدلين، فاذُعُ العصمُ أنه أكذب شاهده، وأقام بذلك شاهدًا ليحلفِ معه؛ فإن أبطلنا الدعوى بالتكذيب، حلف مع شهادته، وسقط المال، وإن لم نبطلها بالتكذيب، لم يحلف؛ لأن جرح الشهود لا يثبت إلا برجلين عدلين، وإن لم يكن للمدُعِي بيئة، وطلب تحليف الخصم، عُرضت عليه اليمين، فإن نكل، لم يحكم عليه بالحقّ، بل ترّدُ النعم على المدُعِي، فإن حلف، ثبت حقُه، وليس للحاكم أن يحكم بنكوله حتّى يظهر له امتتانه، فإن جوز أن يكون الامتتان لدهشة، أو جهل بعرض اليمين، لم يحكم بنكوله،

(1) ساقطة من "س".
وإذا ظهر النكول، فالمستحب أن يعرض عليه اليمين ثلاث عرضات، فإن أصر، حكم بنكوله، وردة اليمين، وإن حكم بالنكول في العرضة الأولى، جاز، ويستحب أن يعلمه أنه يقضي بنكوله إن أصر على الامتناع، فإن كان جاهلاً بردة اليمين، فحكم بنكوله لكما ظهر امتناعه، ولم يعرّفه بذلك، فإنا أوجبة صحة الحكم بنكوله، وفيه احتمال.

هذا كله إذًا لم يصرّ بالنكول وبالامتناع من اليمين، فإن صرّح بذلك، فقال: لست أحرف، أو قال: نكلت، أو أنا ناكل، فلا حاجة إلى الحكم بنكوله عند الإمام.


ولو أقبل على المدّعى هائلاً بتحليفه، وأراد المدّعى عليه أن يحرف، فهل له ذلك؟ فيه وجهان.

وإن سكت المدّعى عليه عن جواب الدعوى، قال له الحاكم: أجب، فلست بأصم، ولا أبكم، فإن أصر، جعله منكرًا، وعرض عليه اليمين، فإن أصر على سكته؛ فإن لم يظهر سبب مسككت، جعل ناكلًا عن اليمين.

ومتي عرضت يمين الرد على المدّعى، وامتنع من غير عذر،
ولا استمhall، حكم بنكوله في الحال، وكان نكوله كحلف المدّعى عليه عند الأصحاب، فإن طلب يمّين المدّعى عليه بعد ذلك، لم يجبه إلى تحليفه؛ لما فيه من الدور، والتسليس.

فإن امتنع المدّعى من الحلف، وقال: أمهلوني لأستفتي، وأبتبت في أمري، أو أطلع الحساب، فالمذهب: أنه لا يُمِّهِل أكثر من ثلاثة أيام، ولو طلب المدّعى عليه الإمَّال لمثل ذلك، لم يجبه إليه.

وقال بعض الأصحاب: لا غاية لإمَّال المدّعى إذا لم يصرح بالنكول، ويمينه كالبيتة، فله أن يأتي بها إلى شاء، والأوَّل أصح؛ فإنّا لو لم نحكم بنكوله، لرفع خصمه في كل وقت إلى المجلس، فلا يتفرغ الحاكم من خصمهما إلى شغل آخر.

وقال الإمام: إذا أُحضِّر الحاكم الخصم بالاستعداد، حيث لا يشتهى، وجب على الحاكم أن يقول للمدّعى: إما أن تحلّف خصمك، أو تقطع عنه الطلب، والرفع إلى المجلس، فإن أقام شاهدًا واحدًا، فإن حلف، ثبت حقه، وإن لم يحلّف، قال له: إما أن تحلّف، أو تقطع مطالبته، فإن امتنع من تحليفه، عرفه أنّه يمنع من رفعه في تلك الخصومة إلى المجلس، وليس له إعادته إليه إلا أن يجد بيئة كاملة، وإن استمحل، أمهل ثلاثًا، ولا يخرج فيه الوجه الآخر؛ بِأُن له الحلف متى شاء؛ فإنّ المدّعى عليه إذا قال للمدّعى في يمين الرّد: إذا أن تحلّف أو تكلف، فالمدّعى يقول له: إما أن تفرّقت أو تحلف، وها هنا يقول المدّعى عليه: إما أن تحلف مع شاهدك، أو تحلفي وتخلصني.

* * *
3957 - فصل فيما يُشرع فيه الحلف
كلّ حقّ تسمع فيه الدعوى والبيئة، فالحلف مشروع فيه ما لم يؤذّي إلى مفسدة؛ مثل أن يُدعى على الشاهد أنه تعادّد الكلام، أو على الحاكم الحيف في الحكم، فإن أقام البيئة على إقرارهما بذلك، فِيلت، وإن لم يقم البيئة لم يملك تحليف الشاهد، والحاكم ما دامت ولايته، فإن أُدعى عليه بذلك بعد العزل، فقد تقدّم ذكره.
ولا تحليف في حدود الله؛ لامتناع الدعوى بها، ويجري التحليف في النسب والنكاح، والطلاق والعتاق، والرجلة والولاء، والقيامة في الإبلاء؛ لصحّة الدعوى بذلك، وقيام البيئة عليه.
وإن أُدعى القاذف على المذوذ أنّه زنا، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف، وجب حذف (1) القذف، وإن نكل حذف (2) القذف، ولم يثبت الزنا بيمين الرّد.
3958 - فرع:
إذا نكل عن يمين الرّد، ثمّ أقام شاهدًا ليحلف معه، أو أقام شاهدًا، ونكل عن الحلف معه، وطلب يمين المذوى عليه، فنكل، فهل له أن يحلف؟ في قوله.

* * *

(1) سقط من "س".
(2) سقط من "س".
3960 - فصل في كيفية الحلف

لا يطلب الحاكم جواب المدعى عليه ما لم يدع المدعى بحقٍ ناجز، ويطلب الخصم بالخروج عن موجب دعوى، فإن قال: بعتني الدار التي في يدك، لم يسمع حتى يقول: وهي ملكي الآن، ديح الخصم بين أن يقول: ما بعتها منه، أو يقول: لا يلزمني [تسليمها إليه].

ولو أدعى أنه مزته ثوابه، يخير بين أن يقول: ما مزته، أو يقول: لا يلزمني [1) تسليم الأرض إليه، فإن قال: ما بعت وما مزته، ثم أراد الحلف على نفي التسليم، فهل له ذلك؟ فيه وجهان، وقال أبو سعيد: يلزم في جميع ما بين معقوفيين سقط من "س".

---

[1) الرجوع إلى نص مرتبط أو مرجعية غير محددة في النص المシーズ.]
الصور أن يجيب عن عين ما يذكره المدعو.

ولو رهن عينًا، وسلمها، ثم طلبهما، ولم يعترف بالرهن، أجابه المرتهن

بأن لا يلزمني التسليم.

ولكن إذا كانت المرتهن بالدين، فلم يأمن الراهن أن يجد المرتهن

الرهن، فقد قال القاضي: له أن يقول: أيذعي ألفا برهن لي عندك حتي

أبجيك، أو أذعي ألفا آخر، وقال القاضي: لا يسمع هذا الجواب، بل له

جحد الدين إن جُحد المرتهن الرهن، وتساوت القيمة، أو زادت قيمة

الدين، فإن الرهن قد دخل في ضمانه بالجحود، وكذلك حكم من غصب

عيناه ممن له عليه دين.

۹۲۱ - فرع:

إذا أذعي مالًا، فقال: حلقتني مرة على هذا المال عند هذا الحاكم;

فإن تذكر الحاكم، لم يحلقوه، وإن لم يذكره، حلقوه، وإن قال: حلقتني عند

حاكم آخر، ففي سماع دعاء وجهاني، فإن سمعناها؛ فإن كانت له بيتَة،

أقمها، وإن لم تكن له(۱) بيتة، حلف المدَّعي أنه ما حلقوه، وإن نكل، حلف،

وخلص من الخصومة، وإن استمحل؛ لقيمة البيئة، فالقياس أن يمِّهّل ثلاثًا،

وقال القاضي: لا يُراد على يوم، وهذا بعيد، ويتجه آلا يمِّهّل أصلاً؛ لتُوجِّه

الطلب عليه، بخلاف الإمغال في اليمين المردودة.

(۱) في "س": "يجدوه".
(۲) زيادة في "س".
١٣٩٢ - فرع:
إذا أدَّعى مالًا، فقال الخصم: أبْرأَي عَن هَذِه الدعوى، فقَد قَال الإصتخري: تُسمِع قُوّه، وَيَصْحُ الإِبْرَاء عَن الْدَعْوَى، وَقَالَ القَفّاء: لا تُسْمَع قُوّه، وَلَا يَصْحُ الإِبْرَاء عَن الْدَعْوَى؛ لَانْقَسَامُهَا إِلَى حِقٍّ وَبَاطِلٍ، وَعَلَى قُوَّلِ الإِصْتَخْرِي، لَوْ قَامَتُ الْبَيْنَةُ بَالْمَالٍ بَعْدَ الإِبْرَاء عَن الْدَعْوَى، لَمْ تُسْمَع، وَلَوْ نَكَلَ المَدْعُوِي عَن يَمين الإِبْرَاء، حَلَفَ خَصْمُهُ أَنَّهُ أَبْرأَه عَن الْدَعْوَى، وَانْقُطَطَتُ الْدَعْوَى، وَإِنَّ قَالَ: أَبْرأَي عَن الْمَالِ، أَوْ أَسْتَوَاهُ، فَقَدْ أَقَرَّ بَهُ، فِيْلَمْهَا أَداَؤُهُ، فَإِنْ طَلَبَ تَحْليْفُ الخَصْم قبل الأَداة، أَجِبَ إِلَيْهِ اِتْتَفَاقًا.
وَقَالَ الْقَافِضِي: يُلْزِم بالآداء، ثُمَّ يَفْتِنُ الدَعْوَى، فَإِنْ طَلَبَ الإِمَهَال أمَّا، لِيُقِيمَ الْبَيْنَةَ، لَمْ يُمِهِلْ، وَقَالَ لِهِ: أَذَّ الْمَالِ، وَاقْتَنِعْ بِيَمِين خَصْمِك عَلَى نَفْيِ الإِبْرَاء.

**

١٣٩٢٣ - فُصُل في النكول حيث لا يمكن ردُّ اليمين
إذا طَلَب الساعي الرَّكَّةَ، فَزَعم الْمَالِكِ أَنَّهُ بَرَىْ مِنْهَا بَأَدِاءٍ أَوْ غِيْرِهِ، فَفِي وجْرِ الْيَمِين عَلَيْهِ خَلافُ، فَإِنْ نَكَلَ عَنْهَا، لَمْ تُرْدَّ عَلَى الساعِيِّ، وَلَا عَلَى الفَقْرَاءِ فَإِنْهُمْ لَا يَنْحَصُرونَ، فَإِنْ قَلْنَا: هِي مِسْتَحِجَّةٌ، فَلا أَثْرَ لِالْنَّكُولِ، وَإِن أَوجَبْنَاهَا فَفِيهِ أَوْجَهٌ:
أُحْدُهَا: يُحْكِم عَلَيْهِ(١) بنَكُولِهِ.

(١) سَاقِطٌ مِن «س».  
(٢) سَاقِطٌ مِن «س». 
والثاني: يُحبس حتى يحلف، أو يقر ويؤذي.
والثالث: يُفرق بين أن يتصور بصورة مدَّعٍ، فيقول: أُدْعى الزكاة، أو بصورة مدَّعٍ عليه.

ولو غاب الذمٌ، وعاد مسلمًا بعد الحُول، وقلنا: لا يجب قسط على مَن أسلم في أثناء الحُول فالفقول قولٍ مع يمينه، فإن نكل لم تُزدَّ اليمين على أهل الفيء، وهل تلزم الجزية، أو لا يلزم شيء، أو يُحبس إلى أن يحلف، أو يعترف؟ فيه ثلاثة أوجه، وإن أدعى ذلك من غير غِيبة، لم يقبل قولُه على ظاهر ما ذكره صاحبٌ «التلخيص»، فإن الإسلام في الغالب لا يُكتب في بلاد المسلمين.

ولو اختار الإمام قتل الأسرى، فزعم بعضهم أنه صبيٌّ، كشف عن مؤتزره، فإن أبت، فطه، فإن قال: استعجلت الإنبات بالمداواة؛ فإن جعلنا الإنبات بلى، فقتلناه، وإن جعلنا دليل البلوغ، حلف (1) على المداواة، وترك في الذرية، وإن نكل قتيل على النص، وقيل: لا يحلف، بل يُحبس حتى يبلغ، أو يحلف على المداواة، ويُحمل أن يُحبس إلى أن يحلف، أو يقر بأنه لم يتداو، فيقتل.

إِن طلب بعضُ أولاد المرتزقة الديوان، وزعم أنه بالغ، وأمكن صدقُه؛ فإن حلف، أُدْعى اسمه في الديوان، وإن لم يحلف، فوجهان.

إِن أُدْعى نائبٌ بيت المال إِنَّما لبيت المال، فنكل الخصم عن اليمين.

(1) في «س»: «حلقه».
فقد تعودَ رذُّها، فهل يُ قضى عليه باللكل، أو يُ حبس إلى أن يقرّ، أو يُ حلف؟ فيه وجهان، وقيل: يُ طلِق، وهذا بعيدٌ؛ فإنَّ اليمين هاهنا مستَ حَقَّة على قياس الخصومات، بخلاف الحلف على الزكاة.
لكتاب الشهادات وملائكتنا
۳۹۶۴ - يُشترط في الشاهد حفظ المعروفة، والبراءة من التهمة، ولا
أثبّت بكثرة، ولا يصير على صغيرة.
وهو المعروفة: من يصون نفسه عن الأذان، فلا يشيئها عند الناس،
وقيل: الذي يسير بسيرة أشكاله من أهل عصره في زمانه ومكانه(1)، وقيل:
الذي يتحفظ من فعل ما يسخر به لأجله، فإذا تطيل النعمة، وليس الفقيه
زُيَّ الشُّطَّارُ، فإن كان بلد يُستنكر له ذلك، رُدْتُ شهادته، وإن كان بلد
يعتادون ذلك، لم ترد، ولا إثم في مخالفة المعروفة، وثبّت ذلك بكل
انحلال عن عاصم المعروفة مشعر بالخروج عن التماسك، وترك المبالاة، فلو
تبذل بعض الأمثال بنقل الماء والطعام إلى منزله؛ فإن كان لخسارة وشُعّ، رُدْت
شهادته، وإن كان كسرًا لنفسه، واقتصاد بالسلف، لم ترد.
وقال الأئمة: من أشغال بمحاب عن مهاربه حتى يُعدّ معتلاً لما يهمه،
مُشغِّلاً بما لا يعينه، رُدّت شهادته، وفي أصحاب الحرف الدنيا؛ كالدباغ
والكَمْاس والمدلهك، والحجاح وجها، طردهما بعضهم في الحائط، وقال
القُنَّال: الحائط كالخياط، وهذا لا يصح؛ فإن تعاطي الحرف التي يسري

(1) سقطت من س١.
التناسُ بأهلها يشعر بالختطُّ إشعار الحرف الدنيئة.

وأما المعاصي: فقد جعل بعض الأصحاب جميعه كبار، نظرًا إلى جلال المعص/**ر** وضعته، والأصح: انقسامه إلى الصغائر والكبائر، والكبيرة عند الإمام كل مخصصة تدل على الاستهانة بالدين استهانة لا يكفر بمثلها، ولكن تغلبه عليها نفسه: تسهيلًا للأمر، ووعداً بالتوية، وطماعًا في الرحمة، وبالجملة تتردّب على المعصية على استبشار من غير استشعار وانكسار، ولذلك يلحق الإصرار على الصغرية بالكبيرة، وأما ما يقع من فلتات النفس، وفترات مراقبة التقوى مع الأقتران بالتنديم (1)، وألا يهيني فاعله بلّدّ المعصية، وتتفخض عليه كل لّدَة ينالها في المعصية، فلا تُرْدَ السهمية به.

ووجب رعاية الاعادات في مخالفت السوءة، وارتكاب المعصية، كما ذكرنا في تطليس العائلي، وليس الفقه، زّي الشَّطَر، فلو لعب بالترد في قطر يستعمظ ذلك فيه، زّدَت شهادته، وإن لعب به في قطر لا يُسْتَعْمُم فيه، لم ترُد إلا بالإصرار.

3965 – فرع:

إذا أردنا إثبات عدالة إنسان، فإن ظهر منه ما يُغلّب على الظن الاستهانة، جرحناه، وإن ظهر التحرّج، ومعظيم الذين، عدلناه، وإن شكنا في أمره، وخفناه.

ومن تقدّمَت عدالته، ثمّ ظهر منه ما ينقضها، جرحناه، وإن شكنا في أمره، توقنا وبحننا، فإن لم يظهر منه شيء، وجب الحكم بشهادته؟ إذ

(1) في «س»: بالتينم.
الأصل بقاء عدالته.

قلت: هذا إذا لم تطل المدة، فإن طالت المدة، خرج على الخلاف في وجوه التزكية.

١٣٦٦ - فرع:
لا تقبل شهادة الفاسق المستمع للمكلذ اللائق منه، ولا شهادة من غلبت عليه الغفلة حتى يستفسل بذكر الأوصاف والزمان والمكان.

١٣٦٧ - فرع:
لا يكتفي بظاهر حرية الشاهد كما لا يكتفي بظاهر عدالته، ولهد من إثبات حريته باتنا ببينة، أو استفاضة، أو انساب إلى أحرار، وتقبل رواية العبد العدل وإن تعاطى في خدمة سيئه ما لا يليق مثله بالأحرار، فإنه في سخرة السيناء، بخلاف أرباب الحرف الدنية.

* * *

١٣٦٨ - فصل في رد شهادة المتهم
كل شهادة جرعت نفعًا إلى الشاهد، أو دفعت عنه ضررًا فهي مرودة، فلا يقبل جرح العاقلة لشهدوت قتل الخطأ، ولا شهادة الوراث لمورثه بالجرح قبل الاندماج.

إن كان بين اثنين عداوة لا معصية في سببها، فشهد أحدهما للآخر، قبلت شهادته، وإن شهد عليه، لم تقبل، وإن اختص أحدهما بالعداوة اختص، ما بين م�ونتين زيادة من "س".

(١)
برَّد الشهادة، فإن غلب على الظن أن رجلاً يوذ لآخر كل سوء، ويتميّز له كل شرف بحيث يحزن بما يسره، ويشتم بما يسوءه، وكان ذلك لعداوة جبلية، أو مرتبة على سبب لا إثم فيه؛ رُدّت شهادته على عدوه، وقبلت على غير العدو؛ فإن العدالة لا تبطل بمثل ذلك.

ولو شهد المخاصم على المخاصم، رُدّت شهادته بإجماع العلماء، لأن الخصومَة نوجب العدابة في وضع الجبلة، وتقبل شهادة المخاصم على المخاصم؛ لئلا يتخذ الخصمَ ذوِّلةٌ إلى إبطال الشهادات.

ولا خلاف في قبول شهادة الصديق لصديقه؛ فإن العدل لا يحبّ لصديقه إلاّ ما يحب لنفسه.

ولا تقبل شهادة الزوج مع ثلاثة على زوجته بالزنا، فإنن زناها سبب لعداوه، وإيغار صدره.

* * *

٩٦٩٣ - فصل في الشهادة للوالدين والمولودين

إذا كان بين اثنيان قرابة توجب النفقة بتقدير إعسار أحدهما ويسار الآخر، فشهد أحدهما للآخر، لم تقبل في أصح التوقين، وإن شهد عليه قبَّلت، وأبعد من رد شهادة الوالد على الوالد بأسباب العقوبات.

وإن شهد أحدهم الزوجين على الآخر قبلاً، وإن شهد له، فأقوال، ثالثها:

تقبل شهادة الزوج، وترد شهادة الزوجة؛ لاستحقاقها النفقة.

* * *
3970 - فصل في شهادة المفعّل

لا تقبل شهادة المفعّل فيما يغلب على الظن غفلته فيه، فإن فصل شهادته من غير اضطراب، قبّلت.

ولو استشعر الحاكم من الشهود غفالتهم، فارتاد في بعض الأمر، استفصلهم، فإن لم يفصلوا، لم يحكم بشهادتهم ما دامت ريبته.

ولو لم يكن بهم غفالة، فظن بهم الغفالة، فاستفصلهم (1)، فامتنعوا من التفصيل، لزمه البحث عن أحوالهم، فإن ظهر انتفاؤ الغفالة، حكم بشهادتهم، ومعظم شهادات العدول العوام يشوبها غزوة وجهل، فتعلق على الحاكم أن يستفصلهم؛ ليظهر له تثبتهم في شهاداتهم.

** * * *

3971 - فصل في شهادة أهل الأهواء

المذهب: قبول شهادة (2) أهل الأهواء؛ كالمعتزلة، ونظرائهم، ونقل أن الشافعي كفر من قال بخلق القرآن، وذلك من (3) أهون بدع المعتزلة، فإن كفرناهم، لم تقبل شهادتهم، وقطع الإمام بأنهم لا يكفرون، وحمل ما نقل عن الشافعي على إلزام في المناظرة، أو توسّع في الكلام، وقال أبو محمد: لا تقبل شهادة الواقع في أعراض الصحابة، ولا من يقفذ عائشة.

** * * *

(1) في «س»: فاستصلوا.
(2) في «س»: شهادات.
(3) ساقطة من «س». 

كتاب الشهادات و ما داخله من الرسالة
العزيز عبد السلام
3972 - فصل في اللعب بالشترنج والحمام

الأصحت: أنه مكروه، وقيل: إنه مباح، واللعب بالفرد من غير قمار حرام على ظاهر المذهب، وهل هو صغيرة، أو كبيرة؟ فيه وجدان، وقيل: إنه كالشترنج.

فمن شعله اللعب بالشترنج عن مهامه، أو كان لعبه به مخالفًا لمروءة مثله، رذِّت شهادته، وقال الأصحاب: لا يحرم اللعب بالشترنج إلا أن ينضم إليه سبب، أو ترك صلاة، أو يقتضيه القمار، [وهذا ركيك،] فإن المحرَّم، هو السبب، وترك الصلاة، وقصد القدر] و[التزامه.]

ولا يحرم اللعب بالحمام، وفي كراهته وجهان.

* * *

3973 - فصل في شرب النبيذ المختلف في إباحته

من شرب النبيذ الذي يبيحه أبو حنيفة، فإن كان شافعيًا فقس، وردت شهادته، وإن كان حنيفيًا فأوجه:

أحدهما: يفسق، ويُجْعَد.

والثاني: لا يفسق، ولا يُجْعَد.

والثالث - وهو النص: يُجْعَد، ولا يفسق.

فإن قلنا: يُجْعَد الحنفي، فالشافعي أولى، وإن قلنا: لا يُجْعَد الحنفي، ففي الشافعي وجهان؛ لشبهة الخلاف في الإباحة، كنكااح المنته.

(1) ما بين معكوفتين سقط من "س".
ومن نكح بغير ولي لم يُحَد على الأصح، وقيل: إنه كشرب النبي.

** * **

١٩٧٤ - فصل في سماع الملاهي

المعازف والأوتار كلها، والمزمار العراقي الذي يُضرب مع الأوّتار حرام، وفي البراء ووجهان، ولا يحرم الدف إن لم تكن عليه جلجل، وإن كان، فوجهان، وحَرَّمَ أبو محمد الضرب بالكوبية بالصقائتين(١)، وفيهما احتمال.

وقال الإمام: لا تحرم الطبول المهيَّة للعب الصبيان، وقال: مقتضى الرأي: أن ما تُهْيِّج ألحانه على الشرب، ومُجَالِسَة أخذهن؛ كالموسيقار والمعازف، فهو حرام، وما لا لذة في صوته، وإنما يقيد لإيقاعات قد تُطَرَب، كالدف والكوبية، وليس بحرام، فإن صح في تحريم الكوبية شيء، حرَّمناه، وإلاّ توقفنا فيها، والصقائتان أبعد تحريمًا من الكوبية، وعلّه علة تحريمهما اعتياد المذهبين الضرب بهما.

وإذا عدّ سماح الأوّتار فاحشة في بعض الأقطار، ردّت به الشهادة إذا سمع في ذلك القطر، وإن لم يُعد من الفواحش في قطر، فقد قطع العراقيون

(١) الصقائتان: بضم الصاد المشددة، وبدل الفاء، وبالتفاءل: كالнатحين اللتين تضرب إحداهما بالآخرة يوم خروج الحمل وغيرهما. أفده الجمل في حاشيته على شرح مهجه الطلاب (٥/٣٨١، والمعجب من الأستاذ الدكتور عبد العظيم الدين رحمه الله محقق نهاية المطلب، كيف نسره بالتصفيق بالبيضين، وقال: لم نجد في كتاب أسماء الملاهي آلة تسمى الصقائتين. انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٢)).
ومعظم الأصحاب بأنّه كبيرة، وقيل: هو صغيرة.

***

٣٩٧٥ - فصل في الغناء، وسماعه
الغناء داخلٌ في قول الشافعي: الشعر كلام، حسنُ حسن، قبيحُ قبيح،
فما حرم نهبه حرم نظمه، وما لا يحرم نهبه لا يحرم نظمه، فما حرم من الغناء
حرم سماعه، وما لا فلاء، ومن أدنى الغناء قولاً، أو سماعًا، أو شغله إنشاه
الشعر المباح، أو إنشاه عن مهماته، أو اتخذه كسبًا، ردّت شهادته.
ولا يحرم الرقص، وتنحرم المروعة بكثرة، إنّ وقع عن اختيار.
ولا ين핵 الشعر الخيالي من الكذب، والنكر، والخنا، والفخش،
والتشيب بمارأة معيّنة.

٣٩٧٦ - فرع:
من اعتض الكذب ردّت شهادته، ومن ندر كذبه لم تردّ شهادته، فإن
خرج الشاعر إلى حد الكذب في مّدح أو نحوه، فهو كاذب عند الأكثرين;
فإن كثر ذلك منه، ردّت شهادته، وإن قلّ لم تردّ، ويجب أن يقرر بين
ما ينشئ وما يحكيه، وقال الصيدلاني: ليس بكاذب، فإن الكاذب مّن يجري
أن الكذب صدق، وغضَّ الشاعر إظهار الصناعة.

٣٩٧٧ - فرع:
إذا ترَّن بالقرآن، ولم يغيّر ألفاظه بالتمطيط، أو ترنّ بإنشاد شعر مباح
أو حدا به، فلا بأس.

***
3978 - فصل فيمن رُدَّت شهادتهُ فَأعادها بعد كماله
يمنع الحاكم العبَّد والصبيُّ والكافر من أداء الشهادة، وكذا الفاسق
المعلم على الأصحّ: إذ يبعدُ أن تَسَمِّع شهادَةُ ثمَّ يبيده قِدْح، فإن كان في
أمر الفاسق نَظْرٌ، سمع شهادتهُ، ثمُّ بحث.
ولس شهد عنده عبد أو صبي أو كافر، فرد شهادتَهُم، فأعادوها بعد
الكامل، قُبِلت اتْقانَا.

3979 - فرع:
إن شهد فاسقٌ، فردَه، فأعاد الشهادة بعد العدالة؛ فإن كان مَعْنِيَ
فسقه، ويتعرَّب بنسبته إليه، لم تقبل إعادته اتْقانَا، وإن لم يكن كذلك،
فوجهان.

3980 - فرع:
من اختفى في مكانته، أو على عدوه، فردَت شهادته، فأعادها بعد العتق
والصداقة، فوجهان.

الأصح: أن الجلوس على فرش الحرير والديباج صغيرة، وأبعد من
جعله كبيرة، وقال: لا ينعقد التكاح بشهود جلوس على دياباج.

***
١٣٩٨١ - فصل في إقرار أحد الوارثين

على الموروث١) بدين أو عين

إذا مات عن ابنين، فاقتسما تركته، ثم أحدهما بعين من حضنته، وإلاك الآخر، لزم المير تسليمها اتفاقًا، فإن كانت التركية ألفين، فأقر أحدهما باللف دينًا، فأكذبه الآخر، فهل يلزمه ألفٍ، أو خمس مئة؟ فيه قولان.

وإن شهد المقترن باللف، فقد قال المحققون: إن قلنا: تلزم اللف، رُدِّت شهادته؟ لأنها داعية، وإن قلنا: لا تلزم اللف، قُبِلت وإن وقعت بعد إقراره، بخلاف شهادة القاذف على المقدم بالزنا، فإنها لا تجب، والإقرار بالدين واجب.

وإن أقر أحدهما بعد القسمة أن أباه أوصى بعين تخرج من الثلث، فإن كانت في يده لزمه تسليمها، وإن قال: أوصى بثلث ماله شائعًا، لزمه تسليم ثلث ما في يده، وإن أقر بوصية مرسلة؛ مثل أن قال: أوصى أبنا بلف، فقولان:

أحدهما: يلزمهم جميعهما متعلقًا بثلث ما في يده، فلزمهم ثلاث مئة وثلاثة وثلاثون، وثالث.

والثاني: يلزمهم نصفهما متعلقًا بثلث ما في يده، وهو متان وخمسون، وابعد من قال: يلزمهم نصف الوصية اتفاقًا.

* * *

(١) في «س»: «الموروث». 
الشهادة على الشهادة

يثبت بالشهادة على الشهادة كل حق مالي لله (أو لعبادهٔ)، وفي العقوبات أقوال تجري في كتاب الحاكم إلى الحاكم بما حكم به، أوثبت عنده أقسامها: الجواز والثاني: المنع، والثالث: يثبت بها حد القذف والقضاء دون حدود الله تعالى.

* * *

فصل في كيفية تحمل الفروع

يشترط في الشهادة على الشهادة السماع من شاهد الأصل، ولا يحتمل إشهاد شاهد الأصل غير الشهادة، فإذا سمع الفرع الأصل يشهد على إنسان بحق بحيث لا يحتمل قوله غير الشهادة، فله أن يشهد على شهادته، وبحصول ذلك بالاستعْناء، أو بأن يسمعِ شاهد الأصل يسترعي شاهدة آخر، أو يسمعه يشهد عند حاكم، أو محتمٌ بحق، فلم يُفْتَق الحكم بشهادته.

ثم لا حصر لألفاظ الاستعْناء، والاستعْناء: أن يجعله الشهادة؛ مثل أن يقول: أشهد لفلان على فلان بذكآ، وأنا أشيرِد على شهادتي هذه، أو

(1) في س: وللعباد.
(2) في س: حق.
فاشهد على شهادتي، أو أذنت لك أن تشهد على شهادتي، أو إذا استشهدت على شهادتي، فاشهد، وليس الاستراعة مشروطًا اتفاقًا، بل الشرط ألا يتحمل لفظه غير الشهادة، فإن قال: أشهد أن له عليه كذا من ثمن مبيع، أو أجرة، أو ذكر جهة من جهات اللزوم، ولم يسترع الشهادة، لم يصح التعمُّل على أظهر الوجهين؛ فإن الإنسان قد يتجوّر في كلامه، ويتمّح، فإذا دُعي إلى الأداء امتّع.

إن قال: أشهد أن له عليه كذا، وهذه شهادة أبتها، ولا أتماري فيها، فوجهاً يقربان ممّا ذكرناه الآن.

ولا خلاف في اشترط لفظ الشهادة من شاهد الأصل، وكذلك في أداء سائر الشهادات عند الحكّام، فلو قال: أعلم أو أتيقن، أو أقطع بكذا، لم يقبله الحاكم، وأبعد من أقامت اللفظ الصريح الذي لا تردُّ فيه مُقام لفظ الشهادة.

۳۹۸۴ فرع:
لَبَسْمَ مَنْ يَقْولُ فِي غَيْرِ مُجَلِّسِ الحَكْمِ: أَشِهَّدَ أَنَّ لَفَلَانَ عَلَى فَلَانٍ كذا، فليس له أن يشهد على شهادته اتفاقًا؛ فإنه قد يتسمح بلفظ الشهادة؛ بناءً على وعد أو خلق كريم.

لو سمع من يقول: لفلان عليه كذا؛ فإن أضافه إلى سبب؛ كالبيع والضمان، فله أن يشهد على إقراره، وإن لم يضيفه إلى سبب، فله أن يشهد، خلافًا لأبي إسحاق المروزيّ؛ فإن الإنسان لا يتسامح في حق نفسه غالبًا.

* * *
٣٩٨٥ - فصل في كيفية شهادة الفرع

الوجه للفرع أن يقول: أشهد أنّ فلانًا شهد عندني أن لزيد على عمرو
كذا، وأذن لي أن أشهد إذا استشهدت، وأنا الآن أشهد على شهادته، [ وإن
رآه يشهد عند الحاكم، فالأولى أن يذكر ذلك، ولو قال: أشهدني على
شهادته] (١)، أو قال لي: أشهدتك على شهادتي، وفصل شهادة الأصل،
كفاء ذلك.

ولو قال: أشهد على شهادة فلان بكذا، ووثق الحاكم بمعرفته كيفية
التحمُّل واستقلاله به، فله أن يكتفي بذلك، والغالب على الناس الجهل بكيفية
التحمُّل، فيتحتم طلب التفصيل في أكثرهم.

***

٣٩٨٦ - فصل فيما يطرأ على الأصول من مواضع الشهادة

إذا كفر شاهد الأصل، أو فسق، أو ظهرت عداوته للمشهد عليه، لم
تقبل شهادة الفرع.

وإن جنًّا الأصل أو عممي، وافتقرت شهادته إلى الإشارة، ففي قبول
شهادة الفرع أوجهًا، ثالثها: القبول في العمى دون الجنون، والمذهب: القبول
فيهما، فإن ردناها، فزال العمى والجنون، فلا بد من تجديد التحتم على
الأصحٍ.

(١) ما بين معكرفين سقط من 'س'.
 ولو فسق الأصل بحيث لا تقبل شهادة الفرع قطعاً، ثم عادت عدالته، واستبرئ، لم يجعل الفرع الأداة إلا لتحمل جديد، وفيه وجه بعيد.

وإن أعطي على الأصل؛ فإن كان غائباً، قبّلت شهادة الفرع، وإن كان حاضراً لا تقبل لقرب زوال الإغماء.

**3987 فرع:**

إذا طرأ شيء من هذه المواضع بعد الحكم بشهادة الفرع، فلا أثر لها.

وإن فسق الأصل بعد شهادة الفرع، وقبل الحكم، لم يحكم بها؛

كفسق الشهاد قبل الحكم في سائر الشهادات.

وإن أكذب الأصل الفرع بعد الحكم، فلا أثر لتکذيبه، وإن أكذبه قبل الحكم لم يحكم بشهادته، وإن كان عدلاً رضيًا.

وإن حضر الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع، وصدقها، لم يحكم بشهادته الفرع بحضوره، ولا أثر لحضوره بعد الحكم، وإن قامت بيئة بأنه كتبه قبل الحكم، فتُقض الحكم قولاً واحداً بمعنى أنَّهُما تبتين انتقاصه؛ فإنَّ الحكم ليس بعقد، ففيه أو يُنقض.

**3988 فصل في عدد شهود الفرع:**

إذا شهد على كلْ أصل فرعان، قبّلت الشهادة، ولا بد من ذكورة الفرع.

وإن كانت الشهادة بمال، وإن شهد على الشاهدين فرعان، قبل على أقصى القولين، ووجه المنع: أنَّهما يقومان مقام شاهد واحد، ومن افتقر إلى شهادته
في شَيْءٍ، لم تُقبل شهادَتُهُ في الشَّهادة الآخرة؛ كما لو شهد في أحد الشَّقين بالأصل، وفي الآخر بالفرعية، لكن الفرق أنه إذا شهد أصلا وفرعًا، فقد قام بثلاثة أرباع الشهادة؛ فإن قلنا: لا يكفي فرعان، فشهد أربعة على أحدهما، ثم شهدوا على الآخر، فوجهان، وقطع النيابة بالقبول؛ لأنه قد شهد على كل واحد فرعان، فلا أثر للتعرض للشهادتين، وفي فروع الإقرار بالزن أقوال:

أحدها: يكفي فرعان، والثاني: أربعة، والثالث: ثمانية، والرابع: ستة عشر؛ وهذه الأقوال مبنية على الخلاف في عدد الفروع، وعدد شهود الإقرار؛ فإن شهادة الأصل بمثابة الإقرار.

۹۹۲ - فرع:

إذا كان الأصل رجلاً ومرأة، ففي الاكتفاء بفرعين قولان، فإن قلنا: لا يكفيان، لم يكفي أربعة اتفاقًا، ولا بد من ستة ينقل كلٌّ منهما شهادة واحد من الرجل والمرأة.

**

۹۹۰ - فصل في العذر المجوز لشهادة الفرع:

إذا مات شاهدُ الأصل، أو غاب على مسافة القصر، قبلت شهادة الفرع اتفاقًا، وإن غاب على مسافة الغدوي، لم تُقبل، وفيما بينهما وجهان.

 وإن مرض الأصل وهو حاضر في البلد، قبالت شهادة الفرع، وإن قدر الحاكِم أن يأتيه، ويسمع شهادته، أو يستلزمه من يسمعها؛ لما في ذلك من غض الولاية، ولا خلاف في قول الرواية مع حضور الشيخ في البلد.
وفقًاً في اختصار النهاية

(1) من الأصحاب المرضى المجوز لشهادة الفرع بما يبيع ترك

(2) الجمعه، وضبطه الإمام بما تظهر مشقته، ويُقَلِّق ألمه بحيث يُعَسِّر الاستقلال بحمله.

ويجوز لكل شاهد أن يتخلّف عن مجلس الحكم بكل غدر يجوز ترك الجمعه به؛ كخوف الغريم وغيره.

(3) وإذا ثبتت عدالة الأصل بشهادة فرعه، أو بغيرها، أو بعلم الحاكم، كفى ذلك، ولا يلزم شاهد الفرع تصديق شاهد الأصل، ولا تعديله، ومن حلف مع شاهده حلف على صدقه دون عدالتة.

* * *

(1) سقط من «س».

(2) سقط من «س». 
لا تقبل الشهادة بالزنا حتى يصرح الشاهد بإيلاح الذكر في الفرج، وفي اشتراك ذلك في الإقرار بالزنا وجهان، ولا يشترط في القذف اتفاقًا، فإن شهد عدلاً أنّهُ زنا بفلانة في بيت، وشهد آخران أنه زنا بها في بيت آخر أو اختلفوا في زوايا بيت واحد، لم يثبت الزنا.

۳۹۹۲ - فصل في تسبيح الحاكم إلى درة الحد.

إذا رفع إلى الحاكم من يُعْرَض به بسرقة أو غيرها من أسباب الحدود، فلا يأمره بالإنكار، بل يُعْرَض له به، وتعريضه بذلك جائز أو مستحب؟ فيه وجهان، ولا يعترض بما يسقط الضمان، فإن بادر بالإقرار، لم يعترض له بالرجوع على الأصحٍ، فإن قامت بينة بزنا، أو سرقة، فهل يعترض بدعوٍ ما يسقط الحد؟ كالملك والشركة؟ في خلاف مرتب على ما يثبت بالإقرار، وأولى بالمنع.

۳۹۹۳ - فصل في اختلاف الشهود في القيمة وغيرها.

إذا اختلف الشاهدان في زمان السرقة، أو مكانها، أو فصبه المسروق؟
بالسود وال أبيض، لم تثبت السرقة.

إذا شهد أربعٌ بسرقة ثوب، فقومه أثناك منهم بربع دينار، وقومه
الآخرون بأقل من الربع، لزمه أقلُ القيمتين، ولم يقطع، وإن اتفقوا على
أوصاف الثوب، أو على أنه لم يقف واحد منهم على وصف لم يعرفه الآخر.

إذا أدى ألفًا، فشهد به شاهدٌ، وشهد آخر بأن له عليه ألفًا قد قضاه،
لم تثبت الألف؛ لتناقض قول الثاني، وله أن يحلُف مع الأول.

ولو شهد عدلان أن أقر بلف، وقال أحدهما: فكَّنْهُ قضاه، ففني ثبوت
الألف وجهان، فإن حلف خصُمه مع شاهد القضاء، سقط الألف.

إذا شهد بالإقرار بلف، ثم قال أحدهما: قد قضى الألف بعد شهادتنا،
فوجهان مرتَبان، وأولى بالثبوت.

إذا شهدان أن عليه ألفًا، ثم قال أحدهما بعد يوم مثلًا: كان قد قضى
الألف قبل شهادتي، فلا يحكم بشهادتي; لرجوعه عنها، وإن قال: قضاه بعد
شهيدتي، فوجهان.

* * *
الرجوع عن الشهادة

مَّنْ شهد بشيء، ثم رجع عن شهادته؛ فإن رجع قبل الحكم، لم يحكم بشهادته، ويُحدَّد إن كانت الشهادة بزنا، فإن قال: أخطأت بالشهادة، قُبِلت شهادته في غيره، فإن كمل عدد الراجعين في الزنا، وقالوا: أخطئنا، ففي كونهم قذفة احتمال مرتَّب على نقصان العدد، وأولى بكونهم قذفة؛ لما يلزمهم من التحفظ، فإن جعلناهم قذفة، حُدُوا، ورَدَّت شهادتهم، وإن لم نجعلهم قذفة، قُبِلت شهادتهم، ولا حَدٌّ عليهم.

ومتى رجع الشاهد، ثم زعم أنه غلط في رجوعه، لم يقبل منه اتفاقاً، وإن رجعوا بعد الحكم بشهادتهم، فللمشهود بَه أحوال:

أحدها: أن يكون موجباً للعقوبة؛ كأسباب الحدود والقصاص، فإن رجعوا بعد الحكم، وقبل الاستئفاء، ففي جواز الاستئفاء أوجه، ثالثها: إن كان حقاً للأدمي؛ كحد القذف والقصاص، استوفي، وإن كان حد الله تعالى، لم يُسوَّف.

ولو فسقوا قبل الحكم، أو بعده وقبل الاستئفاء، كان فسقهم كررجعهم فيما ذكرناه.

إن رجعوا بعد أن هلك المشهود عليه بالقتل، أو بالرجم، أو بسرائة
القطع والجلد؛ فإن قالوا: تعمدنا، أو علمنا أنه يقتل بشهادتنا، لزمهم القصاص، وإن قالوا: أخطأنا، ووصفوا خطأهم، أو أطلقوه، فلا قود عليهم، والضمان في أموالهم إلا أن تصدعهم العاقلة، فتحمله، وقد يرى الحاكم تعزيرهم، لتركهم التحفظ.

وإن قال أحدهم: تعمدتم، وقال الباقون: أخطأنا، فلا قود على العامد؛ لأنه شريك مخطئ.

وإن قال كل واحد: تعمدتم، وأخطأ أصحابي، فهي وجهب القواد عليهم وجهان.

وإن قال الحاكم: علمت كذببهم، وتعمدتم، لزمه القواد اتفاقاً.

فإن رفع المختصدونهم، لزمه القصاص، وإن رجعوا معه، فلا غرهم عليهم ولا قود، كالمسك مع المباشر، وأبعد من أوجب الغرهم والقصاص.

وإن قالوا: تعمدنا الكذب، ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا، فلا قود عند الأكثرين، وتجب الدنيا حالة على النفس، وقال في «التقريب»: تجب مؤجحة كعمد الخطأ، ويحمل تخريج القواد على التزدود فيم ضرب مرضي يجهل مرضه ضرباً يقتل المريض، ولا يقتل الصحيح.

3995 - فرع:

إذا رفع المركون، وقالوا: علمنا فسق الشهود وكذببهم، أو علمنا فسقهم، ولم نعلم كذببهم، ففي القواد والغرم أوجه، ثالثها: يجب الغرم دون القصاص، وقال الإمام: يجب أن يترتب قولهم: علمنا فسقهم دون كذبهم.

على قولهم: علمنا فسقهم وكذبهم.
1996 - فرع:
إذا رجع شهود الإحسان، ففي تغريم قولان، فإن قلنا: يغرمون،
لزمهم القصاص، فإن رجع معهم شهود الزنا، فهل يلزم شهود الإحسان
ثلث الدية، أو شترها؟(1) في وجهان، وجه التشتيت أن لحد الزنا ركنين:
الزنا والإحسان.
ولو شهد اثنان بتعليق العتق بصفة، وآخران بوجود الصفة، ثم رجعوا،
ففي تغريم شهود الصفة وجهان.
ولو شهد جماعة يثبت الحق ببعضهم، ثم رجعوا معًا، أو على التعاقد،
لزمهم الغرم، وإن رجع بعضهم، وأصر من يثبت الحق بملته؛ مثل أن يشهد
خمسة بالزنا، أو ثلاثة بغير الزنا، ثم يرجع أحدهم، فلا غرم عليه في أصح
القولين، فإن أوجينا الغرم على شاهدي الإحسان، فرجع أحدهما، فهل
يلزمه ربع (الغرم أو سدسه)(2)؟ في قولان مبتنين على أنهما إذا رجعا مع شهود
الزنا، فهل يلزم نصف الغرم، أو ثلثه؟ فإن أوجينا النصف ثم، وجب الربع
هاهنا، وإن أوجينا الثلث ثم، وجب السادس هاهنا.
[فإن شهد أربعة بالزنا، وأربعة بالإحسان، ثم رفع أحد شاهدي
الإحسان](3)، فإن رجع معه شهود الزنا، فهل يلزم سدس الغرم، أو ثمنه؟
في قولان.
(1) في آية: «نصفها».
(2) في س: «الدية أو سدسها»، والصواب الحثبت.
(3) ما بين معقولتين سقط من س.
إن شهد أربعًا بالزنا والإحسان، ثم رجع أحدهم، فلا غرم عليه لأجل الإحسان في أصح القولين؛ لبقاء من يثبت به الإحسان، وهل يلزم به لأجل الزنا سدسٌ أو ثمن؟ فيه قولان.

إذا رجع ثلاثةٌ عن الزنا والإحسان، فهَل يلزم كل واحد منهم لأجل الزنا سدسًا، أو ثمنًا؟ فيه قولان، وهل يلزم كل واحد لأجل الإحسان ثلث الربع، أو ثلث السدس؟ فيه الخلاف.

إذا شهد أربعة بالزنا، واثنان منهم بالإحسان، ثم رجع أحدهما عن الأيمن، فواجبه لأجل الزنا ثمن، أو سدس؟ فيه خلاف، وواجبه لأجل الإحسان ربع، أو سدس؟ فيه وجهان.

ولو شهد ثمانية بالزنا والإحسان، ثم رجع واحد، أو اثنتان، أو ثلاثة، أو أربعة، فلا غرم في أصح القولين، فإن رجع الخامس، فإن قالنا بالأصح، فلا غرم عليه لأجل الإحسان، وهل يوجب على الخمسة لأجل الزنا سدس؟ أو ثمن؟ فيه وجهان، وإن رجع ستة، فهَل يلزمهم ثلث الغرم، أو ربعه؟ فيه قولان، وإن رجع سبعة، بطلت الشهادة بالزنا والإحسان، فَمَفْرَعُ الغرم على ما سبق.

الحال الثانية: أن يكون منا لا تدارك له؛ كالعشق، والطلاق، وتحريم الارضاع، فيلزمهم الضمان.

إذا شهد بالرضاع رجلٌ وعشرة نسوة، ثم رجعوا، جعل الرجل كامرأتين، ولزمه السدس، وعلى كل واحد منه نصفُ السدس، ولو وضع نظر ذلك في المال، وأوجبنا الغرم، فالذهب وجواب نصفه على الرجل، وباقية على
النساء، وأبعد من ألقحه بالرضاع.

وإن رجع الرجل ممع ست نسوة عن الرضاع؛ فإن قلنا بالاصح، فلا غرم عليهم، وإن قلنا بالقول الآخر، لزمهم ما يخصهم لو رجع الجميع، وهو تسعة أسهم من اثني عشر سمها؛ على كل واحدة منهم(1) سمهم، وعلى الرجل سهمان، وإن رجع مع سبع نسوة وقلنا بالأصح، جعل ربع الغرم تسعة أسهم على كل واحدة سمهم، وعليه سهمان.

الحال الثالثة: أن يكون ممكن التدراك؛ مثل أن يشهد لنا لزيد بدار في يد عمرو، ثم يرجعا قبلاً الحكم، فإن قالا: تعهدنا الكذب، فقد فسقا، فإن تابوا واستبرعوا، قلبت شهدانهما في غير ذلك، فإن قالا: أظهرنا دعوى الكذب، وما كذبنوا، وطلبنا إعادة الشهادة، لم يقبل منهما، وإن رجعا بعد الحكم، غرما على أقين القولين، والجديد: أنهما لا يغرمان؛ لتوقع إقرار المشهود له، وتوجيه عصر؛ فإن الحيلولة كالإثلاف.

* * *

(1) زيادة من "مس".
قال القاضي: ليس للمحاكم الإصغار إلى شهادة الكافر والفاسق، والصبيان(1)، قال الإمام: الوجه: أن يقدّم التذير إليهم؛ حتى لا يتعرضوا لذلك، فإن رأى قبول شهادة العبد، أو شهادة المعلن بالفسق إن صح قبولُ شهادته في بعض المذاهب، فلا اعتراض عليه في شيء يسوع في الاجتهاد، وإن كان الفاسق مستشارًا، فالوجه: أن يصغي إلى شهادته، ولا حكم فيها؛ لأن تترك الإصغار هكذا لستره، والقياس: ألا يصغي إلى من يعلم أنه مودود.
فإن حكم بشهادتين، ثم بان أنهما كافران، أو مراهقان، أو عبدان، أو فاسقان، فقد تبين انقض حكمه؛ فإن القضاء لا يقبل الحل والعقد.
والشافعي قال: أنه لا ينتقض إذا ظهر فسقه، فقطع بعض الأصحاب بالانقضاب، وحمل هذا القول على ظهور الفسق على قرب عهد بالحكم لم يثبت استناده إلى وقت الحكم؛ فإن الحكم لا ينتقض بمثله، فإذا نقض الحكم بظهور الرق، أو الكفر، أو الفسق، وكان المحكوم به مالًا، ردًا على المستحق، فإن تلف في يد الخصم، لزمته بدله، فإن لم يتمكن من الخصم، فالغرم على الحاكم أو بيت المال؟ فيه قولان: فإذا غرم، لم يرجع على

(1) في «س»: "والعبد والصبيان".
الصبي اتفاقاً، وكذا الفاسق عند الأصحاب، وفيه احتمال، وهل يرجع على الرقيق والكافر الملزم لاحكامنا؟ فيه قولان، فإن الفاسق أمور بستر فقه، والكافر والعبد أموران بإظهار حالهما. فإن قلنا: يرجع، فهل يتعلق بذمة العبد، أو رقبته فيه قولان، ولو كان الصبي تام القدد طر(1) شاربه، لم يرجع عليه على الأصح. (وإذا وجب) (2) تغريم الحاكم والرجوع على الشاهد، فلا يعد تخير المستحقين بين مطالبتهما، وفي كلام الأصحاب ما يدل على ذلك، والظاهر المنقول: توجطلطلب عليه، ثم(3) يرجع هو كما تقدم.

* * *

3998-فصل فيمن أعتق في مرض موهه عبيدًا، وشكونا هل أعتقهم معًا، أو مرتين.
إذا أعتق في مرض الموت عبدين كل واحد منهما(4) ثلث ماله؛ فإن رتب عتقهما، عتق الأوول وحده، وإن أعتقهما معًا، أقرع بينهما اتفاقًا، وإن شكونا في ذلك، حكمه كحكم الجمعتين إذا شكونا فيهما، فحيث حكمنا بفساد الجمعتين، أقرعنا هاهنا، وإن حكمنا بصحة إحدى الجمعتين، وزعنا.

(1) في «سر»: ظهر.
(2) في «سر»: فإذا أوجينا.
(3) سقط من «سر».
(4) سقط من «سر».
العتق هاها.

فإن احتمل أن يكون عتقهما معًا، أقرعنا بينهما، وإن علمنا الترتيب، وأشكل السبب، أو عرفناه، ثم نسباهم؛ فإن حكمنا بفساد الجمعتين في نظيره، أقرعنا هاها، وإن حكمنا بصحة إحدى الجمعتين ورقعنا العتق هاها، فإن كانت قيمة أحدهما ثلث المال، وقيمة الآخر سدسها، فالتوزيع والإقرع على ما تقاس، فإن قلنا بالإقرع، فخرجت القرعة للنفيس، اقتصر العتق عليه، وإن خرجت للخمسين، عتق مع نصف النفيس، وإن رأينا التوزيع، ففي كيفية وجهان:

أحدهما: يعتق من كلٍّ واحد ثلثاه؛ كما لو أوصى لرجل بماله، ولا آخر

بلهله، وأجاز الورث، فإنًا نقسمه على العدول أرباعًا.

والثاني: يعتق من النفيس ثلاثة أرباعه، ومن الخمسين نصفه؛ لأن النتائج بينهما في أحد النصفين، والنصف الآخر عتق بكل حلال، ويجب طرد هذا الوجه في الوصية، وإن لم يذكره الأصحاب، فيجعل للموصي له بالثلث سدس المال، والباقي لصاحبه؛ فإن الثلاثين لا نزاع فيهما، والتذكاري في الثلاث الآخر، فتأخذ كلٍّ واحد منهما نصفه.

٩٩٩ - فرع:

إذا أوصي بعتقهما، فالمذهب أن نتقع بينهما سواء ردت الوصية أو جميعهما إذا لم يوصي بتقديم أحدهما، وعلى قول بعيد: يوسع العتق عليهما؛ اقتصرًا بالقرعة على مورد الخبر.

إذا أوصى بتقديم عتق أحدهما، فشككونا في المقدم منهما، فهو كما
لو أعتقهما في مرضا موته في التوزيع والإقرار.

 berkah_1

بالرجوع عن الوصيّة بعثت سالم إلى عتق غيره

إذا شهد عدلان أنه أوصى بعثتي سالم، فشهد وارثان أنه رجع عن الوصیة بعثت سالم، وأوصى بعثت غانم، وكل واحد منهما ثلث المال، أعتق غانم وحده، وثبت الرجوع عن عتق سالم بشهادة الوارثين لتساوي المالية، وانتفاء التهمة الناجزة، فإن كان سالم ثلث المال، وغانم سدس عتقا على النص؛ لأنهما أقرًا لغانم، وزدت شهادتهما بالرجوع؛ لأنها جارية، والنص مشكل؛ فإن الرجوع إذا بطل ثبت الوصیت، ولم أقرًا بالوصیت لأقرعنا، فيبقي أن يقرع هاهنا، فإن خرجت للنفيس، عتق وحده، وإن خرجت للخمس، عتق مع نصف النفيس.

وقال الأصحاب: إن قلتنا بتبعيض الشهادة، أقرعنا بينهما، وإن قلنا بردًا الجميع، عتقًا، وهذا باطل؛ فإن الرجوع إذا بطل فقد ثبت الوصیت من غير رجوع، فكيف يعتقان، والحق الذي لا يجوز غيره. أما نقرع؛ فإن خرجت للنفيس، عتقًا، ويحمل النص على ذلك، وإن خرجت للخمس، عتق مع نصف النفيس، وإن وقعت الوصیت، ولم ثبت الرجوع، وقلنا بتوزيع العتق،

في "س": "الشهادة".

(1) يعني نجر نفعًا.
ففي كيفية توزيعه الخلاف السابق، وإن قلنا بمختار الإمام، عتق جميع الخمسة؛
لإقرار الورث، وتقن من النفس ما يقتضيه الحساب.

٤٠٠١ - فرع:

إذا شهد أجنبيان أنه أعتق سالمًا في مرض موته يوم السبت، فقال الورثة:
ما أعتقه، ولكنه أعتق غانمًا يوم الأحد، عتق العبد من غير إقراع، وإن لم
يتعرضوا للتاريخ، احتمل أن يقرع بينهما؛ لأن الورثة لو صدقوهما، وقالوا:
أعطق معه غانمًا، لوجب الإقراع، واحتتم أن يعتقا بغير قرعة؛ فإن القرعة
إنما تجري في محل الإشكال، وغانم مئايين للعتق بكل حال.

****

٤٠٠٢ - فصل في طلب الحيلولة إلى أن تركي البيئة

إذا شهد بالحق شهادان، فطلب المدعى الحيلولة بين الخصم، وبين
الحق إلى أن تبت التركيبة أو يقبضها؛ فإن كان المدعى به عتقًا، أجاب الحاكم
اتفاقًا، وأبدع من منع ذلك، فإن قلنا بالمذهب، أنفق عليه من كسبه، فإن
ثبتت التركيبة، أخذ العبد ما فضل من الكنس، وإن ثبت الجرح أخذ السين،
فإن لم يكن له كسب، أنفق عليه من بيت المال، فإن ثبت التركيبة، فهو فقيير
أنفق عليه من بيت المال، وإن ثبت الجرح، رفع على السيِد بالتفقة، وإن
لم يطلب العبد الحيلولة، فللهؤلاء أن يحول بينهما على الترتيب المذكور،
ويتحتم ذلك عليه في الأمة.

وإن كان المدعى به عينًا، فطلب انتزاعها وتعديلها؛ فإن خيف تغييرها
وضياعها، أجنابها إلى ذلك، وإن لم يُخف ذلك؛ كالعقار، فطريقان.

إلا أن أدّعى نكاح امرأة، وأقام شاهدين، فطلب تعديلها، ومنعها من
الانتشار، أُجنى على المذهب، وقيل: لا يُجاب؛ لأنَّ أصلها على الإطلاق،
وهل يؤخذ منها كفيلٍ ببدنها؟ فيه وجهان.

3 2 0 0 4 - فرع:

حيث نرى الحيلولة بالشاهدين، فلو أقام شاهدًا واحدًا، وطلب الحيلولة
إلى أن يقيم الشاهد الآخر؛ فإن كان الشاهد عدلاً، فقولان، وإن كان مستورًا،
فقولان مرتقبان.

إلا أن أدّعى دينًا، وأقام شاهدين، وطلب الحجُر على الخصم؛ مخافة
أن يقرَّ بأمواله، ويضيعها، فلا يجاب إلى ذلك وإن توسّم الحاكم في خصمه
المُحال، وقال القاضي: إن عرفه الحاكم باللد، والمحال حجر عليه.

4 2 0 0 4 - فرع:

إذا رأينا الحيلولة بشاهد واحد؛ فإن أتي بالآخر في ثلاثة أيام، وإلاً
أعدنا الحق إلى المدّعى عليه، وإذا جلّنا بشاهدين، استمرّت الحيلولة إلى
ثبوت التزكية أو الجرح؛ لأنَّ المدّعي قد أتى بما عليه، وعلى الحاكم أن يجِدَّ
في البحث، ويستحسن المزكي.

* * *

5 0 0 5 - فصل فيمن قال لعبده: إن قُتلَت فأتت حزٍ

إذا قال لعبده: إن قُتلت فأتت حزٍ، فأقام ببساطة بالقتل، وأقام الورثة ببساطة
تأبّناء مات حَتَّى أَنْفَه، فقولان:
أحدهما: نقدّت بيتة القتل.
والثاني: يتعارضان، فإنّ قلنا بالتهاتر عند التعارض، لم يعتق، وإن قلنا بالاستعمال، فلا يجيء الوقت، وإن قلنا بالقسمة، عتق نصفه، ورق نصفه، وإن قلنا بالقرعة، فخرجت القرعة له، عتق، وإن خرجت للورثة، رق.

وإذا قال: إنّ مات في رمضان، فسالم حرّ، وإن مات في شوال، فغانم حرّ، فمات، وأقاما بينتين، فهل يتعارضان، أو تقدّم بينة رمضان؟ فيه قولان، وقال ابن سريج: تقدّم بينة شوال؛ فإنه قد يُعنى عليه في رمضان، فيشيع موته، فإن قلنا بالتهاتر والتهاتر، فقد عتق أحدهما، وأشكل، (فزّرع إلى بيان)1 الوارث، كمن قال: إن كان هذا الطأر غراباً، فسالم حرّ، وإن لم يكن غراباً، فغانم حرّ، ثمّ مات، وأشكل.

***

١٠٥٦ - فصل فيما تُقبل فيه شهادة الحسبة
تقبل شهادة الحسبة فيما لا تصح به2 الدعوى من حدود الله، وكذلك لما تصح به الدعوى إن غلب عليه حق الله، ولم يسقط بالرضى؛ كتحريم الرضاع والعتق والطلاق، وفيما يغلب عليه حق الآدميّ، ولا يسقط بالرضى؛

(١) في «س»: «فزّرع إلى إثبات».
(٢) في «س»: «فيه».
كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

العز بن عبد السلام

١٠٣

كالولادة على الفراش؛ لإثبات النسب ووجهان، وتقبل في الوقف إن كان على جهة عامة، وإن كان على معيَّنين، لم تقبل وإن جعلنا الموقف ملكاً لله.

وقال الصيدلياني: إن جعلنا الملك لله، قبلت، وتقبل في الخلع;

إثبات الفرقة دون المال، ولا يبعد أن يثبت المال تبعًا، ولا أن يقع الطلاق برجعيًا؛ كخزع السفهاء، ولا تقبل في شراء من يعث على المشتري؛ إذ لا يمكن إثبات العتق بدون ثبوت المال، بخلاف الطلاق، وفيه احتمال.

وإن أدعى عبد أن السبَّب أعتق أحدَهُما، فقامت البيئة بذلك، قبلت

شهادتها حسبًا، ولا يضطر فساد الدعوى.

***

١٠٠٧٩٤ - فصل في فروع مفرقة

أحدهما: إذا شهد واحد أن فلاًة أخذ من زيد دينارًا، وشهد آخر أنّه أخذ منه نصف دينار، فله أن يحلف مع شاهد الدينار، وإن شهد أحدهما أنه أخذ منه ثواباً قيمته دينار، وشهد الآخر أنّه أخذ منه ذلك الثوب، وقيمته نصف دينار، فهل يحلف مع شاهد الدينار؟ فيه وجهان؛ لأنّ تناقض قوليهما أضعف الشهادة بالدينار، فلم يترجّح به جانب المدّعي.

الثاني: إذا شهد اثنان لرجلين بوصيَّة في تركه، فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصيَّة في تلك التركه، فالقياس قبول الشهادة، وإنفرد في التقرب، فنقل عن نص الشافعي أنّها لا تقبل؛ للتهجّة، وقال: لو كان

١١) زيادة من ١٠٠٧٩٤.
لرجل دينٍ على جماعة، ولآخرين عليهم دينٍ، فتناووا في الشهادة كما ذكراها في الوصيَّة، لم تُقبل.

الثالث: (لا تقبل)¹ شهادة القاسم على القسمة.

الرابع: في حبس الوالدين في دين الأولاد والأحفاد أوجه:

أولىها: أنهم يحبسون.

والثاني قاله المُعظم: أنهم (³) لا يحبسون، بل يصرف الحاكم أموالهم في الدين.

والثالث: يُحبس إذا امتنع من النفقة، ولا يحبس في غيرها، وفي ثبوت العقوبة على الوالد بشهادة الولد خلافًا، والأصح: أن الجلد يقتل أباه في الحدّ.

---

¹ زيادة من س.
² زيادة من س.
كتاب الدعاء وكيفية الالتباسات
١٠٠٨ - أجمع العلماء على أن البيئة على المدعى، واليمن على المكير، وفي حد المدعى والمدعى عليه مذهبان مأخوذان من قولين إذا أسلم الزوجان، وقال الزوج: أسلمنا معًا، فالنكاح باقي، فقالت: بل (١) أسلمنا على التعاقب، فارتفع النكاح:


والثاني: المدعى: من يخلو وسكته، والمدعى عليه: من لا يخلو وسكته، فعلى هذا: القول قول الرجل؟ لأن المرأة لو سكت، دام النكاح، ولو سكت بعد دعوته، لم يترك وسكته، ولا خلاف في قبول قول المذوّع في رده الوادعة وإن كان ما أدعاه خفيًا؛ نظرًا إلى أمانته.

١٠٠٩ - فرع:

إذا أدّى السَّفَيلة الخمسٌ على رجل عمري المقدر، كالملك: أنه أقرضه مالًا، أو تزوج ابنته، أو استأجره للسياسة دوابته، ونحو ذلك، سمعت دعوته.

(١) ساقطة من «س».
اتفاقيًا، وقال الإصطخرجي: لا تسمع، وهذا وسواس، لا تشوش بمثله القواعد.

***

2012 - فصل في تعارض بينة الداخل والخارج

داخل: صاحب اليد، والخارج: من لا يد له، فمن أدعى دينًا أو عيبًا بيد غيره، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، لرفع جانبه باليد والاستصحاب، فإن حلف، ثم وجد المدعى بينة، قدمت على يمينه، فإن كان للداخل بينة؛ فإن أقامها قبل أن يقيم الخارج بينته، لم تسمع على المذهب الظاهر، إذا ثبتت بينة له إلى ادعاء الملك، فإن يكون النفي والإنكار، وعليهما سلوك أقرب الطرق وأيسرها في الخصومات، والحلف أيسر من سماع البيضة المُحوجة إلى النظر في الجرح والتعديل.

وخرج ابن سريج قولاً أنها تسمع، دفعًا للحلف، وتهجة الكذب، كما تسمع بينة الموعد على اليد والتفلف وإن قيل قوله مع يمينه، لكن الفرع أن للموضع منصب المدعي، بخلاف الداخل، ولأن المدعي (1) عقلاً وغاية: من يطلب شيئاً، والمدعي عليه: من تربط به الدعوى، فينكرها، ولا يتصور في الداخل أن يقيم البيضة من جهة كونه مدعى عليه، فإن البيضة لا تسمع على النفي، فإن أقام الخارج بينة، وعدها سمعت بيته الداخل بالملك المطلق؛ لأنه صار مدعاً، فأشبه الخارج، وأبعد من قال: لا تسمع دعواه، وبيته إلا أن يضيف الملك إلى سبب غير اليد، لجواز أن تكون له معتمداً للشاهد.

---

(1) سقط من "س".
ولو أقام الخارج بينة، ولم يعدلها، فأقام الداخل البتينة، ففي سماعها خلاف مترب على ما قبل إقامة بيتنة الخارج، وهذا أولي بالسماع.

١١٤٠٨ - فرع:
إذا لم يتوجه على الرجل دعوي، فأقام البيتنة بملك في يده، وطلب تسجيله، لم تسمع على الظهر؛ إذا لا خصومته، وأبعد من سمعها لغرض الإسجال.

وإذا عدلت بيتنة الخارج، فسمعنا بيتنة الداخل، فعلدها، فهل يحلف معها؟ فيه خلاف مبني على الخلاف في الخارجين إذا أدعى دارًا بيد ثالث، وأقاما بيتنتين، ففي سقوطهما قولان، فإن أسقطناهما ثم، فهاهما وجهان:
أحدهما: ترجع بيتنة الداخل بده، [فالنجلف](١).
والثاني: تسقطان، فيحلف على نفي ما دعاه الخارج.

وإن قلنا باستعمال بيتنة الخارجين، فلا قراعة هاها، ولا وقف، ولا قسمة، فإن قلنا ثم بالموقف أو السماح، رجح الداخل بده، وإن قلنا بالقرعة، ثم، فهل يحلف معها؟ فيه قولان، فإن قلنا: يحلف ثم، فهل يحلف هاها، أو يكفي الترجيح بده؟ فيه طريقان، فإن قلنا: يحلف، حلف على إثبات الملك.

١١٤٠٩ - فرع:
إذا حكمنا ببيتنة الخارج، وأزلقنا يد الداخل، فوجد بيتنة، فأقامها، فوجها كان:

(١) سقط من "س".
أحدهما: [سمع، و] 1 ترجح بيعه السابقة إن أسندت البيعة الملك إلى وقت قيام يده، واستدامته إلى وقت الدعوى، وإن شهدت بملك غير مستند، لم ترجح؛ لأنها بيئة خارج.
والثاني - وهو الظاهرة عند القاضي - لا تسمع إلا أن تشهد بتملك من جهة خصمه، وكذلك لو شهدت بتلقى الملك من غير الخصم عند الإمام.
ولو حكم الحاكم بالمملكة، وإزالة اليد، ولم تزل يده حتى أقام البيعة.
فإن سمعناها بعد زوال اليد، سمعت ها هنا، وإن ردناها فهما، فها هنا وجهان.

13/2016 - فرع:
إذا أقام الخارج بيئة بالملك المطلق، فأدعى الداخل أنه اشترى ذلك منه، فإن كانت بيته حاضرة، لم تزل يده، بل تسمع بيته، وندمها على بيئة الخارج.

وقال القاضي: إن طلب الخارج تسليم العين، سلمت إليه، ثم ينتهي الداخل دعوته، ويقيم بيته، فإن قال: لا تزيلوا يدي، وأمهلوني ثلاثًا لأقيم البيعة، لم يمهل إتفاقًا.

ولو أدعى بالأخف، فقال خصمته: أبرأني منه، فاحلف على نفي البراءة، لم يلزم تسليم الآلاف حتى يحلف خصمته.

وقال القاضي: يلزم بالتسليم، ثم يفتح الدعوى بعد ذلك، فإن كان المدعى وكيلًا لغائب في مكان شاسع، فأدعى الخصم أن الموكل قبض.

(1) سقط من "س".
الآلف، فلا تقف الخصومة إلى حضوره اتفاقاً.

١٤٠٤ - فرع:
إذا أقر بملك مطلق أو مقيّد بسبيب، ثم ادعى به على المقر له، لم تسمع دعوته حتى يذكر أن للقائه منه، أو منك تلقاه منه.

ولو انزععت منه دار بينة، فادعى على المنتزع بالملك المطلق، فوجهان، والأكثرون على سماعها، ولو أدعى ذلك(١) أجنبى، سمعت دعوته.

* * *

١٤٠٥ - فصل في تداعي الرجلين(٢)
إذا تنازع اثنان دارًا في أيديهما، كلٌ واحد منهما يدعىها، حلف كلٌ واحد على النفي في النصف الذي بيدو، ونص أن المتبايعين يحلفان على النفي والإثبات، فقيل في المسألتين قولان:

١. إحداهما: يحلفان على النفي.

٢. الثاني: يحلف كلٌ واحد منهما يمينًا جامعاً للنفي والإثبات، وقطع بعضهم بتقرير النصين، والأصح هنا: القطع بالحلف على النفي؛ لأنَّ المثبت في البيع في ضمن المنفي؛ لاتحاد العقد، ولأنّ الدعاوى به هاهنا ممتاز عن النصف الآخر.

(١) سقط من «س».
(٢) في فأ: «الداخيلين».
فإن قلنا بالأشق، فهل يبدأ الحاكم بتحليف أحدهما، أو يبدأ بالقرعة؟
في خلاف.
إذا حلف البادي، حلف على النفي في النصف الذي بيده، ولا ينفي ملك صاحبه عن جميع الدار، فإنه مدع في نصفها، والمدع لا يحلف على النفي.
إذا حلف، أقرت يد كل واحد منهما على النصف، وإن حلف الأولى، ونكل الثاني، فلا أقول أن يحلف على إثبات الملك فيما بيد خصمه (1)، فتفر يده فيما حلف عليه على النفي، وثبت ملكه بالنسبة إلى خصمه فيما حلف عليه يمين الرد.
إذا أقام الثاني البيضة، سمعت فيما تفاه الأول، وقد لا تسمع فيما نكل عنه إذا جعلنا يمين الرد كالإقترار.
قال الأصحاب: إذا حلف على النفي والإثبات، ثبت ملكه في جميع الدار، وتقف يمين النفي على طلب الخصم، ولا يقف يمين الإثبات على الطلب؛ فإن اليمن المتعددة يجوز أن تكون مطلوبة من وجه، وغير مطلوبة من وجه آخر.
إذا حلف المردود عليه بأن الدار ملكي لا حق فيها لخصمي (2)، ولاملك، لم يضرره إضافة النفي والإثبات إلى جميع الدار.
ومهما نكل أحدهما، فحلف الآخر، تعدّدت اليمن على أظهر الوجهين؟

(1) في "س": "صاحب".
(2) في "س": "لخصم".
للتغيير المقصودين.

فإن أقام أحدهما بينة، حُكم له يجمع الدار وإن كان داخلًا في نصفها للفائدة، بخلاف الداخلي في جميع الدار، وإن أقاما بينتتين; فإن قلنا: لا تسمع البيئة قبل الحاجة إليها، فعلى من أبتدأ بإيامها إعادتها في النصف الذي يُدعى به عليه إذا قامت بينة صاحبه.

***

٢٠١٦ - فصل في دعوى الخارجين على داخل.

إذا أدّى أثنان دارًا بيد ثالث، كلٌّ واحد منهمٍ يُدعى جميعهما، واقاما بينتتين، فقولان:

أصحهما: أنَّهما تسقطان، ويحلف الداخلي.

والثاني: تُستعملان، وفيما تستعملان به أقوالٌ:

أحدها: القرعة، فيجّم بهما لمّ من خرجت قرعته إن حلف وإن لم يحلف، فقولان.

والثاني: توقف إلى أن يصطلحا.

والثالث: يقسم بينهما، فيجعل لكلٌ واحد منهما نصفٌ شائع فيما يقبل الشركة؛ كالعبد والجوعرة.

وقول القرعة باطل، وأقربها قولر الوقف، ولا تجري الأقوال إلا عند الإمكاني، وهل هي اختلاف في الوجوب، أو الأولى؟ فيه خلافِ سننكره.

(1) زيادة من "س".
فإلى وقع ذلك في نكاح امرأة، فلا وقف ولا قسمة، وفي القرعة خلاف، وإن كان في عقد بيع، جرت الأقوال، [وغلط]١ من منع الوقف، تعليلاً بأن العقد لا يقبل الوقف، وهذا باطل، فإن الوقف الممتنع أن يتوقف البيع على شرط قد تخلف عن، بخلاف الوقف في الحصومات.

واللبعظ صور:

الأولى: أن يمكن الصدق، مثل أن تسمع إحدى البيضتين الوصية بالدار لأحدهما، وتسعم الأخرى الوصية للأخر، ولا تحشر واحدة منهما بالوصيتين، فهناك قولا التهات والاستعمال، [وفي هذا نظر] فإن تعاقب الوصتيين على عين واحدة موجب للاشتراع عند الشافعي٢.

الثانية: أن يعدصدقهما; مثل أن تشهد كلٌ واحد منهما لمقييمها أنه اشترى العين، وتبعد التاريخ، أو تسند كلٌ واحد منهما النتج إلى ملك المدعي.

الثالثة: أن يقطع بالتلكاذب؟ كشهادة إحداهما بمسم إنسان، وشهادة الأخرى أنها رأتها في ذلك التاريخ، أو بعدة حيى متصرقاً، ويقرب منه بئشة النتج إذا شهدت بئشة كلٌ واحد منهما أن الدابة المدعاة نتجت في ملكه، فإذا حصل التلكاذب قطعًا، فطريقان:

إحداهما: القطع بالتهاتر.

١) سقط من س.
٢) ما بين معقوفتين سقط من س.
والثانية: في القولان.

***

١٧٠٤ - فصل فيما ترجح به إحدى البيتين

الشاهد والمروان مساوين للشاهدين آثَقًا، ويُقدِّم الشاهدان على شاهد
ويمين في أصح القولين، وفي التقديم بالورع واليثبت، أو زيادة العدد.
قولان:

الشديد: الترجيح بذلك؟ اعتباراً بالرواية.

والجدد: التساوي؛ لغببة التعبد على الشهادة، بخلاف الرواية، ولذلك
يقوم الواحد في الرواية مقام الجماعة بحفظه، وثبته، ولا تقوم الحجة بشاهد
واحد.

فإن قلنا بالقديم، فكانت إحداهما شاهدين في أعلى مراتب الورع,
والأخيرة عشرة من أوساط العدول، فعلى الحاكم أن ينظر بينهما نظره في
خبرين يرويان بهذه الصفة، ولا يوجد في القديم تقديم رجلين على رجل
والمروان؟ إذ يجوز الحلف مع الرجل، ولا يجوز مع المرأتين، وإذا قلنا
بالقديم، فكان أحد الخصمين داخلاً، ومع الخارج ما يوجب الترجيح [على
القديم]؟ كالكلثمة، ومزيّة الورع، فهل يترجح الداخل بيده، أو يستويان؟
فيه وجهان.

***

(١) زيادة من "س".
تأليف: عبد الكريم الشهاب

1389 - 4 فصل في الحلف على جرح الشاهد، ونحوه

أولاً: إذا كانت بيتة بحقٍّ؛ كالملك، فليس للخصم أن يحلّف المنذّعي على ما قامت به البيئة، وإن قال: ابتعه منهٗ (1); حلفهٗ (2) على نفي البيع، وإن طلب يمينه على نفي العلم بجرح الشهود، ففي إجابته وجهان.

قال القاضي: يمكن بناؤهما على أصل ضابط لما يجري فيه الحلف، وهو أنّاً هل نشتري أن يدّعي حقًا، أو يكفيه أن يدّعي ما لو أقرّ به الخصم للفعه ما لم يؤدّ إلى فساد؛ كتحديف الشاهد والحاكم؟ فيه وجهان، فإذا أدى أنّه أقرّ له بمال، ولم يدّع١ استحاقته للمال، أو أدى عليه بحقٍّ، فقال للمدّعي: قد أقررت لي به، ولم يقل: هو ملكي، أو أدى القاذفُ زنا المذودع، أو أدى مالٍ، فقال الخصم: قد حلّفتني مرة في هذه الدعوى، ففي الحلف في هذه الصورة وجهان.

* * *

1389 - 4 فصل في الدعوى المطلقة

من أدى مالاً عينًا، أو دينًا، لم يلزمه تفصيل الدعوى أتّفاقًا، ولا خلاف في اشتراك تفصيل دعوى القصاص بذكر كلّ ما يقف عليه القصاص، ولا يجب التفصيل في البيع والشراء، ويجب في النكاح؛ لاختصاصه بالประหยاط، وأبعد من خرج قولًا في الشراء، وفي النكاح قولان مخزّجان:

(1) في «س»: «منك».
(2) في «س»: «حفظ».
أحدُهما: يكفي الإطلاق.
والثاني: إن أدّعى العقد، وجب التفصيل، وإن قال: هذه زوجتي،
كفاء الإطلاق، فإن شرطنا التفصيل في البيع والنكاح، لم يجب التعرُّض لنفي
المفسدات اتفاقيًا، كالخلو من الزوج والعدة ونحوهما.
وتفصيل النكاح بذكر الولي، وشاهدي عدل، ورضا من يُعتبر رضاه.
وتفصيل البيع بأهلية العاقد، ورضا القابل، والثمن الصحيح.
وإن اكتفينا بالإطلاق، فلا بد من التنقيد بالصحة على الأصح، ولا سيّما
في النكاح.
ثم الشهادة بيان للدعوى، فإن شرطنا تفصيل الدعوى، وجب تفصيل
الشهادة، وإلّا فلا.

* * *

٤٠٠٠ - فصل في حكم يمين الرد.

يمين الرد كالبيتينة، إن كإقرار المدّعى عليه؟ فيه قولان، فإذا أدّعى نكاح
امرأة، فإن قيلنا إقرارها بالنكاح، سُمِعت دعوته، وإن رددنا الإقرار، لم
تُسمع إلاّ أن يُجعل يمين الرد كالبيتينة؛ إذ لا يلزم من رد الإقرار رد الإنكار.
فإن حلفت، انقطعت الخصومة، وإن نكلت، فحلف، ثبت النكاح، وليس
له أن يحلف حتى تنكر، أو ينكر وكيله، وإن أقرّت، فإن رددنا إقرارها.
وجعلنا يمين الرد كالبيتينة، فالوجه: أن يُجعل إقرارها كسكوتها، فتحلف يمين
الرد، وثبت النكاح، وهذا في غاية البعد؛ لتفرُّغه على أصلين ضعفين، هما
جعل اليمين كالبيئة، ورد الإقرار.

إذن إذا أعى أئنا عليها بالنكاح، فأقرت لأحدهما، وأنكرت الآخر؛ فإن نفذنا الإقرار، فتكلت عن اليمين للثاني، فحلف يمين الرد، فقد قال بعضهم: إن جعلت يمين الرد كالبيئة، سُلِمت إلى الثاني، وهذا بعيد، فإنها إنما تجعل كالبيئة في حق المدعى عليه، فلا يبطل بها حق الغير.

إذن إذا أعى عليه بقتل خطأ، فأثنا ونكل، فحلف خصمته، لزمه الديى، وأبعد من جعلها على العاقلة إذا جعلنا يمين الرد كالبيئة.

ولو إذا أعى نكاحًا، فأنكرت المرأة ونكلت، فحلف، فأقام آخر بئنة على نكاحها، سُلِمت إلى مقيم البيئة، وقال أبو علي: إن جعلنا يمين الرد كالبيئة، تعارضنا، وإن قلنا بالتهان، فهما على مجرد دعاهما، وإن قلنا بالاستعمال، فلا يجيء سوى قول الفرعة، وهذا في غاية البعد؛ إذ لا رجة لمساواة اليمين لشهيد عدلين.

---

فصل في دعوى المرأة بالنكاح

إذا أعى المرأة بالنكاح؛ فإن ذكرت النفقا والمهر: لئثبتهما، سمعت الدعوى، وإن أعى مجرد النكاح، فسكّنت الخصم، ففي سماع الدعوى والبيئة وجهان، وإن أنكر؛ فإن قلنا: لا تسمع إذا سكت، لم تسمع إذا أنكر، وإن قلنا: تسمع، ثم، فأثنا هاهنا بعد الدعوى، ولم نجعل إنكاره طلاقًا، ففي بطلان الدعوى بإنكاره وجهان، وأبعد من قال: إن أنكر العقد، لم تسمع
البيئة، وإن اعترف به، وزعم أنَّه خلا عن الولي والشهداء، سمعت، وثبت النكاح بحقوقه حتى طلب القسم.

والخلاف في سماع الدعوى مع إنكاره أصله أن كل من أنكر لنفسه حقًا من ملك أو نكاح أو غيرهما، ثم أقر به، فهل يقبل إقراره، أو يمنع عليه إثباته؟ فيه خلاف، فإن قبلا إقراره، ووجوزنا له وطاه، وسمعنا دعوته، فأنكر(1)، لم تبطل دعوته بالإنكار، وتلزم الحقوق الماليّة، فلا يخلص منها إلاً بالطلاق، وإن ردنا إقراره، لم يثبت النكاح في حقه، وفي حقوقها الماليّة تزد، واحتمال.

٤٢٢ - فرع:

إذا لم يقرر بعد الإنكار، أو أقر، وردنا الإقرار، فلايس لها طلب القسم، وإن أقر بعد الإنكار، وقبلنا إقراره، ففي طلب القسم مع إصراره على إدَّعاء التحريم احتمال.

* * *

٤٢٣ - فصل فيَّنَم أَدْعَى ملَكًا، فشهدت البيئة بالملك مع السبب

إذا أَدْعَى الملك مطلقًا، فشهدت البيئة به، ويسبه، ثبت الملك أَنُفاً؛ فإن السبب تابع غير مقصود، فإن صدق البيئة على السبب، فالوجه أنَّه لا يثبت إلاً أن تعود الشهادة به، وإن أَدْعَى الملك مضافًا إلى سبب، فشهدت البيئة

(1) في «س»: «فإن أنكر». 
بملك مطلق، ثبت الملك، وإن أضافه(1) إلى سبب آخر، لم يثبت الملك على أظهر الوجهين.

2402_ فائدة:

إذا صححنا كفالة البدن، فهي كالحقوق المالية في الدعوى والحرف والنكول والرد.

* * *

2405_ فصل في التعارض في الكراء

إذا أدعى [أنه أكثر] (2) دارًا بعشرة، فقال الخصم: بل أكرتلك بيتًا منها بعشرة، تحالفنا كالمتبايعين، فإذا حلفا، لم يفرع بينهما، ولهذا يضعف قولُ القرعة؛ إذ لا فرق بين تعارض يمينين، وتعارض بعينين، وإن أقما بيتين، تعارضنا، وأبعد من قدم بيتنة المدعى؛ لاشتمالها على الزبادة، وهذا باطل؛ فإن الترجيح إنما يحصل بما يزيد في ظهور صدق البيتة دون زيادة المشهود به، ولأنهما لو تحالفنا، لم نحكم لمدعى الزبادة، فإن قلنا بالتعارض؛ فإن أسقطناها، تحالفنا، وترادًا، وإن استعملاها، فلا وقف ولا قسمة؛ فإن الوقف يفوّت المنافع، والقسمة لا تجري إلا في شيء متّحد تصحُ الشركة فيه، ويذيعي كل واحد منها جميعه، وهل يجوز لمن يرى الوقف أو القسمة أن يعدّ إلى قول القرعة عند تعدّر الوقف والقسمة؟ فيه خلاف مأخذه أن

(1) في «أ»: «أضافته».
(2) في «س»: «المكتري». 
الخلاف في الاستعمال خلاف في الوجوب، أو الأولى، فإن جعلناه خلافا في الوجوب، فتعذر الاستعمال على بعض الأقوال، سقطت البيستة، فيتحالفان فهما، ويتراذا، فإن جعلناه خلافا في الأولى، فتعذر بعض الأقوال عند من يختاره، عدل إلى غيره من أقوال الاستعمال.

وإن قال: أكرت нек البيت بعشرين، فقال: بل أكرتي الدار بعشرة، [وأقاما بيستين] (١)؛ فإن قلنا بالتهات، تحالفنا، وإن قلنا بالاستعمال، جرى قول القرعة، وغلف من أوجب العشرين؛ عملاً بقول المكري، وأثبت الإجارة في الدار؛ عملاً بقول المكري، وهذا باطل، وعز الفقه وشرف في حصره على [مسالكه] (٢) في كل واقعة.

* * *

٢٦٤ - فصل فيما أذيع عليه بعين فأتزق بها لحاضر

إذا أذيع عليه بعين، فأُقر بها لحاضر عيبته، أحضره الحاكم وراجعة،

وله حالان:

إحداهما: أن يصدّق المقر له، فتنصرف الخصومية في العين إليه، وتنقطع عن المقر، فإنّه لا تدور إلا بين متنازعين، وهو لا يذيع حقه في الدار، وله للمدّاريتحليف المقر ليغزّمه قيمة العين؟ فيه قولان مأخوذان من قول غرّم الحيلولة، فإن قلنا بالغزم، حلّه، وإلا فلا، فإن قلنا: يحلّه، فإن حلف، يخلص، وإن نكل، فحلف خصمّه، استحقّ قيمة العين، وأبعد من

(١) سقط من «س».

(٢) سقط من «س». 
قال: إذا جعلنا يمين الرد كالビュー، سلمت العين إلى، ثم لا يغمر قيمتها للمقر له على الأصح؛ إذ لا يلزم أن يحمل.

الحالة الثانية: أن يكذب المقر له، ففي العين أوجه:

أحدها: تسلم إلى المدعى، وهذا باطل؛ إذ لا يدل له، ولا بينه، ولا إقرار.

والثاني: ينزعها الحاكم، ويحفظها إلى أن يتبين أمرها، وفي تحليف المقر للتنويري الخلاف، وإن رجع عن الإقرار، لم يقبل رجوعه.

والثالث: تقرر يعد المقر، فإن رجع عن الإقرار، ففي نفوذ الراجوع خلاف، فإن نفذناها، فلم يدع تحليفه، وإن أبطلناها، ففي تحليفه للغرم القولان.

والخلاف في رجوعه مبني على أن المقر له لو كذب به، ثم صدقته، فنذ تصديقه إن توافقنا عليه، وإن لم يوافقه المقر، فوجهنا يجريان في كل من قال قولا يضم نفي الملك عنه، ولم يثبت لغيره حقا، ثم رجع، ففي نفوذ رجوع الوهجان، فإذا رجع المقر، فإن أبطلنا رجوع المقر له، لم ينذ رجوع المقر، وإن نفذنا رجوع المقر له، ففي رجوع المقر مع إصرار المقر له على التكذيب، أو موهبه على التكذيب، والوجهان؛ لأنه نفي الملك عن نفسه بإقراره، فأشبه رجوع المقر له بعد التكذيب، فإن نفذنا رجوع المقر، فقال المقر له: قد صدقت في إقرارك لي، وكذبت في رجوعك، ففي قبول ذلك

(1) سقط من "س".
(2) في "س": "الكذب".
منه تردد، وميل القاضي إلى أنه لا يقبل.
والخلاف في رجوع المقر له مأخوذ من أن الوكيل لو رد الوكالة، وقلنا:
لا يشترط فيها القبول، فلا يجوز له التصرف بعد الرد إلا بتوكيل جديد، فشبهه
رد الإقرار رد الوكالة من وجه، ويفرق بينهما بأنها عقد، فيبطل بالرد، بخلاف
الإقرار.

* * *

47 209 - فصل فيمن أَدْعِي عليه بعين فأقر بها لغائب

إذا أدعى عليه بعين، فأقر بها لغائب عينه، فالأصح وهو قول العراقيين: أنا نقف الخصومات إلى أن يحضر الغائب، ولا يلفت المقر على نفي التسليم، وفي تحليقه للغزم القولان.

وقال أبو محمد وبعض الأصحاب: يلفت على نفي تسليم العين، فإن
نكل، نقل المدعى تسليمها، فإن حضر الغائب، وصد المقر، انتزعها،
ويستألف الخصومات بينه وبين المدعى، فإن أقام المدعى بينة؛ فإن قلنا بقول
أبي محمد، حكم له بالدار من غير يمين؛ لأنه حكم على المقر، وهو حاضر،
وإن قلنا بقول العراقيين، فالأصح أنه لا يحكم له حتى يلفت؛ لأنه قضاء
على غائب، فإن أقام المقر بينة تشهد بأن الملك للغائب؛ فإن لم يكن وكيلًا
 عنه، فقبيها أوجه:

أحدها: تسمع، وهو قول العراقيين والمحققين، وفادتهما انصرف。
خصومة واللفت عن الداخل، ولا يثبت بها ملك الغائب، فإن أقام المدعى
بيتة، قُدِّمت على بيتة المقر، وانتزع العين، وإن لم يقم بيتة، وطلب تحليف المقر لأجل الغزم، لم يكن له ذلك اتفاقًا؛ لأن الخصومه اندفعت عن المقر بإقامته البينة.

والثاني: لا تسمع، لعدم البينة.

والثالث: لا تسمع إلا أن تكون يده عن وديعة أو عارية، فإن قلنا: لا تسمع، فكانت يده عن رهن أو إجارة، ففي سماعها وجهان؛ لأنه أدعى حقًا لو ثبت لدائع به المدعي، وفي طريقة العراق وجهة بعيد أنه ثبت ملك الغائب؛ تبعًا للرحن والإجارة، ويُقدَّم على بيتة المدعي، وإذا حكَّم بيتة المدعي، كتب في سجله: فإذا رفع الغائب، فهو على حجبه، وإن لم يقم الداخل بيتة، فرجع الغائب، سُلمت الدار إليه، وسمعت بيتته، وجعل صاحب البند، فترجح بيتته اتفاقًا، وكذا إن أقام المدعي بيتة، فرجع الغائب، وأقام البيتة، فإننا نرجحها اتفاقًا؛ لأنه كان معذورًا بالغيبة، ولا تكفية بيتة المقر، لأنها سُمعت، لتصرف عنه الخصومه والحلف، ولا بد من إثباته الملك بيتة المقر، أو بغيرها.

٢٨٥٤ - فرع:

إذا أدعي عليه بعين، فأقر بها لحاضر أو غائب، فخاصم المدعي المقر له، فأقام المقر له البيتة على ملك العين، فلا يمين على المقر، ولا غرم، لأن الحيلولة حصلت بالبيتة.

* * *
29 - 4  فصل فيمن أدَّعى عليه بعين، فنفاها عن نفسه

إذا أدَّعى عليه بعين، فقال: ليست لي، أو هي لرجل لا اسمه، أو لرجل لا أعرفه، وقد نسبت اسمه، وعينه، فالمذهب: أنه يحرف، ولا تنصرف الخصومة عنه، فإن حلف، تخلص، وإن نكل، حلف المدَّعي واستحق.

وإن أقام ببيئته، حكم بها عليه، وأبعد من قال، تنزع وتحفظ حفظ المال الضائع، فعلى هذا في حلفه للغزم قولان، والانتزاع متوجه إذا قال: هي لرجل لا أعرفه، وقد نسبت اسمه.

ولو أقر لصبيٍّ، أو مجنون، صح إقراره، وانصرفت الخصومة إلى وليه، فإن آل الأمر إلى تحليف الطفل، وقف الحلف إلى بلوغه، وفي حلف المقر للغزم الخلاف، وإذا أقر لمجهول، أو قال: ليست العين لي، ثم رجع، ففي قبول رجوع وجهان.

وإن قال: هي وقف على أبٍ، أو على الفقراء، حكم بالوقف، فإن أقام المدّعي بيئة، حكم بها، وفي الحلف للتفريق خلاف، لأن التدارك في الوقف ممكن بقيام البيئة.

4 3 0 - فرع:

إذا أقام بيئة أنَّ زيدًا أقر له بدار، فأقام آخر ببئته أنَّ زيدًا غصب منه الدار، قدمت بيئة الغصب، ولا غرم على المقرر؛ لاختصاص الغرم بما إذا وقعت الحيلولة بالإقرار، ثم أقر بعد ذلك لآخر.

* * *
الدعاوى في الميراث

إذا مات نصارىَّ عن ابنين مسلم ونصراني، فادعى المسلم أنَّه مات مسلمًا، وادعى النصراني أنَّه مات نصرانيًا، صدِّق النصراني بيمينه، وإن أقام أحدهما بيعتِّنُ، حكم له، وإن أقاما بيعتْن، قدمت بينة المسلم، فإن القاعدة تقديم البيعَّة الناقلة على المستصحبة، لزيادة علمها، ولهذا لو أقام بيعتَّن أنه ورث دارًا عن أبيه، فأقام زوجة الأب بيعتِّن أنَّ الأب باعها منها، أو أصدقها إليها، قدمت بيعتْنَها.

وإن قامت بينة المسلم أنه نطق بالإسلام، ومات عقبيه، وبيئة النصراني، أنه نطق بالنصرانية، ومات عقبيها، عارضت، فإن أسقطها، فالقول قول النصراني، وإن استعملها، جرت الأقوال الثلاثة.

وقال أبو إسحاق المروزي: لا يجيء قول القسمة، فإن الإرث لا يقسم بين مسلم، وكافر، وهذا لا يصح، فإن القسمة تعتمد تساوي المتداعين، وإمكان الشركة في المدعى به، لا أن الاستحقاق يقسم.

وإن جهل دين الأب، فاقام المسلم بينة أنَّه مات مسلمًا، وأقام النصراني بينة أنه مات نصرانيًا، فالقول في الetheus والاستعمال كما تقدم، فإن لم تكن بينة، فالتركة كدار تنازعها اثنان، وهي في أيديهما، فإن كانت في يد أحدهما،
فالقول قوله عند القاضي، وهذا وهم من الناقل إذا اعترف باًلمال مخلّف عن الأب.

وإن قال المسلم: لم يزل أبونا مسلمًا حتى مات مسلمًا، فمن ضرورة ذلك رئة أخٍ، فلا يقبل قوله في الربة، وأبعد من رجح بيتة المسلم بالدار؛ فإن الدار إنما تؤثر في اللقيط، وإذا حكم بالتهاتر أو الاستعمال في شيء من هذه الصور، فالنصّ أنّا نغسل الميت ونصلّي عليه، وفيه احتمال، ولا سيما إذا عرف أنّه نصراني، ووقع التعارض في آخر كلمة نطق بها.

**

٤٣٧ - فصل في تنزاع الوارثين في دين أحدهما إذا مات نصراني عن ابنٍ أحدهما مسلم باقِفَاقهما، فادعّى الآخر أنه أسلم قبل موت الأب ليشاركه في الإرث، فقال: بل أسلمت بعد موته، فهو كاختلاف الزوجين في الرجعة، وانقضاء العدة، فإن اتفقا على إسلامه في رمضان، فقال: مات أبي في شوَال، فقال أخره: بل مات في شعبان، فالقول قول النصراني، فإن كان لأحدهما بيتة، حكم له، وإن أقاما بيتتين، قدّمت بيتة المسلم عند الأصحاب؛ لأنّها ناقلة من الحياة إلى الموت، وقال الإمام: تتعارضان.

وإن اتفقا على موتها في رمضان، فقال النصراني: أسلمت في شعبان، فقال المسلم: بل في شوَال، فالقول قول المسلم، فإن كان لأحدهما بيتة، حكم له، وإن أقاما بيتتين، قدّمت بيتة النصراني، لنقلها.
ولو ترك الرجل زوجة مسلمة، وأخاه مسلمًا، وابن كافر، وتنازعوا في دينه؛ فإن عرف دينه، فالقول قول المستصحاب لديه، وإن لم يعرف دينه، وأقاما بيتين، توارضاً، فإن لم تكن بيئة، فالتركة بين الفريقين إن كانت بأيديهما، وكذا إن كانت بيد أحدهما، خلافًا للقضيء، فإن انتهى التفريع إلى القسمة، جعل النصف للابنين، والنصف الآخر لزوجته منه الربع، ولأخ ما بقي.

وإن مات عن ابنين مسلمين، وأبوين كافرين، فقال الأبون: مات كافرًا، وقال الأبناء: مات مسلمًا، فإن أتقوا على كفره في الأصل، فالقول قول الأبون، وإن اختلفوا في أصل دينه، فوجهان:

أحدهما: القول قول الابنين؛ لظاهر الدار.
والثاني: القول قول الأبون؛ لأن الأصل بقاء الميت على دينهما.

***

203 - فصل في دعوى الإرث

إذا أدعى أنه وارث إنسان، ولا وارث له سواه، فله أحوال:

الأولى: أن يدعى الإرث بالبنوَة، وانحصر الإرث فيه، فيشهد بذلك: عدلان من أهل الخبرة الباطلة بحال الميت؛ بحيث يعلمون سفره وحضره، ومشهد ومغنيه، وقد (1) أطلعا على بواطن أمره، وشُعَب نسبه وترزوُجه، فيلسم إليه الإرث، وغفل ممن شرط في حصر الورثة، والعشرة ثلاثة عدول،

(1) سقط من «س».
ولعله جعله احتياطًا من غير وجب.

فإن علم الحاكم أنهما خالطاه سفرًا وحضرًا، لم يبحث عن خبرتهما، وإن لم يعلم ذلك، راجعهما، وعرفهما أن الشهادة بحصر الوئمة تعتمد الخبرة الباطنة، فإن ذكرا أنهما خبران به، قبل قولهما، ولا فرق بين أن يقولا:

لا نعلم له وارثًا سواء، أو يقولا: لا وارث له سواء.

وإن أثبت أنه ابن وارث، ولم يثبت الحصر، لم يدفع إليه شيء حتى يبحث الحاكم عن حال الميت، بأن يبعث من ينادي في كل قتار يتوهم انتشار الميت إليه بأن فلاشًا مات، فهل تعرفون له وارثًا، فإنًا على قسمة ميراه، فإن لم يظهر وارث آخر، سلّم الإرث إليه.

الثانية: أن يكون عصبة، كالعم والأخ، فإن أثبت الحصر بيئته، سلّم الإرث إليه، وكذا إلَّا أن تثبت ببحث الحاكم على الأصح.

الثالثة: أن يكون صاحب فرض يمكن ضبط أقل نصيبه؛ كالزوج والزوجة، يدفع إليه القدر المستحق على أقل درجات العول، يدفع إلى الزوجة ربع الثمن عادةً إن لم يثبت الحصر، وإن ثبت الحصر بينة، مثل إن أثبت الزوجة أنه لا ولد للميت، ولا زوجة أخرى، في كمل نصيبها، وإن ثبت الحصر ببحث الحاكم، تعتمد نصيبها على الأصح.

430 - فرع:

إذا أثبت الحصر في الابن، أو في العصبة بيئته، أو دفعنا المستحق إلى

(1) زيادة من "س".

(2) في "س": "وارث".
ذي الفرض، لم يطالب بكفيلة، وكنذا إن ثبت الحصر ببحث الحاكم على
أقصى القولين، وفيم يُحجب حجب الحرمان كالأَخ والعم طريقة:
إحداهما: يطلبان بالكفيلة.
والثانية: فيه القولان.

406 - فرع:

إذا شهد عدلان بالنبوة أو الأخوة، ولم يتعرضا لكونه وارثا، فبحث
الحاكم، فلم يجد وارثا غيره سلم الإرث إلى الأَخ، وفي الأَخ وجهناء،
وقال العراقيون: لا يسلم إلى الأخ اتفاقًا.

407 - فرع:

ماتت امرأة وابنها، ولو أُخ وزوج يزعم أنها ماتت أولا، فورثها الأَينب،
ثم ماتت، فورثها، والأَخ يقول: مات الابن أولا، فورثته منه إليها، ثم ماتت،
فورثتها أنها وأتت، فإن توقفنا معرفة التاريخ، توقفنا وبحتنا، ويتصل ذلك
بأقوال العلماء في تورث العرفى، وإن يشترى من معرفة التاريخ، لم نورث
ميتًا من ميت، بل نجعل تركه الابن لأبيه، وترك المرأة للاخ والزوج.

408 - فرع:

قال الشافعى: إذا أدعى أن أباه خلَف له هذا الدار له ولأخ غائب,
وأقام البيبة، أخذ نصيبه، وانتزع الحاكم نصيب الغائب وأكبره، فإذا حضر،
سلمه إليها مع ما حصل من الكساء، ولو أدعى أنه أشترى دارًا هو وزيت الغائب،
وأقام البيبة، أخذ نصيبه، وترك نصيب زبد بيد المدعى عليه، فإذا حضر,
فلابد أن يستأنف الدعوى، ويقيم البيئة، فإن الإرث إذا ثبت لواحد، لم يتبعض، بخلاف الشراء.
الدعوة في وقت قبل وقت

إذا تدَاوَى أَثْنَاء دَارًا بِدِيد ثَلَاث، وأَقاَما بِبَعْتَنِينَ؛ فَإِن أَتَّحَد تَارِيْخَهُمَا، أَو كَانَا مَتْلَكَتَنِينَ، تَعْرَضَتَا، وَفِيهَا الْقُولَانَ، وَإِن تَقْدِمَ تَارِيْخٌ إِدْهَاهُمَا؛ مَثَلَّ أَن تَشْهَد إِدْهَاهَا بِالْمَلِك مِن سَنَةٍ، وَ[تَشْهَدُ] (1) اَلَّآخِرِيَّةُ بِالْمَلِك مِن سَنَتٍ، أَو وَقْعَ مَثْلٌ ذَلِكَ فِي نُكَاح اِمْرَأَةٍ، أَو تَشْهَد إِدْهَاهَا بِالْمَلِك، وَالآخِرِيَّةُ بِأَوْلِيَاءِ الْنِّتَاجِ فِي مَلِكٍ، فَهُل يَرْجِح تَقْدِيمَ التَّارِيْخِ أَو يَتَعَارَضْانَ؟ فِيهِ قُولَانَ أَتَّقُضُ الأَسْحَابُ عَلَى إِجْرَائِهِمَا فِي مِسْأَلَةِ الْنِّتَاجِ، وَإِن أَطْلَقَتْ إِدْهَاهَا، وَأَرْخَتْ الأَخَرِيَّةُ، فَإِن لَّمْ يَرْجِح يَقُدِّمَ التَّارِيْخَ، تَعْرَضَتَا، وَإِن يَرْجِحْنَا بِهَا، فَهُل تَقْدِيمَ المؤَرْخَةِ، أَو يَتَعَارَضْانَ فِيهِ وَجِهَانُ؟

239 - فَرْعٌ:

إِذَا اخْتَصَّ أَحَدَهُمَا بَالْيَدِ، وَالآخِرُ بِقَدِيمِ التَّارِيْخِ؛ [فَإِن أَتَّحَدَ الدَّاخِلُ أَنْشَا انتَقَلَّ إِلَى مِن الْبَيْدِ، أَو أَتَّحَدَ أَنْشَا في مِلِكِهِ فِي الْحَالِ، حُكِمَ لَهُ بِالْمَلِكِ، وَإِن لَّمْ يَكْسِبَ ذَلِكَ] (2)؛ فَإِن لَّمْ يَرْجِح يَقُدِّمَ التَّارِيْخَ، قَدْمُ صَاحِبِ الْيَدِ، وَإِن يَرْجِحْنَا بِهَا، فَهُل يَرْجِح بِهَا بَالْيَدِ، أَو بَالْيَدِ، أَو يَتَعَارَضْانَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهَ.

(1) ساَقَة من "س".
(2) ما بَيْن مَعْكُوفَتَيْنِ سَقْطٌ من "س".
إن كانت إحداهما مطلقة، والآخرة مؤرّخة؛ فإن كان التاريخ مع الداخل، قُدّم، وإن كان مع الخارج؛ فإن قلنا بالتعارض في الخارجين، قُدّم صاحب اليد، وإن قدّمنا المؤرّخة في الخارجين، ففيمن نقدّم ها هنا الأوجه الثلاثة.

* * *

440 - فصل في الشهادة بيد سابقة، أو ملك سابق

إذا أدعى أن هذه الدار كانت ملكه أمس، فإن لم بُدّع ملكها في الحال، فلا نعرف(1) خلافًا في بطلان دعوته، وإن أدعى الملك أو اليد في الحال، فشهدت البيئة بأنه كان في ملكه، أو في يده بالأمس؛ فإن أثبت الداخل أنها انتقلت إليه من الخارج، أو أثبت أنها ملكه في الحال، حكم له بالملك، وإن لم يثبت ذلك(2)، فإن قلنا: لا يرتج بقدم التاريخ، فلا أثر للشهادة بملك سابق، وإن رجحنا بقدم التاريخ، فاصبح القولين أن ملك الخارج ويهده لا يثبت، وأثبتهما في القديم.

وإن أدعى ملكًا، وأقام بيئته بأن الداخل أقرر له بالملك في تاريخ سابق، أو بأنه اشترى ذلك منه بتاريخ سابق، ولم تتعرّض البيئة لإثبات الملك في الحال، حكم بيئته؛ لقوة البيع والإقرار؛ فإنّهما ينقلان الملك قطعًا، فيثبت

---

(1) في "س": "نعلم".
(2) ما بين معرفتين زيادة من "س".
حكمهما في المستقبل.

معتمد بيئة الملك الظن والحسبان، وأبعد من خرجه على القولين.
تعملا بان الشهادة بتقدم سبب الملك كالشهادة بتقدم الملك، فإن قلنا بالمذهب، فادعى دارا بيد رجل لم يسبق منه بيع ولا إقرار، فقال الداخل:
كانت الدار ملكك أمس، فهل يكون قوله كالشهادة بملك متقدم، أو كإقرار مطلق تشهد به البيئة؟ فهنا وجهان.

٤٠٤ـ: فائدة:
قال الأصحاب: إذا وقف الشاهد على الأسباب المجزأة للشهادة بالمملكة، وطال الزمن، ولم يعلم زوال الملك، فله الشهادة بالمملكة الناجز؛ بناء على الاستصحاب، ولم يشترطوا أن يقترونج بذلك الزمن [أczy من] خبرة باطنية تطلع الشاهد على دوام الملك، فإن ذلك لو شرط، لتعمد إثبات الأملاك عند تطوال الأزمان، فإن ألا تعني بالخبرة الباطنة ألا يفارق في يوم أو أيام، فإذا فارقه في هذه الأيام، أمكن أن يزيل الملك فيها، ولا عبرة بهذا الإمكان.

ولو شهد عند الحاكم أنه تحقَّق الأسباب المجزأة للشهادة بالمملكة، وقال: لا أعلم له مزيلًا، لم يثبت الملك بذلك، خلافًا للقضاء، كما لا يثبت الرضاعًا بذكر أسبابه المجزأة للشهادة به، وتقرر القاضي بأن الملك يثبت بالظن، بخلاف الرضاع؛ فإن أماراته قاطعة.

ولو شهد بالسبب، وقال: لا أدري أزال الملك أم لا، وأبدى ذلك إبداً.

(١) زيادة من "س".
مرتaby غير معتضد بالاستصحاب، فلا يثبت الملك بوفاق القاضي، ويخرج من كلامه أن البنية لم شهدت بملك متقدم، ولم تظهر زبيًا ولا تعترض لما يشعر بالاستصحاب، ولم تقل: لا أعلم مزيلًا، خرج على الفولين، ولا تكون كالشهادة بالملك الناجي.

***

٢٠٤٢ فصل في وقت ثبوت الملك المطلق

إذا قامت البينة بملك مطلق، ثبت الملك قبل قيامها بلحظة لطيفة لا تدرك بالحس، فإن شهدت بملك شاة قد نتجت قبل الشهادة، أو شهدت بشجرة عليها ثمرة، ولم تتعرض للثمرة، لم يحكم له بالنتاج، ولا بالثمرة، وإن علقت الشاة بعد قيام البنية، ووضعت قبل الترکية، ثم زُكبت البنية فالنتاج للمدّعى.

إذا شهدت بداية حامل، ولم تتعرض للحمل، ثبت الملك في الداية والخُلكي كالشراء، وفيه احتمال بعيد.

 ولو اشترى شيئًا، فاستُجِلَ من يده بعد زمن طويل، أو اشتراء وعاه، أو وهبه، فاستُجِلَ من يد المشتري أو المتَّهِب، فله الرجوع بالثمن على البائع، ويردُّ على المشتري الثاني ما أخذ منه؛ إذ يجب تصديق بيئة الاستحقاق، ويلزم من صداقها انتقال ملك المبيع إلى المستحقل، وليس انتقاله من البائع الأول أولى من انتقاله ممَّا بعده، فلا يأخذ البائع الثمن بعجزة احتمال مع مايسيس الحاجة إلى مثل ذلك في العهد، فإن ادعى البائع أن المشتري نقل
الملك إلى المستحق، فالفقول قول المشتري؛ إذ لا يمكنه أن يثبت عدم تصرُّف نفسه.

***
الدعوى على كتاب أبي حنيفة

إذا أدعى أنه اشترى ثوبًا من زيد بمنة [دفعها إليه] (1)، فادعى آخر أنه اشترى ذلك الثوب من زيد بمنة دفعها إليه، وأقامة بينهما؛ فإن تقدم تاريخ إحداهما، قدمت على المذهب، فإن الشراء حجة في المستقبل، وإن احتد التاريخ تعارضنا.

فإن قلنا بالتهاتر، فالقول قول زيد مع يمينه، وإن قلنا بالاستعمال، ففيه الأقوال، وقال الربيع: إذا لم نقل بالتهاتر، انفخ العقدان، وهو بعيد مزيف.

فإن قلنا بالقرعة، سلم الثوب إلى من خرجت قرعته، وبرى من الثمن، ورجع صاحب بالثمن على زيد.

 وإن قلنا بالوقف، انزع الثمنان وعدلا، وانزع الثوب ووقع بينهما إلى الاصطلاح.

إن قلنا بالقسمة، جعل الثوب بينهما نصفين، ورجع كل واحد منهما.

(1) قال الجويني: "مضمون الباب مسائل أخرى الشافعي من كتاب أصحاب أبي حنيفة، وخرجها على قياس مذهبه، فأودعها المزني في "مختصره" في هذا الباب.
(2) انظر: "نهاية المطلب" (19/153). ساقطة من "س."
بنصف الثمن، وثبت له (1) الخيار، فإن أجاز أحدهما العقد، فلما آخر أن يفسح ويرجع بالثمن، فإن طلب الآخر أن يرد إلى النصف الذي فسخ فيه الثاني، لم نجب إلى ذلك، وإن فسخ الآخر، فطلب الثاني جميع الثوب، ففي إجابته وجهان.

وقال الإمام: إن فسخ الأول، سلّم الثوب إلى الثاني اتفاقاً، وإن أجاز فسخ الثاني، ففي ردع النصف الآخر إلى المجيز وجهان، فمن فسخ هما، رجع بالثمن، ومن أجاز، رجع بالنصف، ومن أخذ الثوب، فقد استوفي حقه، وإن كانت البيضتين مطلقتين؛ فإن قلتا بالتهاتر عند تحقيق التناقض، ففي التهاتر هاهنا وجهان، فإن قلتا: لا تهاتران، فوجهان:

أحدهما: تسقطان في رقبة الثوب، ويلزم زيد برته الثمين؛ إذ لا تناقض فيهما بين البيضتين، فيكون استعمالاً من وجه، وتهاتراً من وجه.

والوجه الثاني: إجراء أقوال الاستعمال، وخلاف أبو محمد في قول القرعة؛ ظناً منه أنها تمهير الصادقة من الكاذبة، فإذا أمكن صدقهما، فلا معنى للقرعة، وهذا وهم، فإن القرعة لا تمهير صادقة من كاذب، وقد تخرج للكاذب، وإنما تجري لتتميز شخصين مستويين ظاهرًا في سبب الاستحقاق.

وإنما دعى داراً بيد زيد، وزعم أنها ملكه اشتراتها من عمرو، فاذعى آخر أنها ملكه اشتراتها من بكر، وأقامة البيضتين، فإن أثبت كلٌ واحد منهما ملك البائع حال العقد، تعرضت البيضتين.

وإن دعى أنه اشترى الدار من داخل، لم يشرط أن يقول: بعثها وأنت

(1) سقط من «س».
تملكها، فإن ذلك لا يشرط إلا إذا كان البائع غير داخل، فإذا أثبت الشراء، وأثبت البائع البيعة الشراء، أو غيرها، ثبت البائع، وإن لم يأذن له في إثباته.

ولو كان بيد زيد ثوب، فاذعى عليه إنسان أنَّه اشترى منه ذلك الثوب، وطالبه به، واذعي آخر أنَّه بعاه ذلك الثوب بثغة، وطالب به، أوفر الثوب بيد زيد، وللبيتين حالان:

إحداهما: أن تكونا مطلقتين، فيلزمهم الثمانين على الأصح؛ لأن تفاء النهاتر، وبه قطيع الإمام، وأبعد من خرج قولي النهاتر والاستعمال، فإن قلنا بالنهاتر، سقط الثمانين، وإن قلنا بالاستعمال، فوجهان:

أحدهما: يلزم الثمانين.
والثاني: التواريخ على الأقوال، فإن قلنا بالقرعة، فخرجت لأحدهما، فاز بالثمئ، وخاب الآخر، وإن قلنا بالوقف، وقتت الخصومه، وإن قلنا بالقسمة، أخذ كل واحد نصف ثمنه.

الحال الثانية: أن يتحد التاريخ؛ مثل (١) أن توقت كل واحد لفظ الشراء ببدر أول فرص الشمس من يوم معلوم، فتتعارضان، فنجري قولي النهاتر والاستعمال، وهذا التواريخ ما لا يدركه الحسن، بل هو كقولنا: فعل متعدد، وجوهر فرد، ولو صح ذلك، فشهدت بيئة بإقرار في وقت معين، فأقام المقرر بيئة بأنه كان يسجح في ذلك الوقت، لتعارضت البيتين؛ إذ لا يتصور اجتماع كلامين في وقت واحد.

(١) ساقطة من «س».
وقد اختلف الأصحاب إذا شهدت بينة بقول أو فعل في وقت معين،
فشهدت بينة بعدم ذلك الفعل أو القول في ذلك الوقت، ففي سماع بيئة
النفي إذا أمكن إسناها(1) إلى علم وجهان، والأكثرون على أنها لا تُسمع،
وقد يعتقد قول من يسمعها بأن يقيد الشاهد شهادته بما يتناقض الفعل، أو
القول؛ مثل أن يقول: كان ساكتًا عن الفعل في ذلك الوقت، أو ساكتًا عن
القول، فإن أخذ الأصحاب التناقض من العلم بانتفاء أحد الكلامين على
ما قدمنا الخلاف فيه، فهذا متصور، ثم تُقيئ الشهادة بإثبات ما تشهد به، ونفي
ما عداه في ذلك الوقت؛ فإن الكلامين يتناقضان كما يتناقض الصمت والكلام،
ويمكن أن يُرتب الإنسان بحيث يعلم أنه ليس بقائل، ولا سيّما إذا كان القول
مجهورًا متعلقًا بمخاطب يحضر، والعلم بحضوره كالعلم بغيته.

***

٢٠٠٤ - فصل في الاختلاف في العنق والبيع

إذا كان بيد إنسان عبدٍ يدعي أنه أعتقه، ويَدعي آخر أنه إباعه منه،
وأقاما بينتين، قَدْمُ أسبقهما تاريخًا، فإن اتحد التاريخ، أو كنا مطلقتين،
فعلى قول الله، واللا entailment، وقيل: لا يجري التهارب في المطلقتين،
فإن قلنا بالتهارب، فالقول قول السيد مع يمينه، وإن قلنا بالاستعمال، ففيه
الأقوال، وتأكد القرعة ها هنا لأجل العنق، وإن قلنا بالقسمة، عتق نصفه،
وَحْكَم بالنصف الآخر للمشتري، ولا يسري عند الأصحاب؛ لأنه قهريّ

(1) في س: «استنادها».
فهي قوله أنَّه يسري؛ لشهادة البيْتة باختياره للعتق.
وقال الحزنيُّ: تُثْقَد بِينة العبد؛ لأنَّه في يده نفسه، وهذا لا يصحُّ، فإنَّه لا يصير في يده نفسه إلا بعد العتق.

***

مالا ٤٠٤٥ - فصل في الشهادة بالولادة في الملك

إذا كان بيد رجل جارية، فشهدت بئسَة لآخر بأنَّ الجارية بنتٌ أمته عَلِّقت بها في ملكه ولدتها في ملكه، فقد قال المجتمع: يُحكم له بالجارية، وهو خطأ، وقالوا: لو شهدت بأنَّها بنتُ أمته، لم تُسمع على الجديد، وخرجوا من القديم قولاً في السماع؛ إذ الغالب أن ولد الأمة ملك للسيّد، والأملاك يُكْتَفِى فيها بالظواهر، وهذا زلل لا يجوز عدَّه من المذهب، والمملوك الحقُّ: أنَّه إن أقام البيئة بأنَّها في ملكه في الحال، وأسندت الملك إلى الولادة، بيت الملك، وإن شهدت بأنَّها بنتُ أمته، ولم تُتعلَّض للملك في الحال، لم تَسمع دعاها، ولا بيتها؛ فإنَّ أمته قد تلد ولدًا في غير ملكه، وفي غير يده.

وإن قال: ولدتها في ملكي، فإن فسر ذلك بأنَّها ولدتها وهي في ملكه، وأقام البيئة بذلك، فعلى القولين في الشهادة بالملك متقدُّم، وإن فسره بكون الجارية في ملكه، فقد أَدْعَى ملكًا قديمًا في الجارية، وبدأ سابقة في الولد، ففي ثبوت اليد على الولد القولان في الشهادة بالملك المتقدُّم، لإمكان أن يكون الولد لغيره بوسبِيَّة، أو يكون حرًا، ويجعل إذا أَدْعَى ملك الأم، أو كان ثابتًا لا نزاع فيه أن يُلُحق بِمن أَدْعَى جارية حاملًا، فإنَّه يجعل مدعويًا.
للحمل، لكن الفرق أن الحمل مقصود بالدعوى هاهنا، تابع ثم، فإن جعلنا
مدعية لملك الحمل، خرج على القولين في الملك المتقدم.

***

٤٤٦ - فصل في الاختلاف في الحرية الأصلية

إذا كان بيد إنسان رجل يصرّره كيف يشاء، وينصغره استصغر الأرقاء
 بحيث يغلب على الظن أن الأحرار لا يصيررون كذلك، فقال: كنت ملكي،
 فقال: بل أنا حرر الأصل، فالقول قوله مع يمينه اتفاقًا؛ فإن الأصل والغالب
 في الناس الحرية.

وإن تداولته الأيدي، وجرى عليه البيع والشراء؛ فإن باعه، فإن كان
مدعية للحرية، لم يصح البيع، وإن كان مقرًا بالرق، صاح، وإن كان ساكنًا،
فوجهان، بخلاف ما أصله الملك، فإنًا نكتفي في شرائه باظهر الديد، فلو فاجأنا
من يبيع شيئا في يده، أو ادعى عليه به فإنًا نفذ بيعه، ونجعل القول قوله،
فكانت يد الداخل كافية في الشراء.

وإن كان بيد صغير يتصرّف فيه، فأدعى رقبه؛ فإن لم يكن له نقّد،
ولم يعقل عقل مثله، قبل قوله، وإن عقل عقل مثله، فوجهان، فناهما القول
على الخلاف في الإسلام الصبيان، فإن فلنا: لا يقبل، أو كان لا يعقل عقل
مثله، بلغ، وأدعى حرية الأصل، فالقول قوله على أقيس الوجهين(١)؛ فمن
وصف الكثير بعدما حكم بإسلامه بالدار.

(١) في «س»: «القولين».
 وإن لم يذَّع رفْهٌ، ولم يتصرَّف فيه تصرُّفًا يستدعي الملك، فهل يكون تصرُّفه فيه، ويدعوه كدعواً رقَّهُ؟ فيه وجهان، فإن لم يجعل كدعوى الرق، فادعى الحرية بعدما بلغ، قبل قوله اتفاقًا.

***

47 40 - فصل فيمن ادْعِي داراً فادْعِي آخر بعْضُها

إذا ادْعِي داراً بيد إنسان، فادْعِي آخر نصفها، وأقاما بيِّنتين، تعارضتا في النصف، فإن قلنا بالتهاتر، سقطت البيِّنتان في أحد النصفين، وفي سقوط بيِّنتة مدْعِي الكلٍّ في النصف الآخر قولاً تبعيض الشهادة، فإن بعضاًها، ثبت له النصف، وإن قلنا بالاستعمال، وقلنا بالقرعة، فخرجت لمدْعِي الكل سُلِّمت إلى الدار، وإن خرجت لمدْعِي النصف، أخذ كلٌّ واحد منهما نصف الدار، وإن قلنا بالوقف، فدفع النصف إلى مدْعِي الكلٍّ، ووقف النصف الآخر حتى يصلحها، وإن قلنا بالقسمة، فالربع لمدْعِي النصف، ولفردٌ الكلٌّ

ثلاثة الأرباع.

48 44 - فرع:

إذا أقرَّ الداخِل لأحدهما قبل إقامة البيِّنة، صارت البَدُّ للمقرَّ له، وانتقلت الخصومة إليه، وإن أقرَّ بعد قيام البيِّنتين، فإن قلنا: بالتهاتر، دفعت إلى المقرَّ له، وإن قلنا بالاستعمال، فهل تترجَّح بيِّنة المقرَّ له بالإقرار، أو تجري الأقوال؟ فيه وجهان.

***
إذا كان في يد ثلاثة دار يدّعي أحدهم نصفها، والثاني ثلثها، والثالث سدسها، وأقاموا بينتاه، حكم لمدّعي الثلث بالثلث، ولمدّعي السدس بالسنس، ولمدّعي النصف بالثلث، فإن أقرّ له مستحقه السدس بالسنس الآخر، أخذه، وإن أقرّ به لغائب، فهل يسلم إلى مدّعي النصف؟ (للإمام البيتيّة(1))، أو يسلم إليه نصف السدس؟ فيه وجهان، أحستهما: أنه يأخذ نصف السدس؟ لأنّه أدعى سدسًا شائعًا على صاحب الثلث والسنس، فلا يقبل قوله على صاحب الثلث؟ لأجل يده، والسنس الآخر لا يدعه صاحب اليد، فيسلم إليه نصفه.

* * *

إذا قال: غصبته هذا من أحد هذين، انترع منه اتفاقاً، ولم يذج رجوعه، ولكن واحد أن ينفرد بمخاصمه، ويطلب يمينه، وهل يحرف على البثّ أو نفي العلم؟ في قولان: مأخذهما أنه لو تكل في حقهما، فحلفنا، فهم يغرم لكلّ واحد نصف القيمة؟ في قولان، فإن قلنا: لا يغروم، حلف على نفي العلم، كما لو أقرّ لأحدهما بوديعة، [فإنّهما مشتركان(2)] في اتفاء الضمان.

وقال الإمام: يحرف على البثّ. وإن قلنا: لا يغروم؛ طردًا لقاعدة الآية، وإن قلنا: يغروم، حلف لكلّ واحد على البثّ أني ما غصبته منك،}

(1) سقط من "س".
(2) في "س": "فيشتركان".
فإن نكل، رَدَّت اليمين على الخصم، وهذا مشكل؛ فإنَّه حمل على يمين كاذبة، ولَأَنَّه لو حلف لأول على البث، وجب أن يتعين الثاني؛ فإن تعين المهم مقبول.

والوجه: أن يُنزع على الحلف على العلم، فإن حلف أو نكل، فحلفاً أو نكلا، فهل تقسم العين بينهما، أو توقف حتى يصطلحاً في وجهان؟ فإن الخصوم متساوية، والخصمان متساويان، وإذا حلفا، لم يقرع بينهما؛ فإنَّ القرعة إنما تجري عند انتهاء الحجَّة، والبيينة متوقعة بعد الأيمان على أن قولَ القرعة باطل بكل حال.

٥٠١ - فرع:

إذا قال: غصبُت هذا من واحد من الناس، فهل يُنزع؟ ليحفظ حفظ المال السعف؟ فيه وجهان، فإن قال: غلطت في إقراري؛ فإن قلنا: يُنزع، لم يقبل رجوعه، وإن قلنا: لا يُنزع، فلا أثر لإقراره، ولا لرجه.

***

٥٠٢ - فصل فيمن استولد أمة ثم أقر برقها

إذا أدى جارية بيد إنسان، فنكل عن اليمين، فحلف المدَّعي يمين الربع، وتسلمها، وأولدها ولدًا يلح في الحكم، ثم أُكذب نفسه، لم تبطل حرية الولد، ولا الاستيلاء، ولم يدمَّع عليه مهرها، وقيمته ولهدها، فإن صدِّقته الجارية على الرجوع، لم تبطل حرية الولد اتفاقاً، ولا الاستيلاء على الأصح.

***
فصل في الرجوع بالنسب إذا استحققت المبيع

إذا اشترى شيئًا وقبضه، فاستحققت بيعته؛ فإن لم يعترف بالبائع فله أن يرجع عليه بالثمن، وإن قال: هذه الدار لي ملكيتها(1)، فوجهان، وميل المفتيين إلى الرجوع، وبه قطع أبو محمد، فإن كان المبيع جارية، لم يثبت رجوعه بسبب من الأسباب، فأدارتها الحرية الأصلية بعدما قبضها(2)، فحلفناها، فإن لم يقر في الخصومة بأنها مملوكة، رجع بالنسب، وإن قال في الخصومة:
انت مملوكة لم يرجع عند أبي علي، وخرج الإمام على الخلاف.

فصل في إقرار الوراث بالدينون والوصايا

إذا خلفت الفتى ابنًا، وعبدًا قيمته ألف، ولم يخلف سوهما، فاذعى العبد أن الفتى أعطاه في الصحية، وأذعى آخر بلف دينار(3)، فسدَّقهما الابن معًا؛ فإن تصدق العبد، ومدعي الدين، عتق العبد، وسقط الدين، وإن تكافاوا، عتق نصف العبد، وصرف نصفه(4) في الدين، وأبعد من قال: يعتق العبد، ويسقط الدين.

ولو لم يلذع العبد العتق، فاذعى رجل أنه أوصى له بالثلاث، وأذعى آخر.

---

(1) في «س»: ملكتها.
(2) في «س»: قبضناها.
(3) سقط من «س».
(4) في «أ»: نصف الألف، والصواب المثبت.
بألف ديناء فان نبدأ بتصديق مدعى الدينين أخذ الألفين، وسقطت الوصية، ولا غرم على المقر للموصى له، وإن نبدأ بتصديق الموصى له، استحق المثل اتفاقا، وصرف الباقي في الدينين، وهل يعبر الابن ثلث الدينين؟ فيقولا غرم الحيلولة؟ فإنه لو قدم الإقرار بالدينين، لم يقت منه شيء، وإن صدقتا معا، صرف الربع في الوصية، وثلاثة الأرباع في الدينين، وعلى وجه غريب: يصرف الجميع في الدينين، فإن قلت بالالمذهب، ففي غرم ربع الدينين القولان.
ولو ترك ابنا وبعدين؛ كل واحدن منهما ثلث ماله، فقال أحدهما:
أعتقني أبوك في مرض موتاه، فصدقتا، فادعى العبد الآخر مثل ذلك، فصدقتا، أفرقت بينهما؛ فإن خرجت للأول، عتقا، وإن خرجت للثاني، عتقا، وإن صدقتا معا، لم يعطق منهما إلا قدرب ثلث، والذهبه: أنا أنكر بينهما، فمن خرجت قرهعت على عتق وحده، وأبعد من وراث العتق عليهما.
وإن أدعى رجل وصية بالثلث، فصدقتا، ثم أدعى آخر مثل ذلك، فصدقتا، وكل واحد ينكر وصية الآخر، صرف الثلث إلى الأول.
وإن مات من ألف، فادعى إنسان باللف دينات، فصدقتا، وجاء دفع الألف إليه، فإن أقام آخر بيسة باللف دينات رداً للألفين إليه، وسقط دين الأولى.
وإن أدعى رجل وصية بالثلث، فصدقتا، فأدعى آخر وصية بالثلث، فأكثره، وتكدب الموصى لهما، فأقام الثاني بيسة، صرف ثلث التركة إليه، وصرف إلى الأول ثلث الثلتين؛ لاعتراف الوارث بأن الثاني أخذ الثالث بغير حق.
إذا تولى الوصي أو قيم البيت الحكيم، فشهد عنه عدلان بمال للطفل، فهل يحكم له؟ فيه وجهان:
أقياسهما: أنه يحكم له كما يحكم لسائر الأيتام الذين في ولايته.
والثاني: لا يحكم له (1)؛ لأنّه خصم عنه، فرفع الأمر إلى الإمام، ويدعى بنفسه، فإن رفعه إلى نائبه، أو رفع إليه شيئًا من أشغاله، ففي جوازه وجهان، ولو رفع الإمام بعض أشغال نفسه إلى بعض نواهه، جاز؛ إذ لا طريق له سواء.

* * *

(1) ساقطة من "س".
إذا وطأ اثنتان امرأة في طهر واحد بشبهة منهما، أو بشبهة من أحدهما، وهلالاً من الآخر، فأتت بولد يمكن أن يلحقهما، أو أدعايا لقيطاً مجهول النسب، عرض على القافعة، ولم يلحقهما؛ إذ يستحيلُ أن يكون للولد أبوان، ولو وطأ إنسان أمته، فوطأها آخرٌ في ذلك الطهر بشبهة، فأتت بولد يمكن لحاقه بهما، عرض على القافعة، وشرط العرض على القافعة: إمكان اللحاق بالواطئين.

ولو وطأ أمة يملكها أو يملك بعضها، أو وطأها غيره بشبهة، فحاضت، ثمّ وطأها آخر، فأتت بولد يمكن لحاقه بهما، لحق بالثانى، وإن أدعاه الأول؟ كما لو وطأ أمه، فحاضت، ثمّ أتت بولد يمكن العلوه به بعد الحيض؛ فإنّه لا يلحقه، ولا يبعد أن يعرض على القائف إذا أدعاه الأول؟ فإنّ السيد لو استلحق الولد الحاصل بعد الاستبارة، لوجب أن يلحقه.

ولو أبان الرجل زوجته، فتزوجت، وأتت بولد يمكن لحاقه بالزوجين، فلا خلاف في انتفائه عن الأول، ولحاقه بالثاني من غير دعوة، فإن نساء باللعن، فادعاه الأول بالإمكان الواقع في نكاحه، لم يلحق على أظهر الاحتمالين؛ لأنّه عرضة لاستلحقاق الثاني، فإن زعم الرجل أنّه وطأها في نكاح
الثاني بشبهة، فولدت منه؛ فإن زعم الزوج الثاني أن الولد له، لم يقبل قول الأول إلا بضرورة تشهد بوطء الشبهة، وإن تصادقا على أن الولد للأول، لم يقبل عند الإمام، وكذلك الحكم في كل من يدعي وطأ زوجة إنسان بشبهة؛ فإن الحق للولد.

ولكي تكلَّم الأصحاب فوطناء الشبهة أرادوا بذلك إذا ثبت بالبينة.

وطاء الحرة الخائبة بشبهة الغلط كوطاء الأمية، فإذا وطئت غلطًا، فحاشت [ثم وطئت] غلطًا، فأتت بولد يمكن لحاقه بهما، لحق بالثاني اتفاقًا، وفيه احتمال؛ لأن وطأ الغلط موجب للعدّة، فيشبه الوطأ الحلال، ولو وطأ زوجته، أو كان وطأها ممكنا، فحاشت، ثم وطئت بشبهة، فأتت بولد يمكن لحاقه بهما، عرض على القائف [إذا نلمح] النسبة في النكاح بمجرد الإمكاني.

ولو وطئت بشبهة فحاشت، ثم أتت بولد يمكن لحاقه بهما، لحق بالزوج، وانتهى عن الوطأ.

ولو وطأ امرأة بنكاح فاسد، فحاشت، ثم وطئت بشبهة غلط، فهل يلحق وطأ النكاح الفاسد بوطأ الغلط، أو بوطأ النكاح الصحيح؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلحق بالنكاح الصحيح، فعُرض على القائف وإن أنكر الناكح

(1) في «س»: «فوطئت».
(2) في «س»: «القافية».
(3) في «س»: «فإنَّه يلمح».
الوطء إذا كان وطؤه ممكنًا.

والثاني: يلحظ بوطء الغلط، فلا بد أن يعترف به الناكم.

* * *

٥٧ - فصل فين يصح استلحاقه

يصح استلحاق المسلم والكافر في وطء الشبهة والالتباط، وفي العتيق والرقيق أوجه، أقضنها: الصحّة، وثانية: المنع في العتيق، والصحة في الرقيق، ويلحقهما نسب النكاح بإجماع العلماء، وإن وطئها شبهة، وجب أن يلحقهما النسب كالأحرار، وفي استلحاق المرأة أوجه، ثالثها: إن كانت خليّة، صح، وإلا فلا، فإن أدرك الزوج، وزعم أنها استعارته، أو التقترته، فالقول قوله في نفي الولادة أتفقًا.

* * *

٥٨ - فصل في صفة القائف

[يكتفي قائفي واحده من شرطه] البلاغ، والعقل، والوعر، والخبرة، وكذا الحرية على الأسح، فإن قالنا: لا تشترط الحرية، فهي الذكورة توفر للإمام.

والقياسة: علم يتعلم كغيرها من العلوم، أو خاصة لبني مذلج؟ فيه وجهان، فإن جعلناها خاصة، لم تعمهم عند العراقيين.

واعتماد القائف على الصور الخليقية، والشمايل الخفيّة، فإن جعلنا

(1) في سورة: يكتفي بقائفة واحده، وشرطه.
القياسة علمًا، فأشبه الوُلدُ شمائلٍ رجلٍ وِقَالَ يَوْمَئِذٍ أُمِّيُّهَا يَلَحُقُ فِيهِ
وجهاً، فإنّ الشمائل تتشابه غالبًا، بخلاف الخُلُق.

٥٠٩- فرع:
قال أبو حامد: من أذَّن القِيَافَةَا لم يُقَبِّل قُوْلُهُ حَتَّى نُجِرَّهُ بِأَنْ نَزِهَ الوُلْدُ
بين أمرين ثلاث مرات، فإن لم يلْحِقْهُ أُرِيَّاهُ مَعِ أُمِّهِ ؛ فإن أَلْحَقَهُ بِهَا، فقد
تَحَقَّقَت مَعَرْفَتُهُ، وإذا أَلْحَقَهُ في المرة الرابعة، فقد تَوَقَّفَ الإِمَامُ فِي اِسْتِرَاط
تَكْرِيرِ الإِلَحَاقَ، وَقَالَ: العَرْبَةُ بِأَن يُظْهَرُ جَذُوهُ، وَتَهْدِيَهُ بِهِ بِيَعْدَ حَمْلٍ
ما يُصِدُّرْ مِنْهُ عَن وَفَاقٍ، وَيَنْبِغي أَن يَبَالِغَ فِي الْحَتِّيَّاتِ بِحِيْبَةٍ لا يُقْتَدَقُ
مِّلَّاعًا مِنْ بَيْلٍ بَيْسَامٍ أو عَيْانٍ، وإذا صَحَّت تَجْرِيَتهُ في وَلْدٍ، لم تَتَكَرَّر التَجْرِبَةُ
فِي شَيْيٍ مِن الأَوْلَادِ، وَالأَظَهرُ: إِخْتِصَارُ التَجْرِيبَ بِالْحِيْبَةِ، فَلْوَ أُرِيَّاهُ وَلْدًا
مشهورُ النسَبَ بِبَيْن رَجَالِ أَجَانِبِ، فَفِيهِ وَقَتَّةٌ لِلإِمَامِ.
لا ينتفي النسب بنفه، أمر بالانساب إلى أحدهما، ولا ينتسب إليه تشبيهًا، بل يعتمد على حنين النفس، ومثلها، فإن انتسب إلى أحدهما، لحقه، وإن امتنع، جحب عند أبي محمد، وخلافه الإمام. ومهما لحق ولد بفراش، لم ينتف بقائفة، ولا انتساب، ولا ينفيه إلا اللعان.

إذا استلحق طفلا في يده لم يعرف له فراش، لحقه، فإن استلحقه آخر، لم يلحقه، فإن طلب عرضه على القائف، لم يجهي اتفاقًا، فإن زعم ذو اليد أن من زوجته، فأذكروه، فزعم الخارج أن من زوجته، فصدقته، فلا ينتفي النسب عن صاحب اليد، وهل يلحق بزوجته مع إنكارها، أو بزوجة الخارج، أو يعرض بين الزوجتين على القائف؟ فيه ثلاثة أوجه، فإن انتفى من صاحب اليد بعد البلوغ، ففي إنتفائه عنه خلاف كالخلاف فيمن حكم بإسلامه بالدار، ثم وصف الكفر بعد البلوغ.

إذا لم يحضر القائف حتى بلغ الطفول، فإن لم ينتسب إلى أحدهما، ألحقه القائف اتفاقًا، وإن انتسب إلى أحدهما، فألحقه القائف بالآخر، احتمل ألا يلحقه، كما لم يدُعى نسب بالله، فأذكروه، فألحقه القائف؛ فإنه لا يلحق، لكن الفرق أننا قد حكمنا بثبوت النسب من أحدهما، وأوجينا عليه الانتساب على الأصح.

* * *
إذا اختلف الزوجان في متاع بيت يسكنه، فهو في أيديهما سواء صلح للنساء؛ كالحلي والمحازل وأوعيتها، أو للرجال; كالأسية، والأسلحة، وملابس الرجال؛ كما لو تنازع العطر والدباغ جلدة، وفأرة مسك في أيديهما.

ولو تنازعا دابية أحدهما راكبها، والآخر أخذ بلجامها، أو ثوبًا أحدهما لبسه، والآخر أخذ بكنه أو ذيله، فالذهب أن اليدين للراكب واللبس وأبعد من جعل اليد لهما.

* * *
إذا كان الإنسان دينًا على غني غير مستحق من أدارته، لم يكن له أخذ إلا بإذنه، فإن أخذه لم يملكه، وإن كان من جنس حقه، وإن كان غنيًا مترعا مماطلًا، فإن قدر على رفعه إلى الحاكم، لم يجز له الأخذ، وإن عجز عن الرفع، أو غاب، وعُصر توصُّله إلى حقه، فظهر بجنس حقه، فقصد أخذه عن حقه، جاز، وملكه بالأخذ، وإن كان من غير جنس حقه، فقولان يجريان في أخذ أحد التقدمين عن الآخر، فإن كان حقه دراهم مكسَّرة، فوجد دراهم صحيحة، فطريقان:

إحداهما: يجوز أخذها اتفاقًا.

والثانية: وهي الصحيحه: في أخذها القولان، فإن أخذها، لم يجز له تملكها، بل تباع بالنقد الآخر، ثم يشتري بها حقه.

وإذا جرّنا أخذ غير الجنس، فوجهان:

أحدهما: له أن يبيعه بنفسه، فإن تمّلك منه قدر حقه، لم يجز على الأصح، وإن باعه، فقد قال الأئمة: يبيعه بنقد البلد، ثم يشتري بالنقد حقه، وقال جماعة من المحققين: (له بيعه) بنفس الحقه.

(1) في "س" : "إنه يبيعه".
والثاني - وهو ظاهر المذهب: ليس له بيعه، بل يبيعه الحاكم غير
معتمد عليه قوله، بل يبني الأمر على بصيرة.
ولو كان له(1) على رجل دين، وله عليه مثله، وجوزنا الأخذ من غير
الجنس، ومنعنا النقاص، فجعله أحدهما حق الآخر، فهل لآخر الجحد؟
فيه وجهان، ولعل أقيسمهما الجواز.

465 - فرع:
إذا أخذ ثوبًا عن حقه، لم يجز أن يستعمله، فإن تلف في يده، ضمنه،
بخلاف من دفع إلى غيره ثوبًا ليبيعه، ويأخذ حقه من ثمنه، فإنه لا يضمن
الثوب إذا تلف، وليس له أن يأخذ أكثر من حقه إلا أن يعجز، مثل أن يجد
سيفًا يساوي عشرين وحقيعة عشرة، فله أن يأخذها، ويضمن قدر حقه منه، وفي
الزائد وجهان.

466 - فرع:
قال القاضي: إذا لم يقدر على أخذ حقه إلا بتقيب جدار غريمه، فله تقيبه
 وإخراج حقه، ولا يضمن أرش النقب، فإن من استحق شيئا استحق التوصل
 إليه، ومن جاز له أخذ شيء، جاز له التوصل إليه.

467 - فرع:
إذا كان حقه عشرة، فأخذ ثوبًا يساوي عشرة، بلغت قيمته عشرة،
فالزيادة محسوبة عليه، فإن نقصت القيمة; فإن ردًا على المالك، لم يضمن
نقص السوق، وإن باعه بعد النقص، فإن بادر بيعه، لم يضمن، وإن قصر،

(1) زيادة من [ب].
وثواني، ضمن.

٤٦٨ - فرع:

إذا غصب شيئاً، فاظفر المالك بمال الغاصب، فله أن يأخذ، ويبيع منه بقيمة المغصوب، فإن استرجع المغصوب، رد القيمة.

**

٤٦٩ - فصل يشتمل على مسائل ذكرها القاضي

الأولى: إذا استأجر رجلاً؛ ليطبخ له عشرة أمناء فَيْلَجْ، ويضرب منها الإبريس، والطبخ مردها إلى خمسة أمناء، والإبريس منًّا واحد، فأنكر الأجير العقض، فشك المستأجرُ هل بقي الفيلج على هيئته، أو رجع إلى خمسة أمناء، أو صار إبريسًا، أو تلف فتى يده بعد الجُحَد، وقلنا: لا ضمان على الأجر المشترِك، فقال: استحقّ عليك عشرة أمناء فَيْلَجْ، أو خمسة أمناء من كذا، أو منًّا من الإبريس، أو القيمة إن تلف ذلك، ففي سماع هذه الدعوى وجهان يجريان إذا دفع ثوبًا إلى دلأل؛ لبيعه، فجحد، فردَّ الدعوى بين الثوب، وثمنه، وقيمتة:

أحدهما: تُسمع لل حاجة، فيحفّ على الجميع.

والثاني: لا تسمع حتى يفرد كلًا واحدة من هذه الدعوى، ويحفّ على كلًا واحدة يمينًا، فإن نكل، فهل له الحلف اعتيادًا على نكوله؟ فيه وجهان:

الفيلج: وزان زينب: ما يتخذ منه الفرز، وهو معروض، والأصل: فيلق. انظر:

المصباح المثير للفوقي (مادة: فلوج).
يجريان في الاستدلال بالنكنول فيما لا يعلمه المدعي، فإن علمه؛ مثل أن
اذدعي الموعد رداًً الوذيعة، والمالك عالم بأنـه لم يركذ، فله أن يحلف يمين
الرد، وإن اذدعي التلف، ونكل، ففي حلف المالك استدلالاً بنكرهه الوجهان.
ولو رأى خط آيه كما تقدم، جاز له الحلف.

الثانية: من أذدي عليه بحشرة، فجوابة أن يقول: لا يلزمني العشرة،
ولا شيء منها، وبحلف كذلك، وغلط القاضي، فشرط ذلك في الحلف دون
الإنكار، فأجاز له أن يقتصر على نفسي العشرة في إنكاره، فإن قلتًا بالمذهب،
فأصر على نفسي العشرة، فقد أنكر أقل أجزائها، وسكت عن بقيتها، فيجعل
سكونه إنكارًا، فإن أصر، جعل نكولاً، وإن نفسي العشرة وأجزاءها، ثم حلف
على نفسيها، وامتنع من نفسي أجزائها، فقد حلف على أقل الأجزاء، ونكل عن
البقية، فحلف الخصم على ذلك، ويستحقه.

ثالثة: إذا أذدي دارًا في يد رجل، وزعم أن بدأ بغير حق، فقال:
لا يلزمني تسليمها، فأقام البيعية بمجرد الملك، ثبت ملكه، وانتزع الدار،
وفي هذا نظر؛ فإن شبت الملك لا ينافي استحقاق اليد، في ينبغي أن يخرج
على الخلاف في نتنازع المالك وصاحب اليد في الإحراز والإعارة، فإن جعلنا
القول قول المالك، ثم، انتزع الدار هاهنا، وإن صدها صاحب اليد، لم
تنزع الدار هاهنا إلا أن تقوم البيعية بأن صاحب اليد مبطل.

رابعة: إذا غصب عبدًا، أو مستولدة، فأبقي من يده، لزمه قيمتهما؛
للخيلولة، فإن أعتق العبد، أو مات المستولدة، (فتعتقت المستولدة)١ رجع

(1) في س: «ثمّ عتقت بموت السيد».
العاصر بالقيمة، ولوقع بها، (فخرك الأرض)، ثمًّ عتقته بموت السيّد،
لم يرجع بالأرض؛ فإنّ العتق لا يتعكس عليه.

الخامسة: (إذا) ادعت المرأة على الزوج أنه تزوجها بعشرة، فأقرّ
بالنكاح، وقال: ما قبلته بالعشرة؛ صحت الجواب، وتعذر عليها ادّعاء القبول
بأقل من العشرة؛ فإنّها لو ادّعته لكان عقدًا آخرًا، بخلاف عشرة لا تضاف
إلى قبول عقد، فإذا تعذر ذلك، فرض لها مهر المثل عند القاضي، فإن زاد
مهر المثل على العشرة، اقتصر عليها، وهذا بعيد عن قياس المذهب، والوجه:
لها في الابتداء أن تدعي العشرة من جهة المهر، ولا تضيفها إلى القبول،
ولا تقر بأيّها جميع المسّمى، فإن حلف على نفي العشرة، ونكل عمّا دونها،
حلفت، وحكم لها بالعشرة إلاّ أقلّ القليل كما في الدين المطلق، فإن حلف
على نفي العشرة، ونفي أجزائها، لم يتصوّر صدقٌ إلاّ بتقدير أداء، أو إبراء،
أو نكاح تفويض، فإذا حلف على نفي العشرة وأجزائها، تعيين التفويض،
ففرض لها مهر المثل، ولا بدّ من إنهاء القضية إلى هذا الحد، وهو مرادٌ
القاضي؛ إذ لا يجوز مبادرة الفرض بمجرد قوله: ما قبلت بعشرة، ويجوز
أن يجعل القول قوله في نفي المسّمى، ثمّ يحكم الشرع بما يراه في النكاح
الخالي عن المهر.

السادسة: إذا طلب المدّعى من الخصم كفيلةً بيدنته حتى يتشمّر لإقامة
البيتة وجمعها، فقد قال القاضي: يجاب إلى ذلك، فإن امتع خس؛ لامتناعه،

1. سقط من (س).
2. سقط من (س).
لا لأجل الدين.

السابعة: الدعوى بالقصاص على العبد تعلّق به دون سيّده، وبالأرض تعلّق بالسيّد دونه.

الثامنة: لو سَلَّ رجلٌ على باب داره دناً وكِزاناً، فتلف كوز في يد إنسان بغير تفريط، أو أخذ فأسا مسبلاً على المسلمين، فتلف عنده بغير تفريط، لم يضمن؛ كما لو تلف في يده ما أوصى له بمثفعته.
كتاب العتوسى
400 ـ إذا أعتق المطلق عبده، نفذ عتقه، وإن أعتق عبد غيره، لم ينفذ، فإن قال له: أنت حر، ثم ملكه، عتق عليه، وإن قال: قد أعتقتك، ثم ملكه، عتق عند القاضي، وإن قال: أعتقتك، ثم ملكه، لم يعتق على فحوى كلامه، وقال الإمام: لا فرق بينهما، فنرجع؛ فإن قال: أردت الإنشاء، لغا لفظه، وإن قال: أقررت بذلك، عتق عليه، وإن لم يفسره شيء، ترک. وإن أعتق جزءًا معينًا، أو شائعًا من عبده(1)، عتق جميعه وإن كان مغسرًا، وهل يعتق بطريق السراية، أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل؟ فيه وجهان.

وعتق المعين مرتب على الشائع، وأولى بالآية، يسري؟ إذ لا يتصوّر إفراده بالعتق، بخلاف الشائع، فإن قال: يدق حر، ولا يدق له، لم يعتق على الأفقه، وقيل: فيه الوجهان، وإن قال: إن دخلت الدار، فيدك حر، فدخلها بغير بد، ففي العتق وجهان: مأخذهما المعينان، وما ذكر في العتق، فهو جار في الطلاق.

***

(1) في س: «عبد».
لا يسري العتق من شخص إلى آخر، فلو كانت الأمة لإنسان وحمَّلها
لا آخر، فأعتق أحدهما ما يملكه، لم يسر إلى ملك الآخر.
وإن ملك الجارية وحملها، فأعتقها، سري إلى الحمل، وإن اعتق
الحمل لم يسر إلى الأم، خلافًا لأبي إسحاق المروزي.
وإن كان العبد من اثنين يملكانه نصفين مثلا، فأعتق أحدهما نصيب
الآخر، لغا لفظه إن لم يكن مثله إقرار، وإن اعتق نصيب نفسه، فإن قال:
أعتقت نصيب منك، عتق نصفه، وإن قال: أعتقت نصفك، عتق نصفه،
وهل وقع عتق النصف أولاً، أو وضع عتق الربع، ثم سري إلى الربع الآخر
(مع الإعصار) واليسار؟ فيه وجهان؛ تظهر فائدة تهما إذا علقت الطلاق والعتق
بإعتاق نصفه، فإن قلنا: يقع عتق النصف أولاً، وضع الطلاق والعتق، فإن قلنا
بالسراية، لم يقعا.
وإن أقرَّ بنصف عبد أو باعه، فإن قال: بعتك نصيبي من هذا العبد،
or نصفي منه، فنسب البيع والإقرار في النصف الذي يختص به، وإن قال:
بعتك نصف العبد، أو قال: نصف هذا العبد لفلان، فهل ينحصر البيع والإقرار
فيما يختص به، أو يشبع على النصفين؟ فيه وجهان، الأول: أن يُرتَّب البيع
على الإقرار، فإن الإنسان لا يبيع في الغالب إلا ملكه، بخلاف الإقرار، فإن
قلنا بالإشاعة، بطل البيع في الربع، وخَرج الربع الآخر على تفريق الصفقة.

(1) سقط من «س».
وإذا عُتِق نصبٌ المعتق؛ فإن كان معسراً، وقف العتق على نصيبه، ولا يُستعمر العبء، فيجري على جزءه الحرّ أحكام الحرية، وعلى الجزء الرقيق أحكام الأرقاء، ومثي طرأت الحرية على الرق، جاز تبعيدها، وإن طرأ الرق على الحرية، ففي جواز تبعيدها خلاف.

فلو أرقَ الإمام بعض الأسير، وترك بقيته على أصل (١) الحرية، فقال:
أرقت نصفكَ، فإن لم يكن فيه مصلحة، لم يجز ذلك باطلًا، ويحمل في الظاهرة على المصلحة، وإن وجدت المصلحة؛ مثل أن يكون كشوبًا، فيجد في الاكتساب لنصفه، فهي نفوذ إرقاء بعضه الوجهان، فإن قلنا: لا ينفذه فهل يلقو لفظه، أو يرق جمعه؟ فيه وجهان، وإن كان الأسير نصيبًا لمسلم وذمي، لم يرق نصيب المسلم، وفي إرقاءه لنصيب الذمي وجهان قدمناهما في (كتاب الشيء).

وإن كان المعتق موسرًا بحصة الشريك، سري عتقه إليها، ولزمته قيمتها، وإن أيسر ببعضها، سري بقدر ما أيسر به، ورق الباقيء، وفيه وجه أنه لا يسري.

فإن كان العبد لثلاثة؛ لأحدهم سدسُه، وللآخر ثلثه، وللثالث نصفه، فأعتق صاحب الثلاث والسدس نصيبهما معًا، أو بلغ ظلكم وكيلهما، فهل تتوزع القيمة على قدر الملكين، أو على عدد الرؤوس؟ فيه قولان كالشُفعة، وقيل:
تنوزع على الرؤوس وجهًا واحدًا؛ كالجرحات.
والاعتبار في اليسار بحال العتق دون ما قبله وما بعده، والعبرة بيسار.

(١) في (٥): «الحكم».
الديون دون يسار (1) الكفارة المرتبة، فتعاب في السراية كل ما يتعاب في الدين.
حتى العبد المستغرق بالخدمة، فإن كان عليه دين بقدر يساره، ففي السراية قولان، كما في اجتماع الدين والزكاة.

***

٤٠٧٢ فصل في بيان وقت السراية

إذا حكم بالسراية، فهي وقتها أقوال:

أصحّها: أنّها تحصل عقب اللفظ.
والثاني: بأداء القيمة.
والثالث: الوقوف، فإن أدا القيمة، تبّين حصول السراية عقب اللفظ، وإن لم يؤدّها، استمر الرق على محل السراية.

فإن قلت بالتعجيل، انتقل ملك الشريك إلى المعتن قبّل السراية، وحصل العتق بعد ذلك؛ إذ لا يتصور سراية بدون نقل الملك، وغلط الأستاذ أبو إسحاق، فقال: يحصل الملك والعتق هاهنا وفي شراء القريب معًا، وهذا جمع منه بين النقيضين.

٤٠٧٣ فائدة [في نص الشافعي على قولين كان مترددا بينهما]:

إذا نص الشافعي على قولين كان مترددا بينهما مبطلاً لما سواهما، فإن جزم قوله بعد القولين، وجب القطع بأن الثاني مذهب، وإن قطع بشيء ثم قطع بما يخالفه، فقد رجع عنه، وإن قطع بشيء، ثم ذكر قولين، فقد تردّد

(١) سقط من «س».
بعد القطع، وإن نُقِلَ عنه نصوصٍ مختلفة بغير تاريخ، لم يُستشهد ببعضها
على بعض، خلافًا للمزني؛ فإنه يستشهد بكلة النصوص.(1)

***

٢٠٧٤ - فصل في فروع على أقوال السراية

أحدهما: إذا مات المعتقُ، أخذت القيمة من تركته على الأقوال كلهَا،
فإنما إذا قلنا بتأخير السراية، صار العتق مستحقًا عليه؛ (لا سبب التلف
ووجد) نصه، في الحياة، وترتب عليه التلف بعد الموت، (وجب) الغرم، وإن
مات العبد، وقلنا بتأخير السراية، ففي سقوط القيمة وجهان، فإن قلنا:
لا تسقط، فأذى القيمة، تبين حصول العتق قبل موت العبد.

الثاني: إذا استولد أحد الشركاء التجاريَّة المشتركة، ثبت الاستيلاء
في نصبه، فإن كان معسرًا لم يشر، وهل يعقدُ الولد حرًا، أو يتبعُه رقَّة
وحريته؟ في الخلاف في تبعيض الرق في الابتداء، فإن أولدها الثاني، صارت
مستولدة لهما، فإن أيسر أحد المستولدين، [فأعتق نصيبه، فقد قال جماعة
من الأصحاب: يسري عتقه، وخطأً الفاضي من جهة] (١) أن السراية تقضي

(١) أورد الجنويُّ هذه الفائدة في درج كلامه في «نهاية المطلب» (١٤٠/٢١٠) ولم
يُتبعنه لها. وعونَة المؤلف رحمه الله الإمام العزيز بن عبد السلام بفائدة من مظاهر
حسن تأليفه لهذا الإختصار، تنبهًا لطالب العلم على أهمية هذه الفائدة.

(٢) في «س»: «وسبب التلف إذا وجد».

(٣) في «س»: «وجب».

(٤) ما بين معكوفين ساقط من «س».
نقل الملك، وهو غير متصوّر في المستند، وإن كان موسرًا، سري الاستيلاء، وفي وقت السراية الأقوال الثلاثة، والاستيلاد أولى بأن يتعجل، أو يتأجل، أو يستوي العتق والاستيلاد؟ فيه ثلاث طرق (1)، فإن أخرنا السراية فالأولد كله حرى، وعلى نصف قيمته في الحال، وإن عجلناها، كان كاستيلاد الأب جارية ابنه إن نقلنا الملك قبل العلوق، لزمه نصف قيمة الولد، وإن نقلناه قبل الوطأ، لم يلزم شيء.

الثالث: إذا أدعى أحدهما أن الآخر أعتق نصيبه وهو موسر، فإن عجلنا السراية، عتق نصيب المدعي، والقول قول المدعي عليه مع يمينه، فإن حلف، ووقف الولاء، وإن نكل، حلف المدعي، واستحقاق القيمة، ولا يعتق نصيب المدعي عليه على الأصبع؛ لأن اليمين إنما ردته لأجل القيمة؛ إذ لا يجوز لأحد أن يدعى على السبّيد أنه أعتق عبده، ولا نسمع دعوته بذلك.

ولو أدعى كل واحد منهما أن الآخر أعتق نصيبه، وهو موسر، وقالنا بالتعجيل، عتق العبد، ووقف ولاه، وغلط المزني، فأثبت (2) لكل واحد منهما ولاه نصيبه.

وإن أقر أحدهما أنه أعتق نصيب نفسه، وهو موسر، وقالنا بالتعجيل، عتق العبد، وكان ولاه للمعترف.

الرابع: إذا قلنا بتأخير السراية، فنصب الشريك رقيق، فإن أعترقه، ففي نفوذ عتقه وجهان كعطق الراهن، فإن نفذاه عتقه، ففي بيعه وجهان، وقطع أبو

(1) ساقطة من «س».

(2) في «س»: «فأوقف». 
محمد بالبطلان، وبنى عليه أنه يملك مطالبة المعتق بالقيمة، فإن صححتا بيعه، فباعه وألزم البيع، فهل للمعتق نقض بيعه كما ينقص الشفيع بيع المشتري؟ فيه تردُّد واحتمال، وإن أبطلنا تصرُّفه، وأثبتنا له (1) طلب القيمة، فأعسر بها المعتق، فقد قال أبو علي: للشريك التصرُّف كيف شاء، بما شاء، وليس له طلب القيمة وإن أيسر المعتق بعد ذلك.

وقال الإمام: يحتمل أن يمنع عليه التصرُّف؛ لأنه عُلقة العتق، وإن نفذنا تصرُّفه، احتمل أن يطالب بالقيمة إذا أيسر بعد ذلك، فإن ردنا العتق، أو نفذناه، وأبطلنا البيع، فللشريك طلب القيمة لأجل الحجر، وإن نفذنا العتق والبيع، وجب أن يتخلى المعتق في بذل القيمة، فإن بذلها عتق، وإن لم يبذلها، لم يطالب بها كالشفيع في بذل الثمن.

الخامس: إذا قال الشريك المعسر أو الموسَر لشريكه الموس: إن أعتقت نصيبك، فنصيبي حر، فأعتقت نصيبه، فإن قلنا بالتعجيل، عتق الجميع على المعتق اتفاقًا، وعلى قيمة نصيب المعتق، وإن قلنا بالتأخير، عتق نصيب المعتق، وهل يعتق الباقي عليه، أو على المعتق في الخلاف السابق؟ لأنه كعتق الراهن.

السادس: الأصح ببطلان الدور اللفظي؛ فإن الشرط لا يبطل بطلان الجزاء لغاة ولا شرعًا، فلو قال لعبده: مهما أعتمتك، فأت فرح قبله، ثم أعتمته، فندف على الأصح، وإن قال لشريكه: إن أعتمت نصيبك، فنصيبي حر قبل نصيبك؛ فإن قلنا بالدور، وتعجيل السراة، لم يعتق نصيب واحد منهما.

(1) سقط من "س".
وتصحيح الدور هاهنا بعيدًة؛ لما فيه من الحجر على غير المالك، ولو وقع مثل هذا التعليق من الجانبين، وقالنا بالدور، امتتع العتق من الجانبين، وكذلك التعليق على جميع التصرفات، فلو قال كل واحد منهما: مهما(1) بعث نصبه، فنصبي حرر قبل البيع، فإن ردّنا العتق في محل السراية، خرج على الدور، فإن قلنا بالدور، لم ينفذ العتق، ولا البيع.

السابع: إذا وطئ الشرك الأمة قبل أخذ القيمة؛ فإن قلنا بالتعجيل، لزمه مهر المثل، وإن قلنا بالتأخير، فلا نصف المهر؛ لتصنفتها الحرث، ولا شيء عليه لتصنيبه؛ لأنه ملكه، وأبعد من أن يجب نصف المهر للمعتق؛ لأنه مستحق لانقلاب الملك إليه، ويحمل أن يصرف إلى الأمة؛ لأنه ينقلب إلى المعتق، ويقلب منه إليها، فلا يجب حتى تقع السراية، فإن ماتت، وقلنا: سراية بعد الموت، فلا مهر لذلك النصف؛ لا استقرار ملكه عليه.

الثامن: السراية على المسلم والكافر، وعلى الكافرون كالسراية على المسلمين، فإذا كان العبد المسلم وكافر، فأعتق المسلم نصيبه، سرى عليه، وإن أعتق الكافر نصيبه، ففي السراية عليه خلاف مرتب على الخلاف في صحة شرائه أباه المسلم، وهذا أول بالسراية؛ لأنه قهريّ، وإن قلنا بالتأخير، احتتم أن يجعل كالشراء؛ لاختياره بذل القيمة، واحتمل أن يفرق بأن شراء الأب لا يجب، والسراية واجبة.

التاسع: الاعتبار في القيمة بوقت العتق إن عجلنا السراية، وإن أخرناها، فالاعتبار بوقت العتق، أو الأداء، أو بالأكثر من حين العتق إلى الأداء؟ فيه (1) في "س": «إن».
ثلاثة أوجه: أصحها آخرها، كمن جرح عبدًا، فمات بالجرح بعد مدة، أو غصب شيتًا، فتخفف في وجه بعد مدة، ولا ينطح القول باعتبار وقته الأداء إلاً.

إذا نفذنا عتق الشريك وبعده (1).

٥٧٥ - فرع:

إذا قال رجل لا يملك سوى دينار لأحد الشريكين: أعتك نصيبك عني بدينار، فأعطقه، وقع العتق عن المستدعى، فإن عين الدينار في التماسه، لم يسر العتق لعساره، وإن لم يعيته، فقي السرادة خلاف.

٥٧٦ - فصل في الاختلاف في القيمة.

إذا اختلف الشريكان في القيمة، وتعذر تعرّفتها، لموت (2) العبد، وتغير أوصافه وخلقه، فالقول قول المعني في أصح القولين.

وإن أدعى المعني نقصًا من أصل الخلافة، كالكمه، فالقول قولُه عند الأكتر، وقيل: فيه القولان.

وإن أدعى الشريك صعنة للعبد؛ كالكتابة وغيرها، فأنكرها المعني، فطريقان:

إحداهما: القول قول المعني.
والثانية: فيه القولان.

__________________________
(1) سقط من "س".
(2) في "س": "بموت".
إذا أدى العنق نقصًا طارئًا، مثل أن قال: "خُلِق سليمًا، ثم تعِب قبل العنق، فقولون: إذ الأصل براءة الذمة، وبقاء السلامة، وليس تقابل الأصلين بأن يتساوي المآخذان، فإنهم لما تساوا، وجب التوقف، بل يقابلهما أن يتدانيا مع دقة الترجيح والاستماس من الطرفين بالاستصحاب.

٧٧٧ - فصل في السراية في مرض المموت

الثالث في مرض الموت كجميع المال في الصحّة، فإن أعتق المريض بعض (١) عبده، أو شتقًا من عبد مشترك، فإن احتمل الثالث السراية، سرى العنق، وإن احتمل بعض السراية، فعلى التفصيل السابق.

ولأن أوصى بأن يُعتِق بعض عبده، أو يُعتِق نصيبه من العبد المشترك، وإن يسري العنق عليه، لم يسر في الصورتين؛ لإعساره بالموت.

(١) سقط من "س".
فإذا أعطى في مرض موته عبيدًا لا يملك غيرهم، فرده الوارث، أعطى
منهم بقدر trimestre بالفرع مع جدليّان في تكميل العتق.
ولو قال لثلاثة متّقين القيّم: كُلٌّ واحد منكم حرٌّ، أقرعنا بينهم، فمن
خرجت قرعته، أعطى، ورقّ صاحبه.
إذن قال: ثلث كُلٌّ واحد منكم حرٌّ، فهل تفرع، أو يتعتّق من كل واحد
ثمّة؟ فيه وجهان.
إذن قال: ثلثكم حرّ، وفسّره بتعتّق ثلث كُلٌّ واحد منهم، ففيه الوجهان،
 وإذن تركه مبهماً، أقرع بينهم عند الأصحاب؛ لأنّ الواحد ثلثُ الثلاثة.
479
باب كيفية القرعة

تجربة القرعة في العتق، ولا يقوم غيرها من الأخطار مقامها؛ كطيران طير لا يتوقع طياره، أو مراجعة إنسان لا غرض له في عنق، ولا رق، بل تحكم القرعة بحيث لا يتخيل في خروجها تسبيب، ولا مواطأة، وقد أفرع عليه السلام في قسم الغنية تارة بالنوى، ونيرة بالبر.

والأولى: أن يكتب أسماء العبيد في الرقاع، ثم يقول: أخرج اسمًا على الحرية، فإذا خرج اسمٌ، عتق ورق الآخران. وله أن يكتب الرق في رقاعتين، والحرية في رقعة، ثم يقول: أخرج على اسم فلان، فإن خرج العنق، عتق، ورق الآخران، وإن خرج الرق، حكم برقه، ثم يقرع، فإن خرجت الحرية، عتق، ورق الآخران، وإن خرج الرق، تعين الثالث للعتق، والأول أقرب إلى فصل الأمور؛ إذ ليس فيه تكريس الإفراز، ولا خلاف في جواز الأمرين.

قال الأصحاب: إذا أقرعنا بين ثلاثة، فالرق ضيع الحرية، فلتكن الرقاع على هذه النسبة: رقعة للحرية، والرق ورقعتان، وفي كلهم ما دلٌ على وجب ذلك، وقيل: إنه استصحابً)1( وهو الأوجه، فيجوز أن يكتب ما بين معلومين سقط من قس.
رقعة للحرية، وأُخرى للرق، فإن خرجت حرية أحدهم، عتق، وإن خرج الرق، أُدرجت الرقعة في البندقة مرة أخرى.

إذا كتب الأسماء أو الرق والحرية، فلا بد من تحكيم من يرجع إليه;

قيل: أخرج على هذا الوجه (1)، أو أخرج اسمًا على الحرية، فله قول: أخرج على سالم، فقال عام: بل أخرج على اسمي، أو قال: أخرج على الحرية، فقال الورثة: بل أخرج على الرق، أو طلب العبيد الإخراج على الحرية، والورثة الإخراج على الرق، فهذا لم يترعرع على الأصحاب في وجوب ولا استصحاب، فلا يمكن إذا كتب الرق والحرية أن نتقع، أو لا بين العبودية، ليتعرض من يعرض على الرق والحرية، فإذا تعني أحدهم، أخرج اسمه على الرق أو الحرية، أو يكتب للحرية رقعة، والرق رقعتان، ثم يلقي نجل

لم يكن في أول الأمر إلى كل عبد رقعة.

* * *

804 - فصل في الإقراض مع اختلاف القيم

إذا امكن التجزئة ثلاثة أجزاء، لم نعدل عنه، وإن تعدى ذلك؛ لتفاوت القيم، فإن أمكن التقرب من التثليث، جاز اتفاقًا، وإن أراد العدول عن مقارنة التثليث، فقولان:

أحدهما: لا نعدل عنه، بل نتمرسه على قدر الإمكاني، فتجعل السبعة:

اثنين واثنين، وثلاثة، والثمانية: ثلاثة وثلاثة واثنين.

(1) زيادة من "س".
الثاني: نجزئهم على الأقرب الأسير، فإن كان الأيسر أن يجعل السبعة سبعة أجزاء؛ والثمانية ثمانية، فعلى ذلك، وكتب سبع رقاع أو ثمانية، وإن سهل تجزئه الثمانية أربعة أجزاء، فعل ذلك، فإن خرجت حرية اثنين، عتقا، ثم يقع بين الستة، فإن خرجت لاثنين، أقرعا بينهما، فمن خرجت قرة، عتق منه ما يكمل ثلث التركة، وهذا القولان اختلاف في الوجوب عند الصيدليائي، وفي الاستحساب عند القاضي والإمام.

********

481 - فصل في الإقرع بين الدين والعتق والميراث

إذا أعتق في مرض الموت عبيدًا لا يملك غيرهم؛ فإن كان عليه دين مستغرق، لم ينفذ العتق، وإن لم يكن الدين مستغرقًا، فلا يجوز صرف بعض العبید في الدين إلا بقرعه، فتقع بين التركة والدين، فإن خرجت قرة الدين على عبد بوفي جميع الدين، فلا ينبغي أن يقع للعطق حتي يؤدى الدين؛ فإنه لا يسقط بتعين مال له، ولهذا لست لفقه المعيين قبل التوفية، انعكس الدين على التركة، فلا وصي، ولا إرث بما بقي درهم من الدين، ولو قيل: نقع للعطق، ونقفه على أداء الدين، لكان فيه نظر؛ فإن القرة لا توقف.

ولو كتب رقعة للإرث، وأخرى للعطق، وأخرى للدين، لم يجز على الأصح؛ فإن قرة العطق لس خرجت أولًا؛ فإن قلنا: لا تنفذ، فهي بطلة، وإن نفذناها، كان تتفيدا للوصيّة قبل أداء الدين، والكلام في هذا الفصل في الوجوب دون الاستحساب.
2082 - فرع:
إذا اعتق عبد بالقرعة، ثم ظهر دين; فإن كان مستغرقًا، بطل العتق، وإن لم يكن مستغرقًا، وأمكن تنفيذه مع أداء الدين، ففي بطلان القرعة والعتق قولان كالقولين في انتقاض القسمة بظهور الدين.

2083 - فرع:
إذا اعتق المريض ثلاثة أعبده قيمة كل واحد مئة، فأعتقنا أحدهم بالقرعة، فظهر له مال آخر، فاعتقت الأوّل نافذة، ثم يفرق بين الآخرين، فمن خرجت قرعته؛ فإن كان المال الذي ظهر مئة، عتق مائة، وإن كان مائتين، عتق مائتين، وإن كان ثلاث مئة عتق جميعه.

* * *

2084 - فصل فين فصنعت عبدًا فمات قبل سيده
إذا اعتق في مرض موته عبدًا، فمات العبد، ثم مات السيد; فإن لم يملك غيره، ففيه أوجه تجري فيما لوهب عبدًا، وأقضوه، (فمات بيد المجتهب) (1)، ثم مات الواهب:
أحدُها: يموت حرًا; فإن حق الورثة لا يثبت إلا في الشركة، ولو مات رقية، لما ورثه.
والثاني: يموت رقيًا; لأن عتق المرض وصية.
وعلى هذين الوجهين: لا يحسب إذا وهبه من الثلث، ولا يزاحم

(1) سقط من س.
الوصايا، وهو قول الجمهور.

والثالث: يموت ثلثه حرًا، وباقيه رقيقًا، ويحسب الموهوب من الثلث.

وإن قتله المتهم كان كما لو بقي حيًا؛ إن خرج من الثلث، حسب منه، وإن لم يخرج، غرم للورثة ما زاد على الثلث، بخلاف ما لو تلف؛ لأن الهبة ليست عقدًا ضمان، والإتفاف مضمن على الجملة، وألحق الإمام التلف بالإتفاف؛ لأننا تبينًا أنه وجب حفظ غيره، فيشبه تهينة الغاصب.

ولو أعتق ثلاثة قيمةً كلٌ واحد منهم مئةً، فمات أحدهم، أقرع بينهم عند الأصحاب، فإن خرجت قرعة الميت، تبين أن مات حرًا، وقال الإمام: إن جعلنا الميت في المسألة السابقة كالمعدوم، فالقياس ألا يدخل ها هنا في القرعة، ويقرع بين الحييِن.

فإن قلنا: يدخل في القرعة، فقتل أحدهم، فخرجت قرعته، فعلى القاتل دينه لورثته، وإن خرجت القرعة غيره، عتق، وكانت قيمة القتيل من جملة الترك.

وإن نقصت قيمة أحدهم، فخرجت قرعته، لم يحسب نقصه على ما قطع به الأصحاب؛ فإن الحري لا قيمة له.

وإن مات أحدهم (1) بعد موت المعتنق؛ فإن لم تُصدق بين الواثر إلى شيء من الترك، وكان مَحولًا بينه وبينهما، لم يحسب الميت عليه، فإن خرجت القرعة للميت، اقتصر العتق عليه، وإن خرجت لأحدهما، عتق ثلثاه،

(1) سقط منASI.
وإن قُتل أحدهم بعد موت المعتق؛ فإن خرجت قرعته، عتق، وكانت ديته لورثه، وإن مات أحدهم، والتركية بين الفوارث، فهل يحسب عليه؟ فيه وجهان؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه قبل خروج القرعة، والحليلة الشرعية كالحليلة الحسية.

* * *

فصل في ترتيب البزاعات في مرض الموت

إِنَّمَا يِقْرَعُ بِنَبَتِي الْعَبِيد إِذَا وَقَعَ الْعَتَق مَعَهُ، فَإِن تَرَتَّب العَتَقُ أو غِيرهُ مِن البزاعات، بِذَلِكَ بِالْأَوْلِ فَالْأُوْلِي يَكْمِلُ الْثَّلَث.
فِلُوه وَهُب قَدِرُ الْثَّلَث وأَقْبَضَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَ، أو أَعْتَقَ، وَهُب، أو حَابِي،
ثُمَّ أَعْتَقَ، أو أَعْتَقَ، ثُمَّ أَعْتَقَ، بِذَلِكَ بِالْأَوْلِ فَالْأُوْلِي.
وَلَوْ وَهُب وَلَمْ يَقْبَضَ، ثَمَّ حَابِي، قَدْمَتُ المِحادِبَة.
وَلَوْ قَالَ سَلَمُ حَرْثٌ، وَغَانِمَ حَرْثٌ، قَدْمَتُ سَالِمٌ.
وَلَوْ أُوْصِى بِعَتَقِ أَحْدَهُمَا، ثُمَّ أَوْصَيْنَا بِعَتَقِ الْآخِر بَعْدَ تَطَوَلِ الْزَمَان، أَقْرَعُ بِنَهَايَةٍ؛ إِنَّ الْمَوْتَ يَجْمُّعُ الوَصَايَا إِلَّا أَن يُوْصَيْ بِتَقْدِيمِ شَيْءٍ مِنْهَا، فيجب تَقْدِيمُهُ.
وَلَوْ دُبِر أَحْدَهُمَا، وَأَوْصَا بِعَتَقِ الْآخِر، فَهُلْ يُقْرَعُ، أو يُقْدِمُ المَلَّابِر؟
فِيْهِ وَجِهَانَ، وْلِعْلَ الْإِقْرَائِ أَصْحَبُ؛ لَنَأَنَّ العَتَقَ صَارَ مِسْتَحْقَّ بِالْمَوْتِ، فَيُنظِرَ إِلَى اسْتَحْقَاقِهِ دُونَ إِنْشاَهِه.

* * *
فصل في إبهام العتق

إبهام العتق بين الأرقاء كإمامة الطلاق بين النساء، فإذا قال: أُحذكم حرٌّ، فله حالان:

إدحاصهما: أن يعيَّن أحدهما في نيته، فيعطق، فإن صدّقه الباقون على النية، فذاك، وإن كذَّبوه، فالقول قوله مع يمينه اتفاقًا، فإن نكل، حلف من يدَّعي النية، وعطق مع الأوَّل.

وإن قال: نسيتَ من نوئته، حبس إلى أن يبيتشه، وفيه احتمالٌ. ولا يكون الوطاء بيانًا في الإمام، فإن وطِعٌ واحدة، وقال: لم أئوها، قَبِيل منه، وإن قال: نوئته، فقد أقرر وطأة حرة.

وإن مات قبل أن يَعِن، رجع إلى بيان الوارث، فيبني على ما سمعه منه، فإن قال: سمعته يقول: نوئته واحدة، وأنا لا أعرفُها، وجب الوقف إلى البيان.

الحال الثانية: آلاَّ يَنوي شتًا، فيلزم العقْنُّ، فإن امتنع، حُمِيل عليه بالحبس، فإن عينَ أحدهم، عطق، وهل يعطق من حين لفظ بالنطق، أو من حين عين؟ فيه وجهان مأخذهما أن العطق هل وقع في عين أو التزمه في الذمة، فيلزم إيقافُه في واحد منهم.

وإذا عين أحدهم، لم يكن للآخرين الدعوى عليه، وفي كون الوطاء تعيينًا ووجهان، فإن جعلناه تعيينًا، ففي التمثُّل بما دون الفرج والمسن والقلب ووجهان مرتبطان، وفي الاستخدام وجهان مرتبطان على الاستمتناع، ويجب طردُ الوجهين في استخدام المبعي في مدَّة الخيار فيما يرجع إلى الفسخ والإجارة.
 وإن مات أحدهما قبل التعيين، فآراد أن يعيّنه؛ فإن قلنا: يقع العتق من حين التعيين، لم يكن له ذلك، فتعنيّن الحي للعتق بغير لفظه، وإن قلنا: يقع من حين اللفظ، فله ذلك.

 وإن مات السيد قبل التعيين، فهل يقرع، أو يرجع إلى تعيين الوارث؟ فيه قولان بناهما القاضي على الخلاف في وقت وقوع العتق، فإن أوقعناه من حين التعيين، رجع إليه، وإلا فلا، وعكس ما ذكره أولى؛ فإنما إذا جعلنا التعيين إيقاعًا، فهو من تتّم اللفظ، ولا ينقص لفظ الإيقاع بين اثنيين، ولا يعد إجراء القولين على كلا الوجهين.

 * * *
إذا ملك الرجل قريبه، لم يعشق عليه إلا أن يكون من الوالدين وإن علّوا، أو المولودين، وإن سلفوا، فيعتون عليه بالملك وإن لم يرثوا، وإن ملك جزءًا من أحدهم، عشق، وسرى إن اختار تملّكه بسبب يقتضه بمثله الملك، كالبيع والهبة، وقول الوصي، وإن ملكه قهرًا، كالإرث، لم يشر
اتفاقًا.

ولو أوصى له بجزء من أبيه، فمات الموصى، ثم الموصى له، فثوره أخوه، فقبل الوصي، وثلاث الموصي وافٍ بالقيمة، قوم على الميت اتفاقًا؛ لأن قبول وارثه كقبوله، وفيه احتمال؛ لأنه دخل في ملكه قهرًا.

ولو أوصى له بجزء من ابن أخيه، فمات، فقبل أخوه الوصي، فهل يسري على القابل؟ فيه وجهان؛ لأنه دخل في ملك الميت قهرًا، ثم انتقل إليه قهرًا، فلم يتجرد قصده فيه.

ولو باع بعض ابن أخيه بثوب، ثم مات، فثوره أخوه، فذرّ عليه بعض ابنه بالبيع، عشق، ولم يشر، وإن ردى هو الثوب بعباد، ففي السراية وجهان؛ إذ المقصود ردى الثوب دون المبيع، ولذلك يرّد مع تلف المبيع.

ولو ملك المكاتب بعض من يعشق على سيّده، ثم عجز نفسه، عشق
على السيد، ولم يشرح أتفاقا، وإن جازه السيد، فوجهان؛ إذ القصد هو التعجز.

スポット

488 - فصل فيمن ملك من يعتق عليه في مرض موته إذا أتَّبَع في مرض الموت (1) عبدًا، أو ورثه، فأعطقه حسب من الثلث اتفاقًا.

ولن ورث من يعطق عليه، فهل يحسب من الثلث، أو من رأس المال؟ في وجهان فإن حسبناه من رأس المال، فعلته أنه ملكه قهرًا، أو مجَّانًا؟ فيه وجهان، فإن لم يملك غيره؛ فإن حسب من رأس المال، أعتق، وإن حسب من الثلث، أعتق ثلاثة، ورق ثلاثة، فإن كان عليه دين مستغرق؛ فإن حسب من الثلث، لم يعطق منه شيء، وإن حسب من رأس المال، أعتق، ولا يرث ممَّن أعتق عليه إلا إذا حسبناه من رأس المال.

ولكن أتَّبَع من يعطق عليه، أو قبله في وصية؛ فإن حسبناه من الثلث إذا ورثه، فهاهنا أولى، وإن حسبناه من رأس المال، فهاهنا وجهان معناهما المعنين.

ولن كشفنا بثمن مثله؛ فإن لم يكن عليه دين، صبح الشراء، وعطق من الثلث، ولم يرشه؛ لأن تفاقم على أن عطقه وصية، فإن اشترى بمنه، وقيمه مئتان، حسب نصفه من الثلث، وخُرج الباقى على الخلاف في اتهامه، وإن

(1) ساقطة من "س".
كان عليه دين مستغرق، ففي صحة الشراء وجهان، فإن قلنا: يصح، بيع في الدين، ولم يعتق.

أو أوصي له به (1); فإن كان معرضا، قبله القيام، وإن كان الأب رميا عاجزا عن الكسب، وحيث يجوز للقيام القبول، ففي وجوهه تردد، فإن أيسر الطفل بعد ذلك، لزمته نفسه أبيه أتفاقًا، وإن كان الطفل موسرا؛ فإن كان الأب كسبًا، قبله القيام، وإن كان رمياً، لم يقبله وإن استع مال الطفل.

وإن وُهب منه بعضه؛ فإن كان معرضا، قبله القيام، وعتق، وإن كان رمياً، وإن كان موسرا والأب كسبًا، ففي القبول قولان، فإن جورنه، قبله، عتق ولم يسر.

1909 - فائدتان:

إحداهما: إذا قال: كل ولد تلديته حري، ففي صحة هذا الكلام وجهان، فإن قلنا: يصح، فقال: أوَّل ولد تلديته حري، فولدتْه ميتاً، انحلت اليمين، فلا يعتق من تلده بعده.

الثانية: إذا قال لعبد: أنت ابني; فإن أمكن أن يكون ولدًا؛ بأن كان طفلاً مجهول النسب، عتق، وثبت النسب، وإن كان بالغًا؛ فإن صدقته، (1) سقط عن «س».
عتق، وثبت النسبُ، وإن أكذبه، عتق، والقول قولُه في نفي النسب، وإن لم يمكن أن يكون ولدَه من حيث السنُّ، فلا عتق ولا نسب، وإن كان مشهور النسب من غيره، لم يثبت النسبُ، وفي العتق وجهان.

وإن قال لزوجته: أنت بنتي، فالقولُ في النسب والفرق كالقول فيما إذا قال لعبده: أنت ابني.

* * *

٢٥٣١ - فصل في ألفاظ العتق

وصريحُه: التحرير والإعتاق، وفي فلَّ الراقة وجهان، ولا حصر لكتابة العتق والطلاق، فقولُ لفظٍ (تضمَّن إزالَة الملك) (١)، وأشعر بها، فهو كتابةٌ؛

قوله: لا سلطان لي عليك، ولا سبيل، ولا ملك، أو أزلت يدي عنك، أو حرمتك، أو طلقتك، أو يا مولائي، وإن قال: يا سيدي، أو قال لأمته: «يا كذبانوا» (٢)، فليس بكتابة عند القاضي، وخلافه الإمامُ؛ فإن السيدة مطلقة، ويراد به المالك.

ولو استرِقت امرأة اسمها: حَرَّة، فقال لها السيدُ: يا حَرَّة؛ فإن أطلق، عتقت، وإن نوى الاسم القديم، دُخِّن، وفي قولَه ظاهرُ خلاف، وكذا الحكم.

إذا كان اسم أمرَأته: طالقُ، فقال لها: يا طالق.

ولو قال لعبد غيره: «يا آزاد مَرْد» (٣)، ثمَّ ملكه، عتق عليه؛ لإقراره،

(١) في «س» يَكِن إزالَة الْمَلك به.
(٢) تعني بالفارسية: سيَّدة البيت.
(٣) فارسي، معناها: أيها الرجل الحر.
ولو لَقب أمته بحَرَّة، ثمَّ قال لها: يا حَرَّة، فالعتق مأخوذٌ ممَّا ذكرناه، ومن الخلاف في اعتبار الوضع الخاص.

**

٤٩٢ - فصل في إعتاق الوراث

إذا كان على الميت دين مستغرق

إذا كان على الميت دين مستغرق، فالأصحّ: أنّ التركة ملك لوارثه، وقيل: يبقى على ملك الميت ما بقي عليه شيء من الدين، ولو درهماً، فإن قلنا بالمذهب، فأعتق الوراثُ عبدًا من التركة؛ فإن كان ممسكاً، لم ينفذ الاعتُق اتفاقًا، وخُرجَه أبو محمد على الخلاف في إعتاق الراهن، والفرق: أن الراهن طرأ على ملكه تأمّل مستمرّ إلى الاعتُق، وملك الوراث مشروط بتقديم الدين، وإن كان ممسكاً، فقالان:

أحدهما: يَوقَف الاعتُق، فإنّ أدّى الدينًا، نفع الاعتُق، وإن لم يؤده، يَبِع في الدين.

والثاني: ينفذ الاعتُق لا زامًا، وينقل الدين إلى ذمّة الوراث بالغالّما بلغ عند أبي عليّ، وقال الإمام: يلزم الأقلّ من قيمة العبد، أو قدر الدين؛ لأنّه كالمتلف، وإن باع التركة مع بقاء الدين، فطريقان:

١. إحداهما: التخريج على قولي ببيع الجاني ممسكرًا كان الوراث أو ممسكرًا.

٢. والثانية: إن كان ممسكاً، لم يصحّ البيع، ويُحتم أن يخرج على القولين
في بيع المفسّد، وإن كان موسرًا، فأوجه:
أحدُها: لا يصح.
والثاني: يصح موقف النزوم، فإن أدى الدين، ثم لزومه، وإن لم يؤدَّه، فللغرماء نفسه.
والتان: يصح لازمًا، وعلى المشترى تسليم الثمن إلى الغرماء، فإن سلمه إلى الورث، فأتلفه، فللغرماء طلبته من المشترى، وقطع الإمام بأنه لا يطالب، وجعل البيع كالإعتق، واستبعد هذا الوجه، فإن بيع الجاني لا يلزم مع ضعف التعلق، فما الظن ببيع الورث؟

٣٣٤٩٧ - فرع:
إذا زوج أمته عبد إنسان، وقبض المهير وأتلفه، ثم مات قبل دخول الزوج، فأعتقه الورث، نفذ العتق، فإن كان معسرًا، لم يثبت لها الخيار؛ فإنها لو فسخت قبل الدخول، سقط المهير، وصار دينًا مانعًا من نفوذ العتق، وإن كان موسرًا؛ فإن نفذنا عتقه مع وجوب الدين، ثبت لها الخيار، فإن فسخت صار المهير دينًا، وعلى الورث الأقل من مهرا، أو قيمتها لا يجوز غير ذلك.

* * *

٣٤٩٧ - فصل في ترتيب إقرار الورث بالإعتق (١)
إذا مات الرجل عن ابن مستغرق لارته، وثلاثة أعبد قيمة كل واحد

(١) في "س": "بالإعتق".
كتاب العتق

الغاية في اختصار النهاية

188

ما بين معكوفتين سقط من «س».

(1)
ويعتق الأول.

ولو مات عن ثلاثة بنين، وثلاثة أعْطَب قيمة كل واحد ثلثُ التركة، فقال:

أحدُهم: أعْتَق أبُو سالمَا، فقال الآخرُ: أعْتَق مع غانم بكلمة واحدة، فقال:

الثالثُ: أعْتَق الثلاثة معاً، فثلثُ الأول حُرٌّ بغير فَرْعَةٍ؛ لاعتراف الأَوْلِ، فيَقُولُ بينه وبين الثاني، فإن خرجت للأول، عتق منه ثلث آخر على الثاني، وإن خرجت للنُّهَرْتَيْنِ، عتق ثلَّثُهُ على الثاني، ثم يَقُولُ بين الثلاثة، فتأتيهم خرجت فَرْعَةٍ، عتق ثلَّثُهُ، ومنهما خرجت الفَرْعَةَ للأول، عتق جميعه، ورق صاحبه، وإن خرجتا للنُّهَرْتَيْنِ، عتق ثلَّثُهُ مع ثلث الأول، ورق الثلثُ، وثلثا الأول، وثلث الثاني، وإن خرجت إحداهما للنُّهَرْتَيْنِ، والثانية للثالث، عتق من كل واحد منهم ثلثُهُ، فإن كانت قيمةُ الأول مئة، والثاني مئتين، والثالثُ ثلاث مئة، فثلثُ الأول حُرٌّ، فيَقُولُ بينه وبين الثاني، فإن خرجت للنُّهَرْتَيْنِ، عتق ثلَّثُهُ، وإن خرجت للأول، ع تق منه ثلث آخر، وعتق من الثاني سدسُه، ثم يَقُولُ بين الثلاثة، فإن خرجت للثالث، عتق تسعمه، وإن خرجت للنُّهَرْتَيْنِ، عتق ثلَّثُهُ، ثم يَقُولُ بين الثاني والثالث، فإن خرجت للنُّهَرْتَيْنِ، عتق سدسُه، وإن خرجت للثالث، عتق تسعمه.

**

\[١٠٥\] - فصل في تعليق العتق بالعَتْق

إذا قال أحدُ الشريكين للعبد المشترك: إن دخلت هذه الدار، فنصبُ نك حَرٍّ، فقال الآخر بعد مدة: إن دخلتها، فنصبُ نك حَرٍّ، فدخلها، عتق عليهما بغير سرابة؛ لاقتراح العتقين.
إن قال: مهما أعتقت نصبيك، فنصبي حرٌ مع نصبيك، فأعتق نصبيه،
فوجهان:
أحدهما: يقع العتقان معًا، فلا سرائة.
والثاني: يترتبان، فيسري على المعتن؛ كما لو قال: مهما أعتقت نصبيك، فنصبي حرُّ، فأعتق نصبيه.
ولو قال لسلم: مهما أعتقت غانمًا، فأشترى حرًا مع عتقه، فأعتق غانمًا في مرض موهب، وهو بقدر الثلث، عتق غانم بغير قرعة؛ فإنًا لو أقرعنا فربما خرجت القرعة لسلم، فلا يمكن عتقه بدون عتق غانم؛ فإن العتق إذا علَّق بتصرُف، تعلَّق بالتصرُف الصحيح دون مجرد لفظ التصروف، وطهر الإمام الخلاف في هذه الصورة، ثم بنى ذلك على أن الوصيّة إذا رُكِّبت فيما زاد على الثلث، فهل يقال: ثبت، ثم ارتفعت، أو ثبتُ أنَّها لم تثبت؟ فيه قولان، فإن قلنا: ثبتت، فقد وقع العتق عليهما، فبينغ في أن يقرع بينهما، وإن قلنا: لا ثبتت، تميَّز عتق غانم كما ذكره الأصحاب، فإنًا لو أقرعنا أدى إلى الدور الذي ذكرناه، لكن قياس الدور مع الوقف بالجميع أن يقرع، فإن خرجت لغانم، عتق، وإن خرجت لسلم، لم يعتق واحد منهما.

* * *

١٩٦٤ - ٢٠٠٩ علق في وقوع العتق على أحد الشريكين في الباطن
إذا قال أحد الشريكين: إن كان هذا الطائر غرابًا، فنصبي حرُّ، فقال الآخر: إذا كان حمامًا، فنصبي حرُّ، فأشكل الطائر، لم يعتق نصيب واحد منهما.
إحداهما: أن يكونا مسرين، فإن أشترى أحدهما نصيب الآخر، صبح الشراء، وحكم بحرية النصف، وإن باعاه من أجنبيٍّ، صبح، وحكم نصفه في الحكم، ولا رد له عليهما، ولا على واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما يلزم أن نصيبه مملوك، وقيل: له الرد عليهما إذا جهل تعلقههما، وهذا باطل؛ فإنه يبطل عتقا حكم بنفوذه.

الثانية: أن يكونا مسرين، فإن أشترى السرايّة، لم يحكم بهما بعتن نصيب واحد منهما، وإن عمتلناها، عتق بالمبشارة والسراية، فإن طالب أحدهما الآخر بقيمة السرايّة، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلقا، فلا حق لواحد منهما.

* * *

9740 - فصل في اختلاف أرباب الأيدي

في صفة جارية بأيديهم

إذا مات رجل عن ثلاثة بنين بأيديهم جارية ذات ولد، فقال أحدهم:

هي مستودلة أبنتاه، والولدُ أخوناه، وقال الآخر: هي أم ولدي، والولد ابنى، وقال الآخر: هي والولد مملوكٌ، فلا يلحق النسب بأبيهم، وي均衡 بمن استحلقه، إن جرّزنا استلحاق الرقيق، وإن منعنا، ووجهان يجريان في استلحاق من بعضه حرٍ، وبعضه رقيق.

إذا كان المستودِّلُ موسَرًا فالولد حر كله باعتراف من يدعي أنه أخوه،
وَبِإِنَّ الْمُسْتَوْلِدَ كَأَحَدِ الْشَّرِيعَيْنِ إِذَا اسْتَوْلُدَ الْجَارِيَةُ المُشَرَّكَةُ، وَإِقْرَارُهُ مُقْبُولٌ،
فِيما مُمْكِنُ إِسْتِقْلَالُهُ، وَمَمْكِنُ تَخْرِيجُهُ عَلَى الْخَلافَ فِي إِقْرَارِ الْسَّفِيَّةِ بِالْإِتِّبَافِ;
فَإِنَّ الإِسْتِقْلَالَ مُتَصُوَّرُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ مُنًى عَنْهُ، وَلَا يَمِنُّ عَلَى مِنْ يَدُعِي اسْتِيَالَةَ
الْأَبِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدُعِي حَقًّا، وَالْأَصْحَ: أَنَّ ثُلُثَ الْجَارِيَةَ فِي يَدِهِ؛ بَنَاءً عَلَى يَدِ
الْمُحْسُوْسَةِ، وَقِيلُ: لَا يَدُّهُ عَلَيْهَا؛ لَعَفْرَافَهُ بِحُرْيَتِهَا، فَيُكْونُ فِي يَدِ أَخْوِيْهَا
نَصْفَيْنِ، فَإِنَّ جُلُّتَا لِهِ بَيْدَا، عَطِقُ ثُلُثٍ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ، وَلَا غَرُمُ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى
أَبِيِّهِ، وَإِنْ قَلْنَا: لَا يَدُّهُ عَلَيْهَا، لَمْ يَعْتَقُ عَلَيْهَا مِنْهَا شَيْئًا; لَانَّهَا فِي يَدِ أَخْوِيْهَا.
وَقَالَ الْإِمَامُ: يَنِبِّيِغُ أَنْ تَبْقِي الْجَارِيَةُ عَلَى حُكُمِ يَدِهِ وَمَلَكِهِ، كَمَا لَمْ
أَقْرَ أَحَدُ الْوَارِثِيْنَ بِتَالِثٍ، فَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَعْتَقِ يَتَّبِعِيْهَا شَيْئَةً مِنْ الإِرْثِ، بِلْ تَبْقَى عَلَى
حُقُقَةِ مَلَكِهِ، ثُمَّ يُبْرِي الْحَلْفُ بِيَدِ الْمُسْتَلِحِ، وَمَدْعِي الرَّقِّ، فَيَبْلُغُ كُلُّ
واحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى نَفْيِ مَا يَدُعِيْهَا الآخِرُ، فَإِنَّ حَلْفَةَ وَنَفْذُهَا إِقْرَارُهُ، تَنْجُزُ الْإِسْتِيَالَةُ;
فَإِنَّ جُلُّتَا لِهِ بَيْدَا، غَرُمُ قِيمَةِ ثُلُثِ الْجَارِيَةِ لِمَدْعِي الرَّقِّ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقُ لِهِ بَيْدَا;
غَرُمُ النَّصْفِ.

**

٩٨٤٥٨ ـ فَصِلُ فِي تَعْلِيقِ الْعَتْقِ بِأَنَوْثَةِ الْحَمْلِ وَذِكْرُهُ
إِذَا قَالَ لَأَمِهِ الْحَامِلُ: إِنْ وَلَدتْ أَوْلَاَ ذَكْرًا، فَهُوَ حَرَّيْ، وَإِنْ وَلَدتْ أَوْلَاَ
أَنْثى، فَأَنْتِ حَرِيْهَا، فَسَبَقَتْ وَلَادَتْ الذِّكْرَ، عَطِقَ دُونَ أَمِهِ، وَإِنْ سَبِقَتْ وَلَادَةَ
الْأَنْثى، عَطِقَتْ الْأَمِّ دُونَهَا ؛ فَإِنَّ الْأَمَّ لَا تَعْتَقُ إِلَّا بَعْدُ انفَصَالِهَا، فَلَا تَنْتَبِعُهَا فِي
الْعَتْقِ، وَإِنْ وَلَدتْهَا عَلَى الْتَعْاقِبِ، وَأَشْكَلُ السَّابِقُ مِنْهَا، فَأَنْثى رَقيَّةٌ
وَالْذِّكْرَ حَرِيْ; لِأَنْ ذَلِكَ حُكْمُهُمَا فِي جِمْهُرِ الأَحْوَالِ، وَفِي الأَمِّ وَجَهَانُ:
أحدهما: يقع بينها وبين ابنه، فإن خرجت قرعتها، عتقت مع ابنها، وإن خرجت قرعته، اقصر العتق عليه.
والثاني: يحكم برقها؛ إذ الأصل بقائمة، وهو قول الأكثرين، فلا عتق بالاحتمال.

**

99 - فصل في إبهام العتق

إذا قال لسالم وغنانم: أحذكما حرُّ، ثم قال لغنانم ومبشر: أحذكما حرُّ، ومات قبل اليان، أقرع بين سالم وغنانم، فإن خرجت القرعة لسالم، عتق، ثم يقع بين مبشر وغانم، فينتق من خرجت قرعته، وإن خرجت القرعة أولاً لغانم، عتق، ورق سالم، وهله تُعاد القرعة بين غنانم ومبشر، في وجهان:
أحدهما: تعود، فإن خرجت لغنانم، رق مبشر، وإن خرجت لمبشر، عتق مع غنانم.
والثاني: لا تعاد القرعة؛ فإنه إذا قال لغانم ومبشر: أحذكما حرُّ، فغانم هو الحرُّ، والقرعة كبيان المالك.

ولو قال: أردت غانمًا في الدفعتين، لم يعتق غيره، وإن قال لأربع إماء: إن ورطت واحدة منكن، فواحدة منكن حرُّ، [فوطئ إحداهن]؛ فإن لم تجعل الوطئ تعنيًا للرقيقة إذا قال: إحداكم حرّ، لم تدخل الموطوءة هاهنا في الإبهام، وإن جعلنا تعنيًا؛ فإن غيَّب الحشقة هاهنا ونزع، دخلت الموطوءة في الإبهام، وإن استدام الوطأ، لم تدخل بابتدائه في الإبهام، وفي دخولها بالاستدامة وجهان.
 وإن قال: كُلما وطئت واحدة منكن، فواحدة منكن حرّة)\(^1\) فله حالان:

إحداهما: أن يطأ ثلاثاً، ويستديم وطاهن، فإن جعلنا الاستدامة تعنياً كالوطأ، عتقن سوى الثالثة، وإن جعلنا ابتداء الوطأ تعنياً، واستدامته ليست بتعيين، فإذا وطأ الأولى، أفرع بينها وبين الرابعة، فإن خرجت للرابعة، عتقت.

وإذا وطأ الثانية، أفرع بينها وبين الأولى، وعقت من خرجت قرعتها، فإذا وطأ الثالثة، فإن عتقت الأولى، أفرع بين الثانية والثالثة، وإن عتقت الثانية، أفرع بين الأولى والثالثة، ولا تدخل عتقت في القرعة ما أمكن الإقراع، بين الاثنين لم تتعين إحداهما للحرية؛ لبحصل عتق ثلاث؛ عملًا بصريح لفظه\(^2\).

ولا خرجت القرعة الأولى المضروبة بين الأولى والرابعة على الأولى، عتقد، فإذا وطأ الثانية، دار العتق بينها وبين الرابعة، فتفرع بينهما، فإن خرجت للثانية، عتقد، فلم يَفرع، وطأ الثالثة، دار العتق بينها وبين الرابعة، فتفرع بينهما، فإن خرجت\(^3\) للثالثة، عتقد، ورقّت الرابعة.

وإن لم نجعل الوطأ تعنياً، فلا بد من اعتق ثلاث بالقرعة، وفي كيفيةها وجهان:ـ

(1) ما بين معكوفين من س.

(2) في س: "نطقه".

(3) ما بين معكوفين سقط من س.
أحدهما: تكني قرةً واحدة بسهم رقّ وثلاثة أسهم حرية، فإن خرجت
لإحداث، عقت، ورق الثلاث، وهذا إنما يست قيم إذا أوجنباً المهر باستدامته
الوطء، فإنّا إذا لم نوجبه، بقي المهر مهمّاً.
والوجه الثاني وهو المذهب: أنا نرتّب القدرة، فقمع لوطء الأولى
بهم للحرية، وثلاثة أسهم للرقّ، فإن خرجت للرابعة، عقت، ولا مهر
لها، وإن خرجت للأولى، عقت بابتداء الوطء، ولا مهر لها بابتدائه، وفي
استدامته وجهان، وإن خرجت للثانية أو الثالثة، وجب المهر؛ لأنّا نتبّنا أنّها
عاقت قبل الوطء، فإذا عقتت واحدة بالقدرة الأولى، [أعيدت القدرة بسهم
حرية، وسهمي رقّ، فإن عقتت الأولى بالقدرة الأولى] (1)، أُفرع بين الثلاث
الباقيات، فإن خرجت للرابعة، عقت، ولا مهر لها، وإن خرجت للثانية،
عاقت، وفي المهر وجهان، ثمّ تُعاد القدرة بين الثالثة والرابعة بسهم عقت،
وسهم رقّ، فإن خرجت للرابعة، لم يجب المهر، وإن خرجت للثالثة،
فوجهان.
والضابط: أنّ من تتيّن أنها وُطئت بعد الحرية، وجب مهرها، وإن وقع
أول الوطء في الرقّ، وتمامه في الحرية، فلا مهر؛ لابتدائه، وفي استدامته
وجهان.

إذا خرجت قرة الثانية في القدرة الأولى، فقد بان أنّه وطئت بعد
عاقتها، فيجب مهرها، وإن عقتت الأولى بالقدرة الأولى، ففي المهر الوجهان.

(1) ما بين مكوكتين سقط من س.
الحالة الثانية: أن يبكي الأربعاء في عتق، ولا يقرع لأجل العتق، بل يقرع لأجل المهر. فإن القرعة تظهر ترتيب العتق، ثم يتبعه المهر في ذلك، فيكتب سهم حرية، وثلاثة أسهم عتق، فإن خرجت للثانية، فلها المهر، وإن خرجت للأولى، فوجها، فمن ظهر أنها عتقت بوطنها، ففي مهرها الوجهان، ومن وقع وطأها بعد عتقها، وجب مهرها، وإن تقدَّم وطأ واحدة، ثم تبيّن العتق في غيرها، فلا مهر لها اتفاقًا.

***

٣٠٠٠ - فصل في فروع مفرقة


وإن قال: أعتق أم ولدك عتق بدرهم، فأعتقها، وقع العتق عن المالك، ولم يجب الدهر، وقيل: لا يعتق، وهذا لا ينفع، فإن من أعتق عن الكفارة عبدًا لا يجزئ فيها، عتق، ولم يبر من الكفارة، ولو قال: أعتقها، ولك مئة، فوجها، كما لو قال: أعتق عبدك، ولك مئة، وأبعد من ذلك; تعليلاً بأنها مملوكة تضمن باليد، فلا يمكن فداؤها، بخلاف خلع الأجنبي.

الثاني: إذا قال أحد الشركين: نصيبي من الحمل حر، فولدته ولدًا
يعلم أنه كان موجوداً وقت (1) العتق، حكم بحريته، ولزمة قيمة خصبة شريكة باعتبار يوم انفعاله اتفاقاً، فإن انفصل مثلاً، لم يعود على المعتمد إلا أن ينفصل بجناية، فيجب الغرفة على الجاني، وفيما يغمره المعتمد لشريكه وجهان:

أحدهما: نصف عشر قيمة الأم بالغاً ما بلغ.
والثاني: الأقل من نصف الغرة، أو نصف عشر قيمة الأم.

الثالث: إذا قال لعبده: أخذكما حر بله، فقبل ألقاً على سبيل التوزيع، لم يعتق واحد منهما، وإن قبل كل واحد منها(2) بله، وقع عتق مبهم، فإن مات السيد عن غير واثر، أو عن واثر، وقلنا: لا يرجع إلى بيانه، أفرع بينهما، فخرجت قرعته، عتق، ولزمة قيمة رقبته، لفساد الجوّ.
 بالإبهام، وأبعد من أجله الألف؛ تعليلاً بأنه يتبع العتق في الإبهام.

الرابع: إذا شهد اثنان بأنه أوصى بعتق سالم، فحكم بشهادتهما، وشهد آخران أنه أوصى بعتق غانم، وقيمة كل واحد من العبدتين بقدر الثالث، ثم رجع الأولان، أفرع بين العبدتين، فإن خرجت قرعة الأول، لزمهما الغرم اتفاقاً، فسليما جميع التركمة للورثة، وإن خرجت للثاني، عتق، ولا غرم عليهم.

الخامس: إذا شهد اثنان على شريكهما الموسر أنه أعتق حصنهم من العبد المشترك، فإن عجلنا السرايئ، رددت شهادتهما، لجرؤها، عتقت

(1) في "س": "قبل".
(2) زيادة من "س".
حتى لما تعتق حصة الشريك، وأبعد من قال: تعتق حصة الشريك، ولا يلزم قيامة نصيبيهما، وإن قلنا بالتأخير، لم تعتق حصتينهما، والمذهب:
أنهما يمنعان من التصرف فيها.

السادس: إذا شهد اثنان على أحد الشريكين أنهّ اعتق حصتيه، وهو موسر، فحكم بشهادتهما، ثم رجعنا، وقلنا بالتعجيل، لزمهما غرّم حصة المعتق، وفي حصة شريكه قولا غرّم الحيلولة؛ لأن الاسترداد متوافق بأن يصدّق الشريك المعتق، ويكذّب الشهدين.

فلم شهد على كل واحد منهما عدلان أنهّ اعتق نصيبه، وهو موسر، ثم رجعنا بعد الحكم بعتق العبد، فعلى كل واحد منهم ربع قيمته، وأبعد من قال: لا غرم على واحد منهم، لجواز تقدّم أحد العتقين.

السابع: إذا شهد عدلان أنهّ اعتق سالمًا في مرض موهبه، فقال الوارث:
أعتق غانمًا في مرض الموت(1)، ولم يكذب الشهدين، وقيمة كل عبد شريك الشرك، أقرعنا بينهما، وإن خرجت لسالم، عتق وفده، وإن خرجت لناغم، عتقا.

الثامن: ينعقد الولد حرًا في نكاح الغرور، فيغمر أبوه قيمته إجماعًا، ومن خالف في ذلك فهو غالط، وأبعد من قال: ينعقد رقيقًا، ثمّ يعتق، فإن ظهر أن الأمّة لأبي المغرور وجبت قيمة الولد، وقيل: لا تجب، فإنّه يعتق على الجد، فلا ينفع برقه المقدر.

(1) في «س»: «موته».
ولو نكرت جارية أبيه مع علمه بذلك، فظهور كلام الأصحاب أن الولد
ينعقد رقيقاً، ثم يعتق على الجد، ويتحمل أن ينعقد حراً.

التاسع: إذا تزوجت الأمة المشتركة بابن أحد الشريكين، انعقد الولد
رقيقاً، وعتق على الجد حصته، ولا يسري؛ لأنه غير مختار في حصول
الملك، وقيل: إنما لا يسري؛ لأن الينعقد على الرق والحرية، ولا سراية
للحرية الأصلية.

العاشر: إذا كان مال المرجع ثلاث مئة درهم، فاشترى عبدا يساوي
مائة بمثنتين، وأعتقه، صح الشراء؛ لأن الحساب بقدر الثلث، ولا ينفذ العتق
سواء أعتقه قبل توفر الثمن أو بعده.

* * *
إذا أَعْتَقَ في ملك الرجل أو المرأة عبدٍ، أو أَمَّةٍ فَهَرًا، أو اختبارًا، فلله عليه ولادةً مباشرةً، وثبت ولاء السراية على أولاده وأحفاده وإن سفروا، وعلى عتقه وأولاد عتقه وإن سفروا، وعلى عتقه عتقته وإن سفروا، ثم الولاء يورث به، ولا يورث، وله الثلاثة أحكام: الإرث، وتحلل العقول، وولاء التزويج.

إذا تزوّج عتق بعتيقة، فولاء أولادهما لموالي الأب، لا يشاركهم فيه موالي الأم، وإن كانت الزوجة عتيبة، والزوج رقيق، فولاء أولادهما لموالي الأم، فإن عتق الأب، انجز الولاء إلى مواليه، فإن مات الولد، فورثه موالي أمه، ثم عتق أبوه، استقر الإرث على موالي الأم لأل الولاء إذما ينتقل عند عتق الأب، وإن نفاه الأب باللعان، لم ينجز ولاؤه إلى موالي الأب، فإن مات ورثه موالي الأم، فإن استلحقه الأب، انجز الولاء، وانقطع الإرث عن موالي الأم، فإن اشترى هذا الولد أباه، فعتقه عليه، استمر ولاؤه على موالي أمه، فإنه لانجز، لصار الأبن مولى نفسه، أو ارتفع ولاؤه بالانجرار والولاء إذا ثبت، فلا ينصوّر ارتفاعه، وقال ابن سريج: ينجز، ويسقط، ويسير كمن لا ولاء عليه.

ولو أعتق جدّه، فإن مات أبوه على الرق، انجز ولاؤه إلى موالي جدته.
اتفاقيًا، وكذا إن بقي الأب حيًا رقيقًا على الأصح، فإن أعتق الأب، انجز الولاء إلى مواليه من موالى الجد.

١٠٢ - فروع:
أحدها: لا يتصور فيمن مسَّه الرق، ثمّ عتقت على الولاء بغير المباشرة، فأولاد الأمه من الزوج العتيق أرقاء لمالكها، فإن أعتقهم، فولاءهم له؛ إذ لا يتصور أن ينجز إلى موالى الأب اتفاقيًا، ولا أن يثبت ولاء المباشرة لغير العتق.

الثاني: إذا كان الزوج عتيقًا، والزوجة حرة أصلية، فولاء أولادهما لمعتق الأب، وأبعد من قال: لا ولاة عليهم.

وإن كان الزوج حراً أصلياً، والزوجة عتيقة، فهل يثبت ولاء الأولاد لموالي الأم؟ فيه [ثلاثة] أوجه، ثالثها: إن عرفت حرية الأب، فلا ولاة عليهم، وإن كانت ظاهرة، بناءً على الدار، أو على أن الأصل الحرية، ثبت الولاء.

الثالث: مهما إنجز الزولاء إلى معتق أبيه زيد، فلا يقال: إن الولاء ثبت على زيد لأبيه، ثمّ انجز إلى معتق الأب، بخلاف العتق إذا أعتق عبدًا، فإنَّ ولاه لمعتقه، ثمّ لمعتق معتقه، ومتى صار ولاء الولد لمعتق أبيه، فأتثق الولد عبدًا، ثمّ مات الولد وعتيقه، كان ولاة عتique لمعتق أبيه، كولاء عتique.

(١) زيادة في "س".
(٢) سقط من "س".
الرابع: إذا أنت الأمَّة بولد من زوج رقيق، فعَنَتَيْتُ أبواه أو أحدهما، لم
ينجرَ ولاَوَه إلى معتقهما، فإنَّ عَنَتَيْتُ الزوجان، فانَّ الزوجة بولد بعد العنق
فإن ولدها لدون ستة أشهر من حين عنتت، فولاء لموالي أمه، ولا يتصور
انجراره؛ لأنَّه ولاء مباشرة، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر، فإن كان الزوج
يفترشها، فولاء لموالي أبيه، وإن لم يفتشرها، ولدها لأكثر من ستة أشهر،
وأقل من أربع سنين من حين عنتت، فولاء لموالي أمه على أصح الفولين،
فلما يتصور انجراره.

* * *

413 - فصل فيما يقدَّم بالولاء

الإرث بالولاء متأخر عن الإرث بالفرض وبعصوبة النسب، فإن لم
يخلف العنق عصبة، ولا صاحب فرض، كان إرثه لمعتقه، ثم لعصابات
معتقه، ثم لمتقت معتقه، ثم لعصاباته، وكذلك إلى حيث ينتهي.
فإذا مات المعتق، فلا يثبت حقه من الوالدين إلا لعصاباته، فلا حق فيه
للنساء، ولا لمن يرث بمجرد الفرض، ولا لمن يصب عصبة بغيره؛ كالأخوات
والبنات أثناً قاتاً.

ولا ترث المرأة بالولاء إلا من عتبقها وأولادها وعئقاتهم وأولادهم، فإن
تزوج عتبق امرأة بعائقة رجل، كان ولاء أولادهما لمعتقة الزوج.
وثبت الوالد لكل ذكر عصبة للمعتق لو قُدِّر موت المعتق وقت موت
العتيق، فيقدم ابن المعتق، وإن سلف على أبيه؛ لأنَّه هو العصبة لو قُدِّر موت
المعتق بدلاً من موت العتيق.

وتترتب العصبات في الولاء كترتبهم في الارث إلا أن الأخ للأب (1) لا يعاد الجد، بل يسقط بالأخ للأب، وفي تقديم الأخ على الجد قولان، والأصح أن الأخ للأب يسقط الأخ للأب، وقيل: يستويان.

ويستوي في الولاء أبناء عم أحدهما أخ لأم، وغلمت أبو حامد، فقدماً بأخوة الأم، ويخرج على الضابط صور:

أحدهما: إذا مات المعتق المسلم عن ابنه مسلم وكافر، فأسلم الكافر بعد موته، فالولاء بينهما، فإنه لا يورث، ولو مات عن ابنه، فمات أحدهما عن ابن، ثم مات العتيق، كان إرثه لابن معتقه دون حافده، ولو كان الولاء موروثاً، لأخذ الحافد نصيب أبيه.

المتتية: إذا اشترى الأخ والأخ أباهما، فعاقت ثم اعتق عبداً ومات.

ثم مات العتيق، فإنله لأخ دون الأخ.

المتتية: إذا مات من ثلاثية بنين، فمات أحدهما عن ابن، والثاني عن أربعة، والثالث عن خمسة، كان إرث العتيق بينهم أشعاراً.

المتتية: إذا اعتق أحد الأخوين الشقيقين عبداً، ولهمما أخ من أبيهما، ثم مات العتيق، فإن الولاء لشقيقه، فإن مات الشقيق عن ابن وعن أخيه لأبيه، كان إرثه لابنه، والولاء لأخيه.

المتتية: إذا ماتت المعتقة عن ابن وزوج وأخ، فالولاء للابن وحده،

في "س": "من الأب".

(1)
فإنّ المعتق لو مات في هذه الصورة بدلاً من موت العتيق، لورثه من قدمنه,
في هذه الصورة.

***

104 - فصل في فروع مفرقة

أحدها: إذا مات العتيق عن معتق أبيه، ومعتق معتقه، فالولاء
لمعتق المعتق وإن علا، ولا ولاء لمعتق الأب، فإنّ ولاء المباشرة يمنع ولاء
السراية.

الثاني: يثبت الولاء على أبناء العتيق وبناته وأبناء أبنائه، وأما أولاد
البنات؛ فإن كان أبوهم عتيقًا، فولاؤهم لمعتق الأب، وإن كان رقياً، فلمعتق
الجد، وإن كان حراً أصليًا في ثبوت الولاء لموالي الأم خلاف قدمنه.

الثالث: إذا أشترى المرأة أباها، فعتقه، ثمّ اعتق عبدًا، ثمّ مات، فلها
نصف إرته بالنسب، ونصفه بالولاء، فإن كان معها ابن عم، فالنصف له إرثًا،
والباقي له؛ لتقدم عصبات النسب على الولاء.

 ولو مات الأب عن البنت، وأبّن العم، ثمّ مات العتيق، كان جميع
إرته لأبّن العم.

الرابع: إذا أشترى الأخ والأخت أباهما، فعتقه بالشراء، ثمّ اعتق عبدًا
ومات، ثمّ مات العتيق، كان إرته لأبّن المعتق، وكان ولاوًه بينهما نصفين،
فإنّ مات الأب عن أخته، أخذت النصف بالأخوة، ونصف الباقى بالولاء،
والفضيل ليوه المال؛ لأن لكل واحد منهما نصف ولاء السراية على صاحبه.
وإن مات العتيق بعد موت الأخ، كان لها ثلاثة أرباع الولاء، لثبوت ولاء السراية على نصف الأخ.

الخامس: إذا أعتق رجل أختين، فاشترتنا أباهم، فعتقت بالشراء، فكلم واحدة منهما الولاء على نصف الأب، ولا ولاء لواحدة منهما على الأخرى لأجل ولاء المباشرة، فإن مات الأب، فلهمه ثلثا إرثه بالنسب، والباقي بالولاء، فإن ماتت إحداهما بعده، فالأخرى النصف، والباقي للمعتمد، فإن كانت أُمهم عتيقة، وأبوهما رقيقا، فكلم واحدة منهما الولاء على نصف الأخرى.

السادس: أختان حُلقتا حَرّتين من نكاح غور، فاشترتنا إحداهما أباهم، والأخرى أَمهم، فكلم واحدة منهما ولاء السراية على الأخرى، وقال ابن سُريح: لا ولاء على مشترية الأب؛ لأنَّها جُرَت ولاء نفسها، وسقط، فإذا مات أحد الأبوين، فللبنتين الثلاثين، والباقي لمن اشترى، فإن ماتت مشترية الأب بعد ذلك، كان ارثها لمشترية الأب بالنسب والولاء، وإن ماتت مشترية الأب، فإنها لمشترية الأم بالنسب والولاء، وعلى قول ابن سُريح:

لها النصف بالنسب، والباقي ليبيت المال.

السابع: حَرّين ما مثّلهما رق، وأبوابه رقيقان، وأُمهم عتيقة، وأبو أُمهم رقيق، فولاء لموالي أمم إذا قلنا بإثبات الولاء فلمَّا هذه صفته، فإن أعتق أبو الأم، انجرَ الولاء إليه، فإن أعتقت أم الأب، انجرَ الولاء إلى موالينها، فإن أعتق أبو الأب، انجرَ الولاء إلى موالينه، واستقرَّ عليهم.

(1) في س: «أباهم».

(2) في س: «أمهم».
كتاب العتق

الثمان: إذا أعتق الرجل وأبوه عبداً، فمات العتيق، فإنه بنيهما، ولما الأخับ عن ابن آخر، ثمّ مات العتيق، فلالابن المعتق نصف الإرث بالباشرة، والنصف الآخر بينه وبين أخيه؛ لأنهما عصبن للمعتق، فلو مات الأخاب المعتق بعد موت أبيه عن ابن، ثمّ مات العتيق كان النصف لابن المشتري، والنصف الآخر لعمّه.

التاسع: إذا اشترت البنت أباه، فمات، ورثت النصف بالنسب، والباقي بالولاء، وإن اشترأ ابنه، فلهم الثلاثة بالنسب، والباقي بالولاء، فإن أعتق الأب عبداً، ومات الأخ، ثمّ مات العتيق، ورثاه، فإن اشترى إحداهما مع أبيها أخاهما من الأب، وهو معسر، فوقع عليه النصف، وأعتقت النصف الآخر، فمات الأخ، فإنه بينهم للذكر مثل حظ الأثنين، فإن مات الأخ بعده، فلهم الثلاثة بالنسب، وللمعتقة نصف ما بقي، والفاصل لبيت المال إن لم توجد عصبة.

العاشر: إذا اشترت أختان أثناهما، فشاركت الأمّ أجنبياً في شراء الأب، وأعتقاها، ولا زوجيَّة بينهما، فلهمها عليه ولاهُ المباشرة، وعلى إبنيه ولاهُ السرايا، ولهم أحوال.

الثامن: أن تموت الأمّ، ثمّ الأب، ثمّ إحدى الأختيين، فلهم من تركتهم الأمّ الثلاثة بالنسب، والباقي بالولاء، ولهم من تركه الأب الثلاثة بالنسب، وما بقي فللأجنبيّ نصفه، ولهم نصفه، وللأخت الحيّة ممّا تركته الميتة نصفه بالنسب، وما بقي فللأجنبيّ نصفه، وهو ربع التركه، والنصف الآخر وهو ربع التركه للأخت الحيّة والميتة، وولاهم الميتة يرجع إلى الأجنبيّ والأمّ، وقدرٌ
ولاء الأم يرجع إلى الحية والميتة، ثم قدر ولاء الميتة يرجع إلى الأجنبي والأم، فلا يزال سهم الميتة يدور كذلك، وسهم الدور في جميع المسائل، وهو ما يستحق منه، ثم يدور إليه، وإلى حي آخر، ولا دور في سهم الحي، فتكون سهم الدور هاهنا ثم جميع التركة، للاخت أربعة بالفرض، والباقي نصفه للأجنبي، ونصفه وهو سهمان للأم، يرجع إلى الأجنبي والأم، ثم يدور كذلك، فتبين أن الحال بين الحية والأجنبيين أثنتين، فيأخذ عدد له نصفه، ونصفه ثلث، وهو سنة، فيجعل ثلاثة أسمى للأخت بالنسب، وسهم بالولاء، والاجنبي سهمان.

وقال ابن الحداد: يصرف سهم الدور إلى بيت المال، وهذا لا يصح؛ فإن الولاء ثابت، والنسبة معلومة.

وقال أبو علي: تقسم التركة ثمانية أسمى؛ أربعة للاخت بالنسب، والباقي لها منه سهم، وللأجنبي سهمان، فيبقى سهم، فيقسم على الأسمى السبع، وهذا غلط، فإنه ضم ما تستحقه الأخت بالنسب إلى حساب الولاء.

الحالة الثانية: أن تموت إحدى الأخترين، ثم تموت الأم، فثلثم من تركة البنت الثالثة، والباقي للأب، وللبلدة من تركة أمها النصف بالنسب، والباقي بينهما وبين الأب بالولاء نصفين؛ لأنه عصبة للمعتبة.

الحالة الثالثة: أن يموت الأب، ثم إحدى الأخترين، ثم الأم، فلهما من تركة الأب الثلاثة، والباقي للأجنبى والأم، وأما تركة الأخت: فلهما منها.

(1) ساقطة من س.
نصفها، ولأمها ثلثها، والباقي بين الأجنبي والأدم، وأمام تركته الأم: فلبننت منها نصفها، ولها نصف من البينة، والنصف الآخر للأجنبي نصفه، ثمَّ يدور سهم الأم كما ذكرناه، فتخرج المسألة على ذلك.

الحال الرابعة: أن تموت الأختان، ثمَّ الأب، ثمَّ الأم، فتركة الأختين للأب، وتركة الأب للأجنبي، والأدم نصفين، وتركة الأم نصفها للأجنبي، والباقي لبيت المال.
كتاب الدين الأولي
كتاب العدة

410- التدبير: تعليق العدة بالموت، كقوله: أنت حرٌ بعد موتِي، أو ذُكر موتِي، أو إذا مات فأنتم حرُّ، أو محرَّر، أو عتِقٌ، وهذا جائز اتفاقاً. فإن قال: دَبْرَتِكَ، أو أنت مدبَرٌ، كان صريحًا، وهو قال في الكتابة: كنت بك، لا يكن صريحاً حتى يقول: فإذا أديت فانت حرٌ، أو إنكذا ذلك بقلبه، فقيل: فيهما قولان، والأصح: تقرير النصين، فإن لفظ التدبير شائع في ذلك في الجاهلية والإسلام، ولم تشع الكتابة في الإسلام، فإنهم كانوا يستعملونها في مخارج العبيد، وإذا قصدوا الكتابة، تعرضوا للتحرية.

وحكم المدبَر: أن يعتنّ من الثلث، أو يعتن منه ما يحمله الثلث، وإن وقع التدبير في الصحة، بخلاف الكتابة، فإنها تعتبر في مرض الموت من الثلث، وفي الصحة من رأس المال.

فإن لم يخلّف سوى المدبَر، عتق ثلاثه، ولا نظر إلى نقص الثلاثين بالتشقّص؛ فإن ذلك يعمّ الطرفين، وكذلك الحكم في الوصية بانتقاء العلماء، ولن يمنع بالتذبر شيء من النصرات؛ كالبيع والله وحدهم.

(1) خارج عبده: أتفق معه على ضريبة يردّها على سبّتده كل شهر، ويخلّي بينه وبين عمله. انظر: «المعجم الوسيط» (مادة: خرج).
وفي حقيقته قوله:
أحدهما: أنه وصيّة، وإن لم يفتقر إلى القبول، ولا إلى إنشاء العتق بعد الموت، ويسمح الرجوع عنه بكلّ ما يكون رجوعًا عن الوصيّة إلاّ الاستياء، والوطأة من غير عزل؛ فإنّهما رجوع عن الوصيّة دون التدبير.
والثاني: أنه تعليق عتق بصفة، فلا يمنع التصرُّفات، كما لا تمنع بالتعليق، ولا يصح الرجوع بالقول من غير تصرُّف، كما لا يصح في التعليق، فإن باعه أو باع المعلق عتقه بصفة، ثمّ ملكهما، ففي عود التدبير والتعليق قولان مشهوران.
ويصح مطلقًا ومقيّدًا، فالمطلق: ما تحصل الحرية فيه بالموت، والمقيّد:
ما قبض بقيد آخر مع الموت؛ كقوله: إن ميت من هذا المرض، أو إن قُتلت، أو إن ميت حتف أنفي، فانّ حرّ، فلا يحصل العتق إلاّ بالأمرين؛ لأنه معلق بوصفين، ويجوز تعليق التدبير، وتلك ال 특히ن، مثل أن يقول: إن دخلت الدار، فأنّت مدبر، أو إن دخلتها فانّت حرّ، إن كلّمت زيدًا، في تعالى التدبير والتعليق بالدخلك، فإذا دخل، تحقّق التدبير والتعليق.

4106 - قاعدة:
لا تنفذ الوصيّة في شيء حتّى يسلم للورثة ضعفه، فإذا مات السيد، والمدبر حاضر، وسائر أمواله غائب غبيّة يحتفل بها، فلا ينتجز عتق المدبر، وهل ينتجز عتق ثلثه؟ فيه قولان:
أحدهما: وهو النصُّ: لا ينتجز؛ فإنّه لو تنجّز، لكان في حقّه على الورثة؛ لما فيه من تعجل الوصيّة، وتقيد أيدي الورثة عن التصرُّف في ثلثه.
والتالي - وهو مخرج - يتنجز عتق الثلث؛ لأنه متيقن بكل حال.
وغيزه المال لا تزيد على فقهه.
ولو مات رجل عن ابنين، ولم يخلف سوى ألف درهم ذينما على أحدهما، ففي براءته من نصفها قبل أن يدفع إلى أخيه نصفها وجهان مأخوذان من القولين.

٤٣٧ - فرع:
إذا أعتق الوارث المدبر في الصورة السابقة، نفذ عتقه من الوارث عند ابن سريح، وكان ولاه له وإن حضرت التركه بعد ذلك.
وقال الصيدليان: إن جعلنا الإجازة تنفيذًا، فالولاء للمبتئ، وقال الإمام: هذا لا يصح؛ فإن الوارث لا يملك رد التدبر، وإيقاع العتق عنه رد التدبر، فيجب التوقف إلى حضور التركه، فإن حضرت تبيين حصول العتق عند الموت، وإن تلفت التركه، تبيين حصول العتق في ثلثه عند الموت، وإذا كان إعتاق الوارث إنشاء، تبين وقوع العتق في الثلثين عنه (١)، وهذا إنما يتجه إذا نفذنا عتق الثلث قبل حضور التركه مع التعلد في الثلثين؛ فإن التعذر فيما لا يرفع بحضور التركه (٢)، وإن لم ينفذ عتق الثلث قبل حضور التركه، فلا ينفذ تصرف الوارث؛ فإن العتق موقف على الحضور، وما استحق بالوصية لا ينفذ فيه تصرف الوارث وإن لم تستقر الوصية بدليل أنه لو أوصى بشيء يخرج من الثلث، وقلنا: لا يملكه الوصية له إلا بالقبول، فلا ينفذ

١. ساقطة من "س".
٢. سقط من "س".
كتاب التدبير

الغابة في اختصار النهاية 214

تصرف الوارث فيه، وإن كان القبول والرد متوافقين، وإن خليف السيد تركه يخرج المديب من ثلثها، لكن عليه دين مستغرق، فلا يعتقد المديب ما لم يقرأ من الدين، فإن أبراه يستحنج بعد وفاته بأيام، فهل يحصل العتق عند الإبراء، أم يتبين حصوله عند الموت؟ فيه الترد الد السابق، وحصوله عند الإبراء في هذه الصورة هو الأظهر.

418 - فرع:

إذا كتب المديب، وجعلنا التدبير وصيَّةً، ففي بطلانه قولان طردهما الإمام في تعليق العتق بالصفة؛ لأن مقصودهما العتق، وإن وله ولم يقتضيه، فقد قال أبو عليّ: إن جعلنا وصيَّةً، بطل، وإن جعلنا تعليقًا، فوجبنا، وقال الإمام لا يبطل، فإن أفضبه، وقلنا: يملكه بالقبض بطل التدبير عند القبض، وإن قلنا: يتبين أنه ملكه عند الهيئة، فهل يتبين بطلان التدبير؟ فيه تردد، فإن قلنا: ينطق، فلم يقبضه، فإن قلنا: ينطق، إذا زال الملك زوالًا لازمًا، ففي انقطاعه بالملك الجائز تردد.

***

419 - فصل في تعليق التدبير على مشيئة العبید

إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شئت، أو قال لعبده: أنت حر إن شئت، أو ذهبتك، أو أنت مدبر إن شئت؛ فإن شاء على الفور، حصل الغرض، وإن تأخرت المشيئة، فلا أثر لها على المذهب، وأغرب من جعل التعليق بالمشيئة كالتعليق بدخول الدار، وهو منقاس، فإن جوزنا التأخير، فلا أثر لمشيئته بعد موت السيد.
 وإن قال: أنت مدبِرٌ متي ما(1) شئت، فله أن يؤخر، فإن شاء بعد الموت، فلا أثر لكِ بشيئك عند الإمام، كما لو علق عتقه بدخول دار، فدخلها بعد الموت.

 وإن قال: إذا مثت، فأتت حرٌّ إن شئت، رُوجع، فإن قال: أردت التعليقِ بشيئك بعد الموت، قِبل، وإن قال: أردت التعليقِ بشيئك في الحياة، قِبل، وفي تأخير المنشيطة الخلافُ، وإن قال: لم أكن شيئًا، فهل يحمل على ما بعد الموت، أو على الحياة، أو لابد من مشيئتك بعد الموت، ومشيئتك في الحياة؟ فيه ثلاثُ أوجه، فإن حملنا على ما بعد الموت، وهو الأصح عند العراقيين، فلا يشترط اتصلُ المشيئتك بالموت اثنانًا، وإن قال: إن مثت فشتنت فأتت حرٌّ، تَمِّرت المشيئتك بما بعد الموت، وفي شرط اتصلُها بالموت خلافَ طرده الإمام فيمن قال لزوجته: إن دخلت الدار، فكلمت زيدًا، فأتت طالبًا، وإن شرطنا مشيئتين؛ فلو علق العتق بأمر مشرك؛ مثل أن قال: إن رأيت عيناً، فأتت حرٌّ، فرأى شيئًا من مضامات العين، ففي حصول العتق تردُّ، والوجهُ حصوله، وبذلك يضعف اشتراط مشيئتين.

***

 410 - فصل في تدبير العبد المشترك

 إذا قال الشريكان لعبدهما: إذا مثت فأتت حرٌّ، لم يصرَ بذلك مدبِرًا، فإن مات أحدهما، لم يعتنق نصيبي، وتصب نصيب الحي مدبِرًا، فيجري عليه أحكام التدبير، ويتمتع تصرف وارث الميت، لأن كل وصية تثبت بالموت،

(1) ساحة من «س».
وتوقف على أمر منتظر، فليس للوارث إبطالها قبل وجود ذلك الأمر، كما لا ينفذ تصرفه في الموصي به قبل قبول الموصي له.

وكذلك إذا قال: إن مات، ودخلت الدار بعد موتي، فأنثى حرام، فليس للوارث بيعه قبل الدخول؛ لأنه استحقَّ العتق بالدخول، وفيه احتمال بعيد يجب طرحه في مسألة الشريك.

ولو أوصى بإعارة داره شهرًا، فلا رجوع للورثة في هذه العارية.

* * *

فصل في جنایة المدبر

إذا جنی المدبرُ، فالمالكُ مخيّر بين أن يفديه، أو يسلميه للبيع، فإن بيع في الجنازة، ثم ملكه، ففي عقود التدبير قولان، وإن مثل السيّد قبل البيع، والفداء، والثالث وافٍ بقيمتة، فطريقان:

إحداهما: يجب فداءه.

والثانية - وهي أحسن -: إن نفدت عتق الجاني، وجب الفداء، وإن لم نفذ، يُحتَر الواردُ بين تسليمه للبيع، وبين الفداء.

* * *

فعل:

إذا جِنّت مدبرة ذات ولد، فقد حكم بأن يتبعها في التدبير، فسلمة السيد، فهل يجب بيع الولد معها، أم يجوز التفرقة بينهما؛ إبقاء التدبير؟ فيه وجهان.
إذا ارتَدَد السِبَد، فإن بقينَ ملكه، استمرَ التدبير، فإن مات، أو قتل مرتَدًا، عتق من الثلث، وكان الثلاثين فبًا، وإن أزلنا ملكه؛ فإن أسلم عاد الملك، وفي عَوذ التدبير طريقان:

إحداهما: التخريج على قولي عَوذ الجِنَث.
والثانية: يعود قولاً واحدًا؛ فإن زواله غير مُنبت، فأشبه ما لو رهن عصيرًا، فانقلب حمْرًا، ثم ذلاً، أو شاة، فماتت، فُنْيَغ جلدها.

وإن دُرَّ المرتدُ عَبْدًا؛ فإن أزلنا ملكه، لم يصح تدبيره، وإن بقيناه؛ فإن دُرَّه قبل الحجْر، صح، وإن دُرَّه بعد الحجْر، كان كتدبير المفصل وإعاقته.

** *

414 - فصل فيم عَلق (1) العتق بصفة، فوجدت في مرض الموت

إذا عَلق العتق بصفة، فوجدت في مرض موته، فهل يُحسب من الثلث، أو من رأس المال؟ فيه وجهان يُعبَر عنهما بأنَّ الاعتبار بحال الصفة، أو حال التعليق.

ولو شهد اثنان بالتعليق، وآخرين بوجود الصفة، ثم رجعوا بعد الحكم، فلا يختص شهود الصفة بالعرَم، وفي اختصاص شهود التعليق به وجهان.

** *

(1) ساقطة من جزء من الس.
415 - فصل في الدعوى بالتدبير
من أدعى حقًا يمكن طلبته في الحال، صحت دعوته [على النص] (1).
وإن أدعى عبد التدبير، صحت دعوته على النص، فاتق الأصحاب على طرد الخلاف في الصورتين، والأوجه: أنها لا تسمع في التدبير؛ فإنه غير لازم؛ بخلاف الدين المؤجل.
وإذا لم نصحت الرجوع في التدبير بمجرد القول، فأدعى عبد التدبير، فأنكره السيد، أو أدعى مدفع على إنسان أنه وكله، أو أوصى له بكذا، فأنكر (3)، ففي انساخ هذه التصرُّفات في الظاهر والباطن أوجية، ثالثها:
انسخ الوكالة، وبقاء الوصية والتدبير؛ لظهور الغرض فيهما.
ولو ثبتت وكالة إنسان، فقال الموكل: لست وكيل، وجب القطع بالانسخة، فإن لم نجعل إنكار هذه التصرُّفات فسخًا، ففي سماع الدعوى بها الخلاف السابق، وإن جعلنا فسخًا، لم تسمع الدعوى عند الأصحاب، وخرجها الإمام على الخلاف؛ فإن الدعوى لا تبنى على أنه ينكر، فقد يقر أو يسكت، فإن أنكر، اقطع الدعوى حييًا، وإذا لم تسمع الدعوى بالتدبير، فلا تسمع فيه شهادة الحسبة؛ فإنها لا تسمع إلا في حق الله مجدد، وينقذح

(1) زيادة من س.
(2) ساقطة من س.
(3) سقط من س.
سماعها في الغيبة دون الحضور؛ لما يتوقع في الغيبة من الفوات، أو الممات.

416 - فرع:
إذا بائع السيد المستودعة، فادعث الاستيلاء، صحّت دعوتها اتفاقًا، وكذا إن لم يباعها على الأصح.

417 - فرع:
إنكار الطلاق الرجعي ليس برجعة اتفاقًا، وإن ادعى بيعًا فيه خيار للمدّعى عليه، فانكر، لم ينفسي البائع بإنكاره، ويحتمل على بعد أن يلحق بإنكار الوصية والتدبير.

***
للسيّد وطأة المدّبّرة، فإن استولدها، ثبت الاستيلاد أثَّقاً؛ فإنه لا ينافي التدبير، وإن استولد الرجل مكاتبته، عتقت بموته، وتبعها الكسب والولد.

***

119 فصل في ولد المدّبّرة

إذا علقت المدّبّرة بولد من زنا أو نكاح، أو وقع ذلك في من علق عتقها بصفة، فلا يسري إليه حكمٌ أثَّق في أقاس القولين، سواء جعل التدبير وصيّة، أو تعليمًا.

ولو علقت الجارية الموسي بها بولد في حياة الوضيسي، فالوجهة: القطع بأن الوصيّة لا تتعدّى إليه، ويحكض الورد القولين.

وإذا لم يثبت حكم التدبير للولد، فدلّ حاملة، سرى التدبير إلى الحمل على أظهر الوجهين، فإن وضعته لدون ستنة أشهر من حين التدبير، صار مدبّراً، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر؛ فإن كان لها من يفترشها، لم يّسر التدبير إليه، وإن لم يكن، فقالان.

120 فرع:

إذا باع المدّبّرة، أو رفع عن تدبيرها، وجوزنا ذلك، أو ماتت الأم،
لم يبطل تدبير الولد؛ لأنهما صارا كمدبريين، فإن مات السيدة، والثلث وافقما أحدهما، أفرع بينهما، وأبعد من وزع العتق عليهما.

121 ٤ - فرع:
إذا قالت المدبرة: ولدت هذا الولد بعد التدبير، فصار مدبريًا، فقال السيدة أو وارثه: بل (١) ولدته قبل التدبير، فالقول قول السيّد والوارث مع آبائهما.

وإذا منعنا سراية التدبير، فاذغع الوارث أنّها ولدت قبل موت السيّد، فقالت: بل ولدته بعد الموت، فالقول قول الوارث.

122 ٤ - فرع:
إذا خرجت قيمة الحامل من الثلث، فلا عبرة بما يتجلد من قيمة الولد بعد انفصاله.

123 ٤ - فرع:
إذا علّق عنقه الأمّة بدخول دار، فقدخلتها، وقالنا بسراية التعليق إلى الولد، عتق بدخول أمّه عند الأصحاب، وقال أبو محمد: لا يعتق إلاّ أن يدخل.

* * *

(๑) في «س»: «كالمدبريين».
(๒) سقط من «س».
باب تدبير النصارى

يصح تدبير الذمّي والمعاهد والحربيي، وإعتاقهم لأرقّائهم، فإن نقض العهد، فله أن يستصحب مدبره دون مكاتبه، فإن أسلم مدبره، فهل يباع، أو يحال بينهما؟ فيه قولان.

فريع 414 - إنما يطلب تدبير (1) الحمل، فإن رجع فيه بعد ولادته، صح اتفاقاً، وإذا رجع قبل الولادة على الأصح، وإن دبر الحمل وحده، صح، فإن باع الأم، فتوجهان:

أحدهما: يصح البيع فيهما، وإن لم يقصد به الرجوع في تدبير الحمل.
والثاني: إن نوى الرجوع فيه، صح بيعهما، وإن لم ينوه، لم يصح البيع في الحمل، وكذا في أمه على الأصح.

فريع 416 - من دبر نصف عبده، أو دبر شركاء له في عبده، فلا صرابة للتدبير.

(1) في "س": "التدبير في"
وأبعد من حكم بالسراية، وأوجب قيمة نصيب الشريك، فإن قلنا بالأصح، فأعتق الشريك نصيبه، ففي السراية إلى نصيب المدبَر قولان، أقضيهما: أنَّه يسري.
والثاني: لا يسري وإن رجع عن التدبير، وقيل: إن رجع، سري، وهل يسري من حينٍ رجع، أو يتبيين استناد السراية إلى حين العتق؟ فيه قولان.

١٢٧ - فرع: إذا جُعل التدبير وصيَّة أو تعلقة، ففي صحة التدبير الصبي المبهر قولان.

(١) سقط من «س».
128 - الكتابة مُجمَّع عليها، فإن طلبها العبده؛ فإن كان خيرًا كسبًا، استحبَّت إجابتهٌ(1)، ويجب على قول غريب، وإن لم يكن له كسب ولا أمانة، لم تستحبَّ، وإن كان رشيدًا خيرًا غير كسب، لم تستحب عند المراوة؛ لأنه يصير بالعنق كلاً على المسلمين، وعند العراقين وجهان. وكتاب الكمنجى والصبى المميت باطلة، فإن قال السيدُ لصبيًّ رقيق:

إن أدبت إلي كذا فأتت حرى، فاذاه عنق، ولا يرجع عليه بقيمتها.

* * *

129 - فصل في عوض الكتابة

ما جاز أن يكون ثمنًا، أو أجرة جاز أن يكون عوضًا في الكتابة بشرط أن يكون ذيًا موصوفًا بصفات السلم، مؤجلاً منجمًا بنجمين فصاعدًا، ولا حد لأكثر النجوم، فإن كاتبه(2) على نقد حمل على الغالب، وهل علة التأجيل إتباع السلف، أو عجز المكاتب عن الذين الحال في خلاف؛ فإن

(1) في "كتابته".
(2) في "كتابه".
العوضَ لو كان ملحا، وهما على ملاحة، لم يملكه حتٌّ يوما بعد العقد.

ولو وُهب منه شيء، أو أوصي له به، فإن قبله قبل الكتابة، ففي صحة قوبلة وجهان، فإن قلنا: صحته، ثبت الملك لسيلة، فإن قبله بعد الكتابة، لم يقتنا ملكه بقبول الكتابة، فإن كان بعضه حرًا، وهله مال، فكنبه بعوضة حال، ففي الصحة وجهان.

 وإن كتبه على نجمين عظيمين، وأجحهما بلحظتين؛ فإن علّينا بالعجز، فوجهان، وإن علّنا بعادة السلف، أمكن طرد الوجهين.

 وإن اشترى المعرض شيتًا بثمن عظيم لا يستقل به إلا الأغنياء، صح اتفاقاً، وأبعد من قال: إن زاد الثمن على قيمة المبيع، لم يصح البيع، وإن أسلم إلى المكاتب عقاب الكتابة سلماً حالياً، ففي صحته وجهان، أجراهما الإمام في السلم إلى المعرض، تعليلاً بأن الثمن يحتمل ما لا يحتله المسلم فيه، ولذلك لا ينسخ البيع بالقطع جنس الثمن، وفي الفسخ السلم بالقطع المسلم فيه قولان، ولافرق عند المحققين بين المسلم في الثمن.

وتصح الكتابة بنجوم متساوية ومتفاوتة، وكذلك ما يتخلى النجوم من الآجال.

4130 - فرع:

الأصح أن المكاتب لا يعتق إلا أن يكون السيف قد قال: فإذا أتيت

إلى النجوم، فأنتم حرّوا، وليس ذلك تعليقاً حقيقياً؛ فإنه يعتق بالإبراء.

ولو نوى تعليق العتق بالأداء، أو لم يلفظ به، كان كما لو لفظ به.
إذا قال: كاتبتك على خدمة هذا الشهر ودينار بعده، أو أجل الدينار بيوم
أو لحظة، صح، وشرط أبو إسحاق تأجيل الدينار بما بعد الشهر، وهذا
لا يصح؛ فإن المنفعة حالة، فيحصل التنجيم بتأخير الدينار بلحظة بعد القبول،
وإنما جاز الحلول في منافع العبد؛ لأن قدرته عليها مقرونة بقبول الكتابة.
وإن كاتبته على خدمة شهر، وزعم أنه جعل الخدمة في كل عشرة أيام
نجمًا، لم يصح؛ كمن أجل دارا، وقال للمستأجر: إذا انتقضت مدة الإجازة،
فقد أجرتكها شهرًا، وفي الصورتين وجهة بعيد.
وإن كاتبته على خدمة شهرين، وخليل بينهما عشرة أيام، لم يصح، وإن
قال: اعتقتك على خدمة شهر، فقبل، عتق في الحال، ولزمته الخدمة، فإن
تعدّرت، فهل يرجع بقيمة رقبته، أو بأجرة الخدمة؟ فيه قولان، وإن قال:
كاتبتك على ألف تؤديه في عشر سنين، لم يصح؛ إذ يشتري تبيين وقت حلول
النجم من كل سنة، وحكم ابتداء الأجل، وانتهائه هاهنا كحكمه في السلم
في محل الخلاف وال*qافَة*.  

* * *

إذا شرط في الكتابة أن بيع من المكاتب شيئًا، فسدت الكتابة، وإن
قال: كاتبتك ويعتك هذا العبّد بألف منجم، فقال: قبلت البيع والكتابة،
أو قال: قبلتهما، أو قال: قبلت الكتابة والبيع، فالأصح: بطلان البيع أنفًا.
وفي فساد(١) الكتابة قولا تفرق الصفقة، فإن فلنا: يصح، ثبت له الخيار، فإن أجاز، وزع اللفة على المبيع والمكتاب، وأخذ ما يقابل المكتاب، وعلى قول بعيد: يأخذ جميع اللفة، وقيل: إن مزج البيع بالكتابة كمزج البيع بالرهن، فعلي هذا يكون في صحّة(٢) البيع والكتابة الخلاف في الجمع بين عقدين مختلفي الحكم، بخلاف مزج البيع بالرهن، فإنه تعالى له مؤكّد للسنه، ويجوز شرطه فيه.

* * *

١٣٣ - فصل في كتابة عبيد بمال واحد

إذا كتب عبيدة بلف، ولم يبيّن حصة كل واحد منهم، أو اشترى أباعداً من أشخاص لكل واحد منهم عبيد بشمن واحد، أو نكح نسوة، أو خلعه ببعوض واحد، فالنص بطلان البيع وصحّة الكتابة، وفي الخلع والصديق قولان، وفي هذه النصوص طرقم:

أصحّها طردم القولين في الجمع؛ فإن الرجوع إلى معرفة الأعراض بالتوزيع ممكن، فأسمه ما لو قال: بعثك بما أشتريته وربح (ده يازده)٣، وهما عالمان برأس المال؛ فإنه يصح وإن افتقر في معرفة جمع السمن إلى ضم وحساب.

الثانية: تقرير النصوص؛ فإن المقصود بالبيع يفسد بفساد العوض

(١) في "س" : "بطلان".
(٢) سقط من "س".
(٣) "ده يازده": تركيب فارسي مكون من مقطعين: ده = عشرة، يازده = أحد عشر، أي إنها عشرة العشر عشر. "المعجم الذهبي": فارسي - عربي".
ولا يفسد مقصود الخلع والتكافح بفساد العوض، والعبيد في الكتابة لنا جمعهم ملك واحد بمثابة عبد واحد، وهذه الطريقة ضعيفة؛ فإن هذه العقود كلها تفسد بفساد أعواصها.

والطريقة الثالثة: بطلان البيع، وفي الكتابة القولان.
والطريقة الرابعة: صنح الكتابة، وفي البيع القولان، فإن قلنا بالصحت، ورَّع العوض على قيم المكتاتبين، ومهور الأمثال، وفيه يقول أنه يُزّع على الروس، وهو فاسد بعيد لم ينقل في البيع، وطرده فيه بعيد مع ما فيه من الاحتمال.

وقال الإمام: إن وَرَّعنا على الروس وجب القطع بصحة العقود، وإن ورَّعنا على القيم، فإنه الطرق الأربع، فإن صححتا الكتابة، طولب كل واحد بما يخصه، وعتق بأدائته، ولا يخف عتقه على أداء غيره.

وإن كان قد قال: فإذا أذَّرت، فأذن أحرار؛ فإن دفعوا إلى السيد شيئًا، ثم أذَّرت أفلحهم قيمة أنهم ملكوكوا ذلك، ودفعوا على عدد الروس، وقال أكثرهم قيمة: بل على قدر القيم، فالآصع تصديق أفلحهم قيمة؟ لاشتمال أبيهم على ما أذنوا، ونقل بعض الأصحاب نصيبين، فجعلهم بعضهم قولين، ومنهم من قال: القول قول من يدوعي النساوي فيما عدا النجم الآخر، وأما النجم الآخر؛ فإن كان مدوعي النساوي لم يصلد لاستدراك شيئًا مثأ أفضده، فالقول قول مدوعي النساوي التفاوت.

٤٤٣ - فرع:
إذا تبرع أحدهم بأداء نجم عن أصحابه، وذكر ذلك للسيّد؛ فإن جوّزنا
التبَّرُّعُ بإذن السيّد كان قَبُوله كاذنه، وأبعد من شرط إذنًا سوى ظاهر القبض، وإذا منعنا التبَّرُع بالإذن، فله استرداد النجم، فإن عتق قبل استرداده، ففي سقوط الاسترداد قولان يجريان إذا جني عليه السيّد، فعنا، وقالنا: لا يصح عفوه بالإذن، عتق قبل أخذ الأرض، وقولان عند الإمام كالقولين إذا تصرَّف المفسّر، ثمَّ زال الحجر.

ولو أخذ الأرض أو استرداد النجم، ثمَّ عتق، استقرَّ أخذه؛ فإنَّ قول الوقف لا يجري بعد الأخذه، وإن طالب بذلك، فعَتق قبل أخذه، ففي فُحوى كلام الأصحاب تردُّد واحتمال.

فَرَعُ: لا يصح ضمان النجوم، ولا الرهن بها، وكذلك الاستبدال بها عند القاضي.

ولو كاتب أبعدًا بشرط أن يضمن بعضهم بعضًا فسدت الكتابة، وعلى قول قديم بعيد تصح الكتابة والشرط والضمان؛ لأنَّهما من مصلحة هذا العقد.

* * *

فَرَعُ: فصل في حكم الكتابة الفاسدة

إذا وُجد الإيجاب والقبول من تضح عبارته، وظهر قصد الماليّة، ولم تجمع شرائط الصحّة، فهذه هي الكتابة الفاسدة، وحكمها الجواز من الجانبين، واستقلال المكاتب بالاكتساب، وجواز معاملته للسيّد، وسقوط
نجحته عنه(1)، وحصول العتق بالأداب وتبعية الكسب، والأولاد، وذكر بعضهم في الأولاد قولين كولد المديرة، وهذا لا يصح؛ لأن الأولاد كالأكساب، وتنفس بموت السيد، ولا يعتق بالأداب إلى الورثة؛ فإن التعليمات مختصَّة بحياَّة المعلق، وإن فسخها السيد، لم يعتق بالأداب بعد ذلك؛ لأن التعليق هاها في ضمن معاوضة، فكانه قال: إذا أديت قبل الفسخ، فأنَّ حرب.

وإذا أعتق بالأداب، استدر الكحوم، ولزمته قيمته، فإن تماثلا، ففي أقوال النقاش، وإن أعتق عن الكفارة، أجزأ على النص، وإذا أجزأ عن الكفارة، فقد قال أبو علي: لا يتبوع كسب ولا ولد؛ فإنه أعتق عن الكفارة، فلا يعتق عن الكتابة، واستحسن القفالة، وهل يستقل بالسفر، وياخذ الزكاة؟ فيه وجهان، ولو صحت الكتابة، استقل بالسفر، وأخذ الزكاة.

***

137 ـ فصل في جنون السيد أو المكاتب

لا تنفس الكتابة الصحيحة بجنونهما، ولا بجنون أحدهما، فإن جن السيد، فأقبضه النجم، لم يصح القبض، ولم يعتق، ولا استرداده، ولا يضعته السيد إن تلف، ولو قضبه الناظر في أمر السيد، صح القبض، وعتق.

وإذا جن المكاتب، فأقبض النجم، أو استقل السيد بقبضه، صح القبض، وعتق؛ لا استحقاقه للقبض، وقال الإمام: لا يصح القبض إلا إذا تعدادت مراجعة الحاكم، أو ممن ينصبه للنظر في أمر المكاتب.

(1) سقط من «س». 
138 ٤ فرع:
في انفسخ الكتابة الفاسدة بالجرون أوجه:
أصبحها: أنفها لا تنفسخ؛ لإفضائها إلى اللزوم.
والثالث: تنفسج بجرون السيد، ولا تنفسج بجرون المكاتب، وهو
ظاهر النص.
إذا قلنا: تنفسج، لم يستقل بالأسكان بعد الإفقة، وفي عتقه بالأداء
وجهان، فإن قلنا: يتعت، فلا تراجع بينهما، وأبعد من أثبت للسيّد الرجوع
بالقيمة.
ومتي انفسخت الكتابةُ بفسخ أحدهما، لم يعت بالآداء اتفاقاً.
إن قبل المجنون الكتابة، فتعت بالآداء، فلا تراجع على الأصح الذي
نقله المزيني، ونقل الربح أئهما يترجحان، فقيل: قولان، وقيل: الأصح
ما نقله الربح، ولا وجه لهذا؛ إذ لا علاقة بكلام المجنون؛ فإن الكتابة الفاسدة
هي التي تقع بين شخصين من أهل العبارة.
ولو كان بصيبًا معتبرًا، فتعت بالأداء، لم يثبت شيء من أحكام الكتابة
الفاسدة، ولا تراجع اتفاقًا مع أن كلامه معتبر في بعض الأحوال، فما الظلم
بالمجنون؟!
وحمل بعض الأساحب نقل الربح على الجرون الطارئ، ونقل المزيني
على المقترن بالعقد، ولكنه خلاف ما نصه عليه الربح.

***
139 - فصل في إعتقاد أحد الوارثين نصيبه من المكاتب وإبراته

إذا مات السيد عن اثنين مقررين بالكتابة، فأعتقت أحدهما نصيبه، أو
أبأ من حضهه من النجوم، عتق وبره، وفي السرايا قولان:

أحدهما: لا يسري؛ فإنه لا يعتق عن الميت، فتبقي الكتابة في نصيب
الأخ، فإن عتق نصيبه بأداء أو عتق أو إبراء، فولاؤه للميت، وإن رق نصيبه,
انفسخت الكتابة فيه، وكان في حال النصف الآخر بينهما على الأصح، وقيل:
يختص به المعتق المبرئ، ومأخذ هذا الخلاف أن نصيب الأخ إذا رق، ففي
انفساخ الكتابة في نصيب المعتق وجهان.

وقطع الإمام بأنها لا تنفسخ، فيعتق عن الكتابة، ويكون الولاء للميت,
فيحان به إذا قلنا: يورث من بعضه رقيق، ولو عتق نصيبه أحدهما بالإبراء،
ولم يظهر في نصيب الآخر رق ولا حرية؛ فإن جعلنا الولاء بينهما إذا رق
نصيب الأخ، فهو بينهما لاهنا، وإن جعلناه للمبرئ ثم فهما وجهان.
وقال الإمام: يوقف، فإن عتق عن الكتابة، فالولاء بينهما، وإن رق,
ففي الخلاف.

والقول الثاني: يسري؛ لأنهما ملكاه بالإرث، ولهذا لى زوج بناته
بمكانه، ثم مات، انفسخ النكاف؛ لأنها ملكت بعض زوجها، وقال القاضي:
يحتمل أن يبنى القولان على أنه (1) الدين هل يمنع الإرث؛ لأن استحقاق العتق
كاستحقاق الدين؟ فإن قلنا: لا يملك، في ينبغي ألا ينفسخ النكاف، وهذا خلاف
النصر، وأتفاق الأصحاب، فإن قلنا: يسري، فهله يسري في الحال؟ فيه

(1) ساقطة من (س).
قولان، فإن قلنا: يسري في الحال، ففي انساخ الكتابة وجهان، وإن قلنا:
لا يسري في الحال؛ فإن عتق بالكتابة، امتنعت السراية، وإن عاد إلى الرق،
عتق بالسراية.

140 - فرع:

إذا أخرنا السراية إلى الرق، فالولاء في محل السراية للمعتق المبكر؟
لإنساخ الكتابة فيه، وإن عجلنا السراية، ففي الإنساخ في محل السراية
وجهان، فإن قلنا: ينفسحُ، ملكه المعتق، وعتق عليه، وكان تفريعه كنفريع
تأخير السراية في الولاء وغيره، وإن قلنا: لا ينفسح، فالمذهب: أن الولاء
للملبست، يشتراكان فيه؛ فإن جميعه قد عتق عن الكتابة، فلم يتبوع بقاء
وارتفاعًا، ومتي حكم بالنفسخ، زالت أحكام الكتابة، فلا يتبوع المكاتب كسب
ولا ولد، ولا سيما إذا قلنا بانتقال النصيب إلى الرق، فتكون حضته من
الكسب والولد للي لكي لم يعتق، ولم يبرئ لأن نقد انقلابه إلى ملكه، ثم
نقله إلى المعتق المبكر؟

141 - فرع:

إذا أُجر أحدهما على قبض نصيبه من النجوم حيث يتصوّر ذلك، لم
يسى عليه انفاغًا.

142 - فرع:

إذا كتب الشريكان عبدهما معًا، ثمّ أعتق أحدهما نصيبه، سري عليه
انفاغًا، وهل يسري في الحال؟ فيه قولان، فإن قلنا: يسري في الحال، ولم
تقف السراية على دفع القيمة، ففي انساخ الكتابة في محل السراية الوجهان،
وذكر في "التقريب" قولًا بعيدًا أنه لا يسري، وهذا لا يصح، فإنَّ العنقُ وقع عن الشريك المعتق، فسوى، وعن العتق الوارث يقع عن الموروث(1) على أحد القولين.

**

٤٤٣ - ٤٤٤  فصل في تنازع المكاتب والورثة

إذا أدعى المكاتب على الاثنين أن أباهما كاتبه، فأذجاه، حلقتا على نفسي العلم، فإن نكلا، حلف وحكم له بالكتابة، وإن صدقَه أحدهما، وكبَّه الآخر، صار نصيب المصدِّق مكتابًا، وحكم الآخر، ورق نصيبه، واستكسب العبد، ودفع إلى المكتب ما يخصه، وأدى الباقي في النجوم إذا حلَّت، فإذا أذاه، عتق نصيب المصدِّق، ولم يشر اتفاقًا، وإن نكل، حلف العبد وحكم بالكتابة، فإن أعتق المصدِّق نصيبه، أو أباه من النجوم، ففي السراية إلى نصيب المكتب القولان، وأولى بالسراية؛ لاعترافه برقه.

و قال الإمام: إن قلنا بتعجيل السراية، وجب القطع بحصولها؛ لاعتراف المكتب بها، ولو شهد المصدِّق مع آخر، قُبِّلت شهادته عند الصيدلازي، وهذا مشرع؛ لما له في الكتابة من الغرض، فكيف تقبل شهادته بعقد عوضه له، وإن شهد بعد الإبراء، لم تقبل إلا إذا منعنا السراية.

٤٤٤ - فائدة:

تنسخ الكتابة بموت المكاتب، ولا تنفسخ بموت السيد، ولا يعتق

(1) في "س": "الموروث".
شيء منه حتى يؤدي جميع النجوم.

* * *

415 - فصل في دعوى السيد تحريم النجوم

إذا أحضر المكاتب نجوم، فقال السيّد: لا أقبله؛ لأنه حرام، أُجد على قبوله، إلا أن ييرته، فإن كان قد عين مستحقًا، أُجد على رده إليه، وإن لم يعنى، أُجر بيده على المذهب، وقيل: يوضع في بيت المال، فإن امتنع من قبوله من المكاتب، قضبه الحاكم عنه، فإن أخذ نفسه بعد ذلك؛ فإن قلنا: يُنزع منه، لا يقبل على الظاهر، وإن قلنا: يترك بيده، قبّل على المذهب، ونفذ تصرّفه فيه.

وإذا أحضر المكاتب النجم في محله، أُجد السيّد على قبوله، وإن أحضره قبل المحل، فإن كان على السيّد ضرر في قضبه؛ مثل أن يكون وقت تهّب أو غارة، لم يُجد على قبوله اتفاقًا، وإن لم يكن عليه ضرر، أُجد على القبول قطعاً، فإن كان غابًا، قضبه الحاكم عنه وعناق، وإن كان له ضرر في ترك القبول من غير تضرر، أُجد على القبول، ولا فرق بين النجم الأخير، وما قبله؛ لتأثير الجميع في تحصيل العنق، ولو رهن شيئًا بديع مؤجّل، فعجله؛ ليتفكَّر الرهن، ولا ضررًا على المرتَّنه، أُجد على قضبه.

* * *

416 - فصل في تزوّج المكاتب والمكاتب

لا تزوّج المكاتبة ولا المكاتب، ولا يسرى بغير إذن السيّد، فإن أذن
له في النسيم، فعلى قولتي التبَّع بالاذن، وإن أذن له في النكاح، فطريقان:

إحداهما: القطع بالصحيحة; لاحتياجه إليه.
والثانية: فيه القولان.

إفان أذن للمكتوبة، ففيه الطريقان، وأولى بالصحيحة; لحصول المهر والثقة، وأبعد من قطع بالبطلان.

إفان اختلعت بإذنها، فقولان، ولم يقطع أحد بالصحيحة، وقطع بعضهم بالبطلان، فإذا صح نكاح المكتوبة، كان تسليهما نسحتها إلى الزوج كتسليم الإمام.

\*\*\*

٤٢٧ -فصل في الإثيوة

يجب الإثيوة على السبب، لقوله سبحانه وتعالى: {وقاتوه من مال الله}
{النور‌: ٣٣‌}، فإن أبرأ من بعض النجوم، أو دفع إليه شيئًا، أجزاؤه اتفاقًا، وهله الأصل الدفع أو الإبراء؟ فيه وجهان:

أحدهما: الدفع هو الأصل، فيجب في الكتابة الفاسدة، ويقوم الإبراء من بعض قيمة الرقبة مقالًا.
والثاني: الإبراء هو الأصل، فلا يجب في الكتابة الفاسدة.

ومن أُطلق عُدت على عوض، أو باعه نفسه، لم يجب الإثيوة عند المعظم، وقال: يجب في كل عدت بعض، وما لا عوض فيه فلا إثيوة فيه، فهلا إثيوة في الكتابة قبل العدت؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يجب، استُحِبَّ
تقديمه، وإن أوجبه، فلا خلاف أنّه لا يضيقُ؛ بحيث يتوجه طلبه قبل النجم الأخير، وفي قدر الإثياء وجهان:

أحدهما: أقلُّ ما يُتمَّمّ ممّا يكون عوضًا.
والثاني: ما يكون معونة قبل (1) العتق، أو بُلغةٍ بعدَه، فيختلف ذلك
باختلاف النجوم، وقوّة المكاتب، فإن تنازاً فيه، قدّره الحاكم بما يؤثر في الإعانيَة، ويوجب عدمه تضيقًا، أو كُلفة، فما يتقن أنّه لوفقًا، كنّي إيجابيَّه، وما يتبين أنّه لا وقع له؛ كمئة من عشرة آلاف موذَّل بستين، فلا يكتفي به، وما يترُدّد فيه يَخْرُج على تقابل الأصلين؟ فإن الأصل براءةٌ الذمة، ووجب الإثياء.

فَعْلٌ ٤٤٨: إذا أبرأه من نجم، أو دفع إليه شيئًا ممّا أخذه، أجزا، وإن دفع له (2) من مال آخر، فإن كان من غير جنس النجوم، لم يجز كبد الزكاة، وإن كان من جنسها، فوجهان، ودلّ كلام بعضهم في غير الجنس على الإجزاء، وأجازه الإمام بترضاهما، ولو بقي من النجوم المقدار الواحد، لم يستنف عند الأئمة، لأن له دفع بدل، فيرفع المكاتب إلى الحاكم؛ ليرى رأيه، فإن امتنع، أجزأه على منهج الحق.

وإذا بقي مالًا يكفي دونه، فعجز المكاتب عنه؛ فإن جعلنا الإبراء أصلاً،

(١) في «س»: (على).
(٢) في «س»: (إليه).
لم يملك السيّد تعجزه، وإن جعلنا الأصل الدفع، فله تعجزه عند القاضي، وهذا غلط من الناقل، فلا يجوز تعجزه، وفي حصول العتق أقوال النقاس.

٤٤٩

إذا عتق بأداء النجوم، صار الإتيان دينًا يُضارب به الغراماء، ويقدّم على الوصايا، وقال المزني: يحاصّله الوصايا، فحمله بعضهم على ظاهره; تعليلاً بِأنه مكرمة وإن كان واجبًا، وقيل: إن قدره الحاكم، فأقرّ ما يتمّول واجبًا، والزائد في رتبة الوصايا، والمذهب: الأُول والنصّ محمول على ما لو قدره السيّد بأكثر من القدر المجزى، فالزيادة وصيّة.

٤٥٠

فائدة:

ليس لأحد يتولى الطفل مكانته أحد من عبيده.

***

٤٥١

فصل في اختلاف السّيد والمكاتب

إذا اختلّفا في قدر الأجل، أو قدر النجوم، أو جنسها، تحالفًا، فإن تحالفا قبل العتق، انسخت الكتابة أو فسخت، ورقّ المكاتب، وكان لسيّد ما قبضه، وإن اتفقا على حصول العتق؛ بأن أخذ منه ألفين، فقال: كاتبتك (١) عليهاما، فقال: بل على أجدهما، والآلف الآخر رذيلة، فلا رد للعتق، وعلى السيّد رذ الآلفين، ويرجع بقيمة العبد، وإن تزوج بعثيقة، وأولدها، وممات، فقال السيّد: عتق قبل موتة، فانجر الولاء، إلّا، وقال موالى الأم: بل مات.

(١) في س: «كاتبتك».
رقيقًا، فالولاء لنا، فالقول قولهم.

421 - فرع:
إذا كاذب في الصحّة، واعترف في مرط الموت بقبض النجوم، صحّ إقراره.

423 - فرع:
إذا قال في الصحّة: قبضت نجوم أحد مكاتبِه، طُلب بالبيان، فإن
عيّن أحدهما عتق، وللآخر أن يدفع بالقبض، والقول قول السيّد، فإن
نكل حلف الثاني، وعتقا جميعًا، ولول قال الثاني: عنيتي بالإقرار، لم يسمع
على الأصحّ؛ كما لو قال لغيره: أقررت لي بألف، فلا يسمع على الأصحّ،
فإنّه لم يدع حقًا، بل أدعي خبرًا يتحتم الصدق والكذب.

ولو أدعى الألف، وأقام البيشة بإقرار الخصم، ثبت الألف، فإن مات
السيّد قبل البيان، طُلب به الوارث، فيحرف على نفي العلم بمّن عناه
المورث، فإن حلف، اقطع الصخومة، وأقرع بينهما على الأصحّ، وقيل:
لا يقرع؛ لأن هذا إهانة في قبض دين، فأشبها ما لو قال: قبضت ديني من
أحد هذين، ومات قبل البيان، فعلى هذا: يوقف إلى الإصلاح، أو البيان،
أو قيام بيئته، ويئدح أن بثبت للوارث الفسخ، فقول: فسخت الكتابة فيكما،
فتنفسخ، ثم يقرع بينهما، ويتحتم أن يلحظ بما إذا ثبت التعجز، فقال
السيّد للمكاتب ولعبد آخر، أو لخّر: عجزتما؛ فإن العجز ثبت في
المكاتب، وفي الإقرار القولان فيما إذا أعطى المريض عبد على
التعاقب، وشككنا في السابق منهما، ففيه قولان يجريان حيث يُتيقنّ الف
التعيين، ويتبع من المعرفة.

٤٥٤ - فرع:
إذا تنازعنا في قضية النجوم، فالقول قولٌ السيِّد، فإن قال: لم تكن
انظر يومًا، فإن استرداد، أنظر ثلاثًا، ويكفيه رجلٌ وامرأتان فيما عدا النجم
الأخير، وفي النجم الأخير وجهان.

* * *

٤٥٥ - فصل في رد النجم الأخير بالعيب
من استحق دينًا في معاوضة، فقضيه، فلم يجده على الصفة؛ فإن كان
من(١) غير الجنس، لم يملكه وإن رضي به إلا بمعاوضة صحيحة، وإن كان
من الجنس، فله أن يرضى به، وله أن يردد، ويطلب بحقه، فإن رضي به،
ملكه، وهل ملكه بالرضا أو بالقبض؟ في قولان، فإن قلنا: يملكه بالرضاء،
فرضى على الفضول، أو الخراحي، حصل الملك، وإن قلنا: يملك بالقبض،
ففي اشتراك الفرو أو احتمال، والأوجه: أنه لا يشتريك، فإن الفرو شرط حفظًا
للعقد، والعقد ها هنا لا يرتفع بالرضا، فإن اختار الردو، لم ينسخ العقد، وهل
ثبت ملكه ثم ارتفع، أو لم يحصل؟ فيه قولان.
إذا قضى المسلم الأولية المسلمة فيها، ثم رذّها بعبب، ففي وجوب
استباقها على المسلمون إليه القولان.
إن وجد السيد بالنجم الأخير عيبًا؛ فإن رضي به، حصل العتق، وهل

(١) زيادة من س.
حصل بالقبض أو الرضا؟ فيه القولان، وإن ردَّه؛ فإن قلنا: يملك بالرضا،
لم يعقل، وإن قلنا: يملكه بالقبض، فعله الردَّ اتفاقًا، فإذا ردَّه، فالإصرح: أنَّ تبيين أنَّ العتق لم يقع (1)؛ لأنَّ علقته بحصول ملك لازم في نجم غير معيب،
وأبعد من أوقع العتق جائرًا، وأثبت له ردَّه، ولم يصر أخذ إلى إثبات العتق
لازماً.

وإن اطلع على عيب النجم بعد تلفته؛ فإن رضي به، حصل العتق،
وفي وقت حصوله القولان، وإن طلب الأرض لم ينفي العتق عند الأئمة،
وِله أن يجعله بسبب الأرض، كما يجعله بالنجم، وقد يخرج هنا الوجه
الضيف في أنَّ العتق هل حصل ثم ارتفع، وفي هذا بحث؛ فإنَّ المشتري
إذا اطلع على عيب المبيع بعد فواته؛ فإن طلب أرضه، استقر، ولم يسقط
بلاً بالإبراء، وإن رضي بالعيب، سقط الأرض على ما دخل عليه فَخَوَى كلام
الأصحاب؛ لأنه بدل الرَّد الذي يسقطه الرضا.

وليس طلب الأرض على الفوؤد، بخلاف الرد، والأرض في البيع جزء
من الثمن، والأرض فيما يقضي عن الذين جزء من المقبض، أو مبادله
من العوض؟ فيه وجهان؛ فإنه ليس بكرن (2) في العقد، ولذلك لا يرفع العقد
برده، فعلى هذا: هل يرجع السبب بجزء من النجم، أو من قيمة المكاتب؟
في الوجهان، ولو قبل: يرد بدل النجم، ويطلب بالتجم السليم، لكان أمثل
من هذا،塞ما إذا قلنا: لا يملكه إلا بالرضا، ولم يتعرَّض أحد من الأصحاب

(1) في "س": (يصح).
(2) في "س": (يذكر)، والصواب المبت.
للهذا، ولعلهم يقطعون بحصول الملك إذا تلف المقبوض، ويخصؤون الخلاف
ببقاء المقبوض، ثم يختلفون في حقيقة الأزى كما تقدَّم.

* * *

٥٦ - فصل في ظهور النجم مستحقًا

إذا قبض السيد النجم الأخير، ظهور مستحقًا، لم يحصل العتق، فإن
قال السيد على ظن أنّه قد ملك النجم: قد عتقت، أو أنت حرى، فالنص الذي
به الفتوى أنّه لا يعتق؛ لأنه بني كلامه على الظاهر، وقيل: يعتق؛ مؤاخذةً
له بقوله.

ولو ظهر السبع مستحقًا، وكان المشتري قد قال: هو ملكي، ففي
رجوعه بالثمن على البائع هذا الخلاف وإن قصد بكلامه تحصيل العتق.
فإن ظهور النجم مستحقًا، فلا رد له هذا العتق وإن ثبت الاستحقاق.

٥٧ - فرع:

إذا قالت المرأة لزوجها: طلقني، فقال: نعم، كان متزوجًا بالطلاق، فإن
قال: أطلقت لفظًا ظننته طلاقًا، فأقررت بحسب ذلك، فافتتا العلماء بأنّه
ليس طلاقًا، قبِل قوله على ما نقله الصيدلاني وبعض الأصحاب، وزاد
الصيدلاني: إذا قال له أجنبي: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم، طلقتهما، ثمّ
اعتذر بما ذكرناه، فإنه يقبل، وقطع الإمام بأنه لا يقبل في الشرتين؛ إذ ليس
لكلامه ظاهرًا يعتمد عليه.

٥٨ - فرع:

إذا قال في الكتابة الفاسدة: إن أعطيتي ألفًا، فأنى جرب، فأعطاه ألفًا.
مستحَقًا، ففي حصول العتق قولان: وإن قال: أنت حرٌّ على ألف، فقبل، أو قال لزوجته: أنت طالقَة على ألف، فقبلت، فوقع العتق والطلاق بالقبول.

***

159 - فصل في اجتماع ديوان السيد على المكاتب

إذا اجتمع للسيد على المكاتب نجمٌ، وأرشَ جنايةٍ على نفسه، أو ماله، وفي بن المكاتب وفاءً بالجميع، فإن بدأ بالنجم برضا السيد، عتق، ولم يسقط أرشُ الجناية على الأصحِّ؛ لأنهُ ثبت مع قيام الرُق، وقيل: يُخرجُ على الخلاف في أن القرينَ هل له ذمة في الجناية؟ وإن قدر على النجم دون الأرش، فله أن يُلزمَه بدفع الأرش، وهل له تعجيزُ قبل دفعه؟ فيه طريقة:

إحداهما: لا ذلك إذا عرف عجزه؛ لأنَّ له مطالبه بهما معًا، فيعجز عن بعض النجم.
والثانية: لا يعجزه حتى يأخذ الأرش.

فإن طلب المكاتب تأدبة النجم، فلليسيد أن يمنح من قبضه، وإن دفع ما في يده مطلقًا، وقال: نويت النجم، ففي وقوعه عن النجم خلافُ؛ لأنَّ الاختيار في القبض إلى السيد، بخلاف سائر الد削减، ولو نوى النجم، ونرى السيد الأرش، وتصادقا على النينين، فينفغي أن يُخرج على الخلاف.

***
160 - فصل في اجتماع النجم وديون الأجانب

إذا اجتمع النجم مع أرض جنّية على أجنبيٍّ، أو دين معاملة لأجنبيٍّ، وضاقت ما في يده عن الجميع؛ فإن لم يُحَجّ عليه بالفسق، فللهُ تقدِّمُ من شاء؛ كالحَر المَعْصِر، فإن تقنيمَه دينًا على دين ليس بتبرع إجماعًا، وإن حُجر عليه، فالنص الذي صُحِّح صاحبٌ التّقريب أنهم يتضاربون في ذلك، لتعلَّقُ ديونهم بما في يده.

وقال المعظم: يبدأ بدين المعاملة، ثم بالأرض، ويتأخر النجم عنهما؛ لتعلَّقُ صاحب الأرض بالرقبة، وتقنيم الأرض على حق المالك في الرقمة، ولذلك يُبْعاً إذا امتنع من الفداء، فإن قلت: لا مضاربةً بالنجم، ففي المضاربة بدين المعاملة وجهان، وإن عجز نفسه، سقط النجم، ودين معاملة السيد، وفي أروش الأجانب، وديون معاملاتهم وأوجه:

أحدهما: تقنيم دين المعاملة، لتعلُّق الأرض بالرقبة.
والثاني: أنهما سواء.
والثالث: يقدّم الأرض; لأنّه وجب قهرًا، وانفرد صاحب التّقريب بترحيل هذا الوجه، ومقتضاء تقنيم الأرض قبل التعجيز، فإن قدمنا دين المعاملة، فمات رقيقًا عن شيء من ديونه، فهال يتقدّم دين المعاملة على الأرض، أو يستويان؟ فيه وجهان، وعلى ترحيل صاحب التّقريب يقدّم الأرض.

161 - فف: إذا عجز عن النجم، فللسيد أن يعجزَه، ولا يعجزه الأجنبيُّ بدين.
المعاملة، وله أن يعجز بالأرض؛ فإنَّه يفيده التعلق بالرقبة، ودين المعاملة
معالقة بالكسيب قبل التعزج وبعده، ويُحتمل أن يرفع أمره إلى الحاكم.
ليففسخ، فإنَّه ليس بعاقد حتى يستقل بالفسخ، فإنهم لبني تعزج، فبذل
السيّد الفداة، فالظاهر (أنا لا نجيه) (1)؛ فإن الأرض لا يتعلق بالرقبة [مع
بقاء الكتابة، ويُحتمل أن يجاب.

162 ٤٠  فرع:
إذا عجز، وعليه دين معاملة، ولا كسيب له، لم يتعلق بربقه على
المذهب) (2)، وقيل: يتعلق.

ولو قصر ما في يد الماذون عن دينه، لم يتعلق بربقه أتِفاقًا، فإن سلم
المخالف ذلك، فلا فرق بينهما، وإن طرد مذهب في الماذون، خالف مذهب
الشافعي.

***

(1) في «س»: «أنا لا نجيه».
(2) ما بين معلومات سقط من «س».
كتابة بعض العبّد والشريكين في العبد يكتابانه

إذا كتب من نصفه حرًا على نصفه الرقيق، صح اتفاقًا، وإن كتب بعض عبدٍ، لم يصح على النصّ وقوله المعظم، فإنه لا يستقل بالسفر، ولا يأخذ السدقات، والسّبّب قادرٌ على كتابة جمهوره، وقيل: يصح، قياسًا على التعليق والتذويج.

وإن كتب الشريكان عبدهما على تساوي الأجلين بنجوم على قدر الملكين، صح اتفاقًا، وإن كتبه أحدهما بإذن الآخر، قولان؛ إذ لا يتمكن من السفر، وأخذ الزكاة، وإن كتبه غير إذنه، فطبقان:

إحداهما: لا يصح، وهي (1) قول الآخرين.
والثانية: فيه القولان، وهي قول المحققين.

فإن كان العبدُ بينهما نصفين، فكتابه أحدهما بألف، والآخر بالآخر.
أو غايرا بين النجوم، أو تعاونا في الكتابة، ففيه القولان.
وإن كتباه مع الاختلاف معًا، فهو كما لو كتبه أحدهما بإذن الآخر، وإذا صحت الكتابة، فعجزة أحدهما، أو مات رجلٌ عن مكتاب، فعجزه أحدٌ وارثيه، فهل تستمر الكتابة على نصيب الآخر، أو تنفسُ، أو تخرج على

(1) في "س": "وهو".
الفاتحة في اختصار النهاية

كتاب الكتابة

الفاتحة في اختصار النهاية

القولون؟ فيه ثلاث طرق، ولعل الانفصال في نصيب الوارث أظهر منه في
نصيب الشريك؛ لأن الكتابة وقعت في جميعه ابتداءا، فيبعد استمرارها في
بعضه انتهاءا.

***

4164 - فصل في دفع النجوم إلى أحد الشركاء

ليس للمكاتب تقديم أحد الشركاء شيء من النجوم، فإن قلت بهجميع
حضاته؛ فإن لم يأخذ الشريك، لم يعتق، وإن أخذ، فقولان، بناهما بعضهم
على قولي الفبت بالإذن، وآخرون على قولي كتابة أحدهما بإذن الآخر.

ولكن قبس أحدهما نجومهما؛ فإن كان بتكوين الآخر، صح، وحصل
العتق، وملك النجوم، وإن كان بغير إذن، لم يعتق منه شيء؛ لأنفأتهم على
أن القابض لا يملك نصيبه حتى يملك الآخر نصيبه، وأبعد من حكم بعتق
نصيب القابض؛ تعالى الله لا يلزم رفع يده عن نصيبه.

إلا أنه على أحدهما حضته في الكتابة الفاسدة، ففي حصول الاعت
قولان، وإن أقسم النجوم في الكتابة الفاسدة، عتق، وجري التراجع بين
النجوم والقيمة.

وإذا كاتب بعض عده، وقلمنا: لا يصح، أو كاتب نصيبه من عبد مشترك،
وقطعنا بالفاسدة، فوجدت الصفة، عتق، وتبعه الكسب، وجري التراجع.

وإذا أع택 أحدهما نصيبه في الكتابة الصحيحة، أو أقرأ من نجومها،
عتق، وسري، وأبعد من معن السرية.
وكأن قبض أحدَ الوارثين حَصْتَةً حيث يجوز ذلك، عتق ولم يسر، وإن قبض أحدُ الشركين نصبه، عتق وسرى وإن أَجَر على القَبْضِ؛ لأنَّهُ مختار لسببه، فأشبه ما لو قال للقَبْضِ: إن طلعت الشمس، فأتى حَرَّ، فإنَّهُ يعتق بطلوعها وسراً، فإذا عتق حَصْتَة أَحدهما بالقَبْضِ. وقلنا: لا يسر، لم تنفس الكتابة في نصيب الآخر.

***

415 - فصل في التنازع

إذا أَدْعَى العبد أنَّ سيَّاده كاتبه؛ فإن أكذبه، فالقول قولهما، وإن صدَّقه، فادعى أنه دفع النجوم إليههما، فصدَّقه أَحدهما، وكذبه الآخر، عتق نصيب المصدق، وفي السراية قولان؛ إذ لا معنى لها مع اعترافه بقبض الشرك حَصْتَه، فإن حلف المكذِّب رَقّ نصيبه، وتخير بين أن يأخذ من المكاتب حَصْتَه من النجوم، وبين أن يأخذ من المصدق نصف ما أَفَرَّ بقبضه، فإن غرم المصدق، لم يرجع على المكاتب، وإن غرم المكاتب، لم يرجع على المصدق.

416 - فرع:

إذا قُدِّمَ نجوم أحدهما بإذن الآخر، وجوّزا ذلك، فعجز عن حصة الإذن، فله أن يأخذ من شريكه نصف ما قبضه، فإنه برع بتقديمه دون تمليكه، وتبيّن أنه لم يعطق منه شيء.

وقال ابن سُرِّيح: تعتق حصة القابض، والسراية على التفصيل السابق، وإن بقي بيد المكاتب ما يوفي حصة الآذن، أداه إليه، ولم يسر العتق؛ لأنّ
الإذن وقع بالتقديم دون التمليك.

٣٦٧ - فرع:
إذا صححنا كتابة أحد الشريكين، لم يأخذ المكاتب الزكاة عند الجمهور، ودل كلام بعضهم على جواز أخذها، وأنها تختص بالنصيب المكاتب منه.

* * *
إذا ولدت المكانتة من نكاح، أو سفاح، فقالان:
أحدُهما: تسري الكتابة إلى الولد، فيعتق بعطفها، ويرقُ بموتها أو رفُّها،
ولا يطلب بشيء من النجوم.
والثاني: لا تسري وفيم يملكه قولان:
أحدُهما: تملكه أمه، فيكون كسبُه لها، فإن عتق وبيده شيء من الكسب، فهو لها; لأن حكمه كحكم عبدها.
والثاني: يملكه السيدُ، ولا يتصرف في رقبته ببيع ولا غيره، وفي كسبه قولان:
أضعفهما: أنَّه للسيد.
وأصحُّهما: أنَّه موقوف كربقبته، فإن عتق بعطف أمه، تبين أن الكسب له، وإن رق، تبين أنَّه للسيد، فإن فسخت أمه الكتابة من غير عجز، فالكسب للسيد، وليس للولد تأديته النجوم منه؛ ليعتق بعطف أمه، فإن عجزت عن النجوم، لم يملك أداءها منكسبه في آصح القولين؛ لأنَّه موقوف بين السيد والولد.
ونفقة الولد تابعة للكسب، فإن جعلناه للأم، فالنفقة عليها، فتفقه عليه.
من سائر أموالها، وإن جعلنا للسيّد على القول الضعيف، فانفقت عليه، وإن وقفناه، أنفق عليه منه بقدر حاجته اتفاقًا، ووقف الفاضل، فإن لم يكن له كسب، أو كان كسبه دون كفايته، فعلى السيّد كفايته، أو إتمام كفايته، وأبعد من جعل ذلك على بيت المال.

وإن أعتقه السيّد؛ فإن جعلنا الكسب له في الحال، نفذ عتقه، وإن جعلنا للامام، لم يعتق، وإن وقفناه ومنعنا من أخذه عند العجز، عتق، وإن أجزنا لها أخذه، لم يعتق على أظهر الوجهين؛ لما في ذلك من إبطال حقها من أخذ الكسب عند العجز.

٤١٩٩

إذا جُزي على طره، فحكم الأشر كحكم الكسب حرفًا بحرف، وإن قتل، وجبت قيمته على الفؤار، وحل هي لامم؟ أو للسيّد؟ فيه قولان، وأبعد من جعلها للامام؛ تعليلاً بأن تلته يقطع أثر الكتابة.

***

٤١٧٠

فصل في ولد المكاتب

إذا استولد المكاتب أمّته، تكاتب الولده عليه اتفاقًا، فيعتق بعثقه، ويرق برقه، ومِلكه له، ونقفت عليه، وأكسباه له، ولا يتصرف في رقبته ببيع ولا غيره، ولا ينفذ عتق السيّد فيه.

فإن عتق الأب وبيد الولد كسب، فهو لأبيه، ولا خلاف أن المكاتب والمكاتبية لا يشتريان ولدهما؛ فإنّه إبдал ما يجوز التصرّف فيه بما لا يقبل التصرّف.
إذا جنى ولد المكاتب، لم يملك فداءه وإن وفى كسبه بالفداء، بل يباع منه بقدار الجنيحة؛ كالرهن؛ لأن فداءه كسرائه، وغلط العراقيون، فاجروا الفداء إذا وفيه الكسب، وقالوا: إن لم يكن له كسب باعه، وإن زادت قيمته على الأرض، فيؤدي الأرض من ثمنه، ويأخذ ما فضل، وهذا باطل؛ فإن كسبه كسائر أموال أبيه.

وإن أوصى لمكاتب أو مكاتبته بولدهما، أو وجب منههما، فقباله، ملكاه، وليس لهما بيعه، بل يتنفعان بكسبه، وأرض الجنيحة عليه.

٤٢١ - فع:
في أم ولد المكاتب قولان:
أحدهما: لا يثبت لها الاستيلاد وإن عنتت؛ فإنها لم تتلق بحر.
والثاني: يثبت لها من الحرم مثل ما لولدها، فيما ينتفع التصرف في رقبتها، ويوقف عنتها ورفقاً على عتق المكاتب، ورقه، فإن لم يثبت الاستيلاد، فعتق المكاتب، فأنت بولد يمكن العلوق به قبل العنق وبعده؛ فإن أقر أمه وطنها بعد العنق وطا يمكن العلوق منه، ثبت الاستيلاد، وإن لم يقر بذلك، لحقه الولد، وفي الاستيلاد وجهان.

* * *
المكتبة بين اثنين يطؤ حديثهما أو كلاهما

إذا وظيف المكتبة أحد مالكها، فلم تحمل، لزمه أن يدفع إليها مهر مثلها؛ لتتصريف فيه، وإن حملت، فللواطئ حالان:

١) إحداهما: أن يكون معسرًا، فيثبت الاستيلاء في نصيبه، ولا تنفس الكتابة فيه، وهل يتبعص رقّ الولد وحرزته، أو يعقد حراً في خلاف، فإن قلنا: يتبعص كنان نصيب الشريك كولد المكتبة في جميع ما قدمناه، وأنا نصيب الواطئ من الولد، ففي وجوب قيمته خلاف مأخوذ من الخلاف فيما يملكه، فإن جعلناه للمكتبة، لزمه قيمته، وإن جعلناه للسيد، لم يلزمه شيء، وإن قلنا: يعقد حرًا، فهل يلزم للمكتبة ما يخص نصيبها منه؟ فيه قولان، وعليه قيمة النصيب الآخر للمكتبة على قول، وليزكيه على آخر.

الحال الثانية: أن يكون موسرًا، فيعقد الولد حرًا اتفاقًا، ويسري الاستيلاء، وفي وقت سرايته طريقان:

١) إحداهما: التخريج على قوله سراية العتق.

٢) والثانية: وهي أصح: أن السراية تتأخر إلى أن تعجز، وتفرق؛ فإنها لو اتجهت، لانتقل الملك فيها من غير أن يخلفه عتق (١) ناجر، بخلاف

(١) مقطع من "س".
ما لو وقع استيلاء الشريك في القنّة؛ فإنّه تعميل السرايّة فيها أولى؛ لأنّه قابلة لنقل الملك، بخلاف المكتبة.
فإن انفصل الولد حيًا، وقلنا بتأخير السرايّة؛ فإن جعلنا الولد للأمّ، لزمه كمال قيمته في الحال، وإن جعلنا له السيّد، فلا شيء عليه لنصيبه، وتجب قيمة نصيب الشريك في الحال.
وإن عجلنا السرايّة، وقلنا بانفساخ الكتابة في نصيب الشريك، فقد خلفها الاستيلاء. وتبقي الكتابة في نصيب الولد، وأنا قيمته الولد فيما يقابل نصيبه: فهل تسقط، أو تجب للمكتبة؟ فيه قولان، وما يقابل نصيب الشريك الذي انفسخت فيه الكتابة، فهل يلزم الشريك؟ فيه قولان مبنيان على القولين في القنّة. إذا أحبلها أحد الشريكان، فهل تقترن حرية الولد بنقل الملك فيها، أو يتقدّم عليه، أو يتأخر عنه؟ في خلاف.

***

۴۱۷۲ - فصل في وطء السيوين

إذا وطئها السيّدان، فلم تحبل، فعلى كل واحد منهما مهُر المثل لها، فإن مات قبل أخذ المهرّين، أو رقت بالعجز، ففي سقوط أحدهما بالآخر أقوال التناصّ، ولا يخفى التفصيل إذا تفاوت المهرّان؛ لاختلاف صفة المكتبة، وأختلاف الزمان.
إنّ أنت الولد يمكن لحقوقه بهما، فلهم حالان:

(1) سافقة من "س".
إحداهما: أن يكونوا مسرين ويتداخل، ويعترفا بالاستيلاء، فيُعرض
على القاتف، فإن ألحقه بأحدهما، لحقه، وثبت الاستيلاء تبعاً، كما بثبت
النسب إذا ثبت الولد بشهاده النسوان، ويتضح ذلك بالفرص في القتا، فإذا
ثبت استيلاء أحدهما، لم يغرم نصيب شريكة; لإقراره بأنه المستودع، فإن
لم نجد قاتفًا، ثبت الاستيلاء في نصيب كل واحد منهما، ولا تراجع بينهما،
وإن لم يتداعيا الولد، عرض على القاتف; فإن ألحقه بأحدهما، لحقه، وثبت
الاستيلاء وسري، وتجب قيمة محل السرائة; تبعًا لإلحاق القاتف، فإن لم
نجد قاتفًا، فاتنسب الولد بعد البلوغ إلى أحدهما، لحقه، وفي ثبوت الغرم
تردُّد أشار إليه الأصحاب.

الحال الثانية: أن يكونا مسرين، فلا يسري الاستيلاء، فإن ألحقه
القاتف بأحدهما، لحقه، وثبت الاستيلاء في حصةه، وكان نصيب الآخر
مستودعًا بإقراره.

١٧٤ ـ فرع:
إذا أتت بولادين، فألحقنا بكل واحد منهما ولدًا، فادعى كل واحد منهما
أنه السابق بالاستيلاء، وأمكن صدقهما; لمقارن الولدان; فإن كانا مسرين،
وقلنا بتعجيل السرائة، فالاستيلاء موقوف بينهما، ونفقها عليهما، فإن ماتا،
عنتت باطنًا وظاهرًا، ولوأها موقف، وإن مات أحدهما، عتق نصيبه في
الحكم، فإن كانا مسرين، فماتنا، عنتت، والولد بينهما، وحكى الربع
وقف الولد، وهو غلب باتفاق الأصحاب.

* * *
إذا عجِّل المكاتبُ نجمًا، أُجبر السيّد على قَبوله ما لم يتضرَر، فإن
عقدت الكتابة في وقت نهَب أو غارة، فدام ذلك إلى إحضار النجم، ففي
الإجبار وجهان، وإن طلب السيّد تعجيل نجم، فقال المكاتب: أعجله
بشرط أن ترثني من بعض النجوم، لم يصح الأداء، ولا الإبراء؛ فإنَّ الأداء
إذا عُلِّق بشرط فاضد، بطل، والإبراء لا يقبل التعليق، ونقل المزنق قولاً في
الصحة، فغلطه المحققُون، وتأوَّله الأكثرون بأنّ المكاتب عجل بغير شرط،
فأبرأه السيّد ابتداً.

وقال الشافعيُّ: إذا أراد أن يسلم إليه شيئًا من النجم، فليقل له: عجَّز
نفسك، وأنا أعتقك على القَدر الذي أطلبه منك، وهذا مشكِّل؛ فإنّ المكاتب
إذا رُق بالعجز، انتقلت أكاسبه، وأمواله إلى السيّد، فمن أين يؤدِّي النجم؟
ولا يلزم السيّد الوفاء بإعتقاله على مال، ولو أعتقه على مال، ثبت في دائته،
واختصر السيّد بجميع أمواله، وقال صاحبُ التقريب: إن أراد الثقة بعهد
السيّد، فليقل له السيّد: إذا عجِّزت نسمك، ثمّ أعطني (١) ألفًا، فأنت
حرٌ، فتحصل الثقة بذلك، وفيه نظر؛ إذ لا يصح عقد عتاقه مع بقاء الكتابة.

(١) في س: «وأعطني».
فقد وقع تعليق العنق في وقت لا يملك إنشائه فيه، ومن لا يملك الإنشاء لا يملك التعليق، ثم غرض المكاتب تبعيَّة الكسب والولد، ولا ينبعان بعد التعجيز، وأبعد من قال: يتبعانه إذا أدى الألف بعد التعجيز، وهذا هذٌ للمذهب، فليُحمل ما نقل عن الشافعي على غلب من (1) الناقل.

* * *

(1) زيادة من س.
بائع المكاتب وشرائه

إذا اشترى المكاتب، أو باع بثمن المثل حالاً، صبح، ولا يسلم المبيع
حتى يقبض الثمن، وإن باع نسبياً من مليء، وتوزيع بالرهن، أو تسرى، أو
تبرع تبرعاً يحسب مثله من ثلث المريض، فإن لم يأذن فيه السيد، لم يصح،
وإن أذن، فقولان.

قال أبو محمد: إن تسرى بأمة مأمونة الحبل، لم يعد تخيرجه على
الخلاف في نظره من الرهن، وهذا باطل، فإن الوطأ يضعنه، ولا ضبط له
فهمه بعده.

وقطع الإمام بأنه يبيع بالعوض، ولا يستبد بالنكاح أثقالاً، وليس له
أن يزل ينده عن شيء حتى يتسلم عوضه، فلا يصح تسلمه على الأصح،
ولا يهب بثواب مجهول؛ فإنه لا يستحق حتى يسلم الموهوب:

وإن وجب بثواب معلوم فيه غطوة؛ فإن جعلنها بيعًا، ولم نقف الملك
على القبض، كان حكمه حكم البيع، وإن وقفناه على القبض، لم يصح؛ لأنه
يزيل ينده قبل تسلم العوض، ويحتم أن يصح، ويمنع من الإقبار حتى
يقبض الوعوض؛ فإن مان بقف الملك على القبض (1) لا يوجب الإقبار.

(1) في «س»: «الإقبار».
** **

١٧٧ - فصل في اعتقال المكاتب رقية

إذا اعتق عبدًا بإذن السيد، فطريقان:

إحدهما: التخرج على قولي التبرع.
والثانية: القطع بالبطلان؛ لأجل الولاء.

إذا قلنا: يصح، ففي الولاء قولان:

أحدهما: أنه للسيد، فإن اعتق المكاتب، لم ينجر إليه على أقيس الوجهين.
والثاني: أنه موقوف؛ فإن اعتق، كان الولاء له غير مستند إلى ما تقدم من اعتقاه عبدًا، وإن مات رقية، فالولاء للسيد، وهل يثبت له من حين الموت، أو مستندًا إلى الإعتاق؟ فيه تردود واحتمال.

إن رق بالعجز، استمر الوقف؛ لأنو نتوقف عنقه بسبب آخر، ويحتمل أن نحكم لسيدة بالولاء؛ لأننا نثبت انقطاع تصرُّفه بحكم استقلال الكتابة.

١٧٨ - فرع:

إذا وقفنا الولاء، فمات العتق في حياة المكاتب عن غير وارث، فهل يقف إثره، أو يجعل ليت المال؟ فيه وجهان.
179 - فرع:
من عتق عليه عبد برقة أو كتابة، فولاوته له اتفاقاً، وإذا صححنا شراء
العبد نفسه، فالاصحّ: أنّ الولاء للسيّد، وقيل: لا ولاء عليه.

180 - فرع:
إذا كاتب عبده بإذن السيّد، فهو كالتبرع أو الإعتقاد فيrí احتمال.
فإن قلنا: يصح عتق، ثم عتق مكاتبته، فولاوته له، وإن عتق مكاتبته
قبل عتقه، ففي وله القولان.
وليس له شرائ من عتق عليه إن لم ياذن السيّد، وإن أذن، فقولان،
وقطع أبو إسحاق المروري بالصحّة، ولا أصل لما قال.
وإن أوصي له بما عتق عليه، أو وُهب منه، فاستقل بالقبول، فإن
كان ذمياً (1) غير مكتب، لم يصح قبوله، وإن كان له كسب يفي بمؤونته،
صح القبول عند الأصحاب، فإن عجز عن الكسب، لزمه أن ينفق عليه (2)
ممَّا بيده، وليس له بيعه خلافاً لأبن أبي هريرة; فإنه أجاز بيعه، وهذا فاسد;
إذ يلزم من جواز بيعه جواز شرائه، ولأنه لا يملك بيع ولده من أمه اتفاقاً.
ولو أتّهم بعض قريبه، ثم عتق، عتق عليه ذلك البعض، فإن كان موسرًا
حال العتق، سري على الأصح.

181 - فرع:
إذا نفذنا اتهام القنّ بغير إذن سيّده، فاتّهم ما عتق على سيّده،

---

(1) سقط من س.
(2) سقط من س.
لئن لم تجب نفقته؛ لعمرة السيد، أو لكون القريب كَسُوًا، ملكه السيد، وعشق عليه، وإن كان مَن تجب نفقته؛ لزماته، ويسار السيد، لم يصح قَبوله، وإن قبل بعض من يعشق على السيد، صح، ولم يَسْرِ، وأبعد من أبطال القبول؛ تعليماً بأنه لم صح لسري.

فريع: 4182

إذا أشترى المكاتب أبا السيد، ثم بعه ابن السيد، صح البيع والشراء، فإن رقً، عتق ابن علي السيد، فإن وجد السيد به عيبًا، رجع بالارش، وهو جزء من الأب، وهب يرجع إليه قهرًا، أو يقف على اختياره؟ فيه وجهان، فإذا رجع إليه جزء من أبيه، عتق عليه، فإن وقعاً الرجوع على اختياره، فالظاهر أنه يسري، وإن فلنا: يرجع إليه قهرًا؛ فإن عجز نفسه، لم يَسْرِ، وإن عجز السيد، فوجهان.

فريع: 4183

إذا وهب شيئاً من السيد، فطريقان:

إحداهما: القطع بالصحة.

والثانية: فيه القولان، ويستقل بتعجيل النجوم اتفاقًا، ولا يستقل بتعجيل ديون الأجانب، ويستقل بالسفر الطويل على أقيس القولين، كما يستقل نفسه ومسكنه في البلد، وفي السفر القصير طريقان:

إحداهما: الاستقلال به.

والثانية: فيه القولان.

* * *
العُزِّ بن عبد السلام

١٨٤ - فصل في معاملة السيد لمكاتبه

للسيّد معاملة مكاتبه بالبيع والشراء وغيرهما، ولكنّ واحد منهما الشفعة على الآخر، وإن وجب لكلّ واحد منهما دين على الآخر، أو وقع ذلك لغيرهما، وتساوي الدينان جنسًا ونوعًا وحُلولًا، فهل يسقط أحدُهما بالآخر؟

فيه أقول:

أحدُهما: لا يسقط؛ لأنه يبعُ دين بدين.

والثاني: إن رضيا سقط، ولا تسترط المعاوضة.

والثالث: إن رضي أحدهما، سقط كقسمة الإجبار.

والرابع: يسقط وإن كرها؛ إذا لا فائدة في بقائهما.

هذا إن كان الدين من أحد النقدين، وأصبح الوجهين: أن المثلات كالألف الدقين، وفي الضرود المتساوية خلاف مرتب، وأولى بالمنع، ولا يجري ذلك في الحال والمؤجل والصحيح والمكسر، وفي الدين المؤجّلة احتمالٌ، والأوجه تحريجها على الأقوال الثلاثة الأول، ولا يعدّ طرد القول الرابع.

* * *

١٨٥ - فصل في تكفيّ المكاتب بالمال

ليس للقنين الاستقلال بالتكفي بالمال، فإن ملكه السيكُدُ مالًا، وأذن له أن يكفر بالمال كفر بالكمسة والطعام، ولا يستقلّ المكاتب بالتكفي بالمال، فإن أذن السيكُد، فقالوا، وإن قلنا: القنّ لا يملك؛ فإن المكاتب أهلٌ للتملك، وقيل: إذا كفر بالاذن، وقلنا: القنّ لا يملك، لم يجزئه أنفًا، وإن
في اختراع النهاية

فلكن: يملكان، فقلن أن يكفر بالمال بالذين، وفي المكاتب قولان، وهذا
باطل؛ لأن في البتة للذين، بالإذن جدداً، فلا يجوز تفريعهما على القديم.

**

186 - فصل في بيع المكاتب ونجموه

لا يصح بيع المكاتب على القول الجديد، وأجازه في القول القديم،
وحصل انتقاله بالشراء كانتقاله بالإرث، فيملكه المشتري مكاتبًا، ويملك مطالبه
بالنجم، فإن أداها إليه، عتق، والظاهر: أن ولاية للمشتري، بخلاف الموروث،
ولا ترى تعبيدات الربا بين شمه ونجموه؛ لأن البيع متناول للرقية.

وإذا فسدت الكتابة، فباعه؛ فإن علم بفسادها، صبح البيع، وإن بعه،
أو أوصى به معتقدًا صحة الكتابة، ففي صحة البيع والوصية أقوال، ثالثها:
تصحيح الوصية، وإبطال البيع؛ فإنها تحتتم من الأعرار ما لا يحتمله البيع.

ولا يجوز بيع النجم؛ لعدم اللزوم، وخرج ابن سريج في بيعها قولاً
من بيع الدين، وإن استبدل عنها؛ فإن جوزنا الاستبدال عن الدين، صعب،
وإن متنه، فوجهان؛ إذ يجوز الاستبدال عن الدين اللازم اتقاء، وفي جواز
بيع قولان؛ فإن مقصود البيع تملك الدين، ومقصود الاستبدال إسقاط الدين.

وحصول عوضه.

ولا يصح ضمن النجم على المذهب.

187 - فرع:

إذا منعنا بيع النجم، فقضها المشتري بسليم البائع على القبض ظناً
أنَّه يقبضها لنفسه، ففي حصول العنق بذلك قولان، فإن قلنا: لا يحصل، فاليُسَلِّد يطلب المكاتب بالنجوم، والمكاتب يستردُها من المشتري، وإن قلنا: يعتق فلا طلَّبة لليُسَلِّد إلا على المشتري.

* * *
إذا كاتب الذمي أو الحربي عبده على شروط الإسلام، صحةً، وعتقه
بالأداء، فإن قهره الحربي بعد ذلك، ملكه.

وإن كاتبه على خمر أو خنزير، وقبضهما، عتق، وسقط الطلب والتراجع.
وإن أسلم، وإن قبض المعظم في الكفر، والباقي في الإسلام، عتق، ورجع
عليه بكمال قيمته، فإن حكم العوض لا يثبت إلا بجميع النجوم، ولذلك
لا يعتق بعضه بقبض بعضها.

189 - فرع:
إذا أسلم عبد الذمي، ألزم ببيعه، فإن امتنع، بيع عليه، ولا يسقط طلب
البيع بتدبيره، وفي كتابته وجهان، فإن فلنا: لا يسقط، فسخت الكتابة، وبيع
عليه.

 ولو كاتب الذمي ذميًا، فأسلم المكاتب، فإن أسقطنا الطلب بالكتابة،
فلا أثر للإسلام هاهنا، وإن لم نسقط الطلب بالكتابة، ففي شبوعه هاهنا
وجهان: لقوة الدوام.

ولو أسلم مدبر الذمي، يبيع على الأصح، وقيل: يحاد بينهما.

***
لمكتبة أن يمتنيع من السفر مع سيّده المسلم(1)، فإن كان السيّد معاًداً أو ذمياً، فنقض العهد، والتحق بدار الحرب، فلمكتب الامتئاع من السفر معه وإن كان كافراً؛ لتعلق بهذّة الإسلام. وكتابه المرتّب لبعض عبيده مخرّجة على أقوال الملك كسائر تصرُّفاته.

* * *

(1) سقط من «س».
إذا جنى على نفس سيئه، أو على ماله، فله طلب الأرذ والقصاص، وإن جنى عليه، أو على أجنبيّ، فهله يطالب بقبدل قيمته، أو بالأرذ بالغا ما بلغ؟ فيه قولان: فإن الأرذ لا يتعلق برقيته مع بقاء الكتابة، وإن جنى عبد، لم يفده بأكثر من قيمته، فإن قلنا: إن الحرش يفدي عبد بالأرذ بالغا ما بلغ، أو أراد أن يفديه بقدّر القيمة، لم يكن له ذلك.

۴۱۹۲ - فرع:
إذا جنى العبد على سيئه جناية مالية، ثم عتق، فلا شيء عليه اتفاقا.

وإن جنى المكاتب على السيئ، ثم عتق؛ فإن كان بيده شيء، ففي سقوط الأرذ وجهان، وإن لم يكن بيده شيء، سقط الأرذ لزوال ملك الروضة التي يتعلق بها الأرذ، ويحتمل ألا يسقط؛ لاستقلاله حال الجناية، بخلاف القرين.

(۱) في "س": "فإن أراد".
(۲) سقط من "س".
193 ـ فرع:
إذا جنى على أجنبيٍّ، ثم عتق بالأداء، فلا فداء على السيد، فإن أعتقه السيد، أو أباه، لزمه فداوه بأقل الأمرين.
وإن جنى ولد المكاتب، لم يملك المكاتب فداءً، كما لا يملك شراءً.
وإن شراءً لم صحيح، لما جاز بيعه.
وإن جنى ولد المكاتب على عبده، لم يملك بيعه على الأصح، وقيل:
إن كان الأرض مساويًا لقيمة الرقبة، فله بيعه، فإنَّه لو قتل أحدُ عبديه الآخر،
لم يتعلق بالقاتل سوى القصاص؛ لأنه كان مالكًا لبيعه واقتتائه قبل الجناية،
فبقي على ما كان عليه، والابن محتاجُ البيع قبل الجناية، فجاز أن تفيد الجناية بيعه.
ولو قتل عبده عبدٌ له أو أجنبيٍّ، فله القصاص، وخرَّج الربيع قولاً.
بعيداً أنه لا يقتضي إلاً بإذن السيد، وخصوص بعضهم يقول المخرج بما1) إذا قتل أحد عبديه الآخر، ولا وجه لذلك.
194 ـ فرع:
إذا قطع السيد يد المكاتب، وكان أرشها بقدر النجم؛ فإن جوزنا طلب
الأرض قبل الاندماج، وقلنا بالقصاصبغير التراضي، أو التراضي، فرضينا به،
عتقه، فإن مات بعد العتق بالسرابية، فعلى السيد مئة من الأبل، وينقطع ملك
الأرض من حين مات المكاتب، فلا يرتد العتق؛ كما لو رفع المغصب بعد

(1) سابعة من س.
أخذ قيمته؛ فإنّ ملك القيمة ينقطعُ من حين رجوعه.

***
للمكاتب فسخ الكتابة متى شاء مع القدرة على أداء النجوم، وقال العراقيون: ليس له الفسخ، وله أن يتمتع من أداء النجوم مع القدرة عليها، فإن امتنع، فلم يصل السيد إلى النجوم، فالفسخ، والمذهب الأول، وله الفتوى، وليس للسيد الفسخ إلا أن يحل النجم، فيعجز عنه المكاتب، أو يمتنع من أدائه، فتصير الكتابة حينئذ جائزة من الطرفين.

وإذا حل النجم، فاستنكر المكاتب، لم يجب إنكاره إلا بقدر ما يخرج النجم من المخزن أو الدكَان، فإن غاب ماله، فله تعجيذ له، وكذا إن غاب المكاتب على المذهب، وقيل: يلزمه الرفع إلى الحاكم، ليطلب منه الفسخ، ولا يتجيه الحاكم حتى يثبت عنده حلول النجم، وظهور الامتثال، أو العجز، وليس هذا الفسخ على الفؤاد فإن أخره مدة، أو أنظره، ثم بدأ له، ففسخ، نفذ فسخه، ولا يقف فسخ الكتابة على تأويل الاستياء، بخلاف ببع المرتدين الرحمن، والوزير بغير جنس الحق، فإن مباشرة البيع لا تجوز بمجرد الامتثال، ولا بد من تأويل حقيقي.

فرع: 446

إذا أنظره السيد، فخرج بإذنه، ثم بدأ له، لم يملك الفسخ حتى علمه.
إذا علم، ابتدأ الرجوع، فإن قصر بحيث يُعدُد مقصراً في الرجوع، فللسيّد الفرس.

197 - فرع:
إذا جرى المكتوب، وقلنا: لا تنفس الكتابة، أذى الحاكم النجم من ماله، وفيه احتمال، فإنّه نظر على مملوك، فإن لم يظهر له مال، فعجزه السيدة، فوافق، وأقام البيئة على الأداء، أو على أنا ماله كان بيد السيدة، بطل تعجيزه، وإن لم يعلم السيدة بماله، لم يبطل التعجيز.

198 - فرع:
إذا كان النجم من نقد البلد، ومع المكتوب عرض يتأتى بيعه على الفور، فلا فسخ، وإن كسد بحيث لا يتأتى بيعه إلا بعد زمن، فلا فسخ عند الصيدلاني، وخلافه الإمام، فإن قيمة العرض معجزة عنها، فأشبهت المال الغائب.

199 - فرع:
إذا سحره السيدة أياماً، لزم أجرة المثل، فإن حل النجم ولا شيء بيه، فقال بالمما:
أقسمهما: أن له تعجيزه.
والثاني: بلزمه إنكار مثل مدة التسخير، ولا يستر الأجرة، وعلى هذا القول لحسبأجنبي، ففي إنكاره وجهان للعراقيين، وهذا بعيد بلزم طرده في مرض المكتوب، وكساد عمله بغير تقصيره.

* * *
حقيقة بالمكان والوصية له

إذا أوصى بمكاتبه، أو بعبد لا يملكه، فإن لم يقيّد الوصية بالعجز، أو بملك العبد، لم يصح، وإن قال: إن عجز مكاتبي، فقد أوصيت به لفلان، أو إن ملكت عبد زيد، فقد أوصيت به لفلان، فأوجها ثالثها: الصحّة في المكاتب دون العبد، لأن المكاتب ملكه عند الإيصال، والأقيس: البطلان فيهما، وإن أوصى بنجومه، صح، وعنت بأدائها إلى الموصى له، فإن لم يحتلها الثلث، أدّى قدر الثلث إلى الموصى له، والباقي إلى الورثة، وعنت، فإن عجز، لم يكن للموصى له تعجزُه، ولا إنكاره بغير رضا الوارث، وإذا نفذنا الوصية برفقته، فعجز، لم يملك الوارث إنكاره، بل يعجزُه الحاكم، ويسلمه إلى الموصى له.

فَرُع: ٤٢٠١

إذا قال: ضعوا عن مكاتبي أكثر مما بقي عليه، ولم يكن أدّى شيئًا من النجوم، وضع عنه أكثر من نصفها ولو بحكيّة، فإن زاد الورث على ذلك، كان تنفيذاً للوصية عند الصيدلانيّ؛ لأندراجه تحت اللفظ، وهذا لا يصح، فإن الزيادة تنجز لا يدخل في الوصية، وكذلك حكم كل وصية مطلقّة لا يقتيد لفظها بمقدار، وإن قال: ضعوا عنه أكثر منه عليه، وضع الكلّ، وإن قال:
ضعا عنه من الكتابة ما شاء، فشاء الكل، [لم نضعه، وأبقينا شيئاً وإن قال، وإن قال: ضعا عنه ما شاء(1)، فشاء الكل(2)، فهل نبقى شيئاً فيه وجهان.

٢٠٢ - فرع:
إذا جَنَّ المكاتب، فعَجِرَهُ السيَّد ببعض النجوم، ثم أَنْفَق عُلى عبيده، فأفاق، وأقام البيئة على أداء ذلك النجم، لم يرجع بالنفقة، فإن قال: جهَّلُ الآداب، أو نسيته، لم يرجع عند المراوة، وللعراقين وجهان.

٢٠٣ - فرع:
إذا حل النجم، فبُتُبِّع أجنبي بأدائه، لم يلزم السيَّد قبوله، فإن قبله بغير إذن المكاتب، عتق على أقصى الوجهين.

**

٢٠٤ - فصل في عقود العتابة

إذا قال لعبده: بعتك نفسك بألَف درهم، قبِل، عتق بالقبول، ولزمه الألف، وخرج الربع قولًا مزيفًا أنه لا يصح، ولا عتق، وعلى المذهب في ثبوت الخيار من الجانبين الخلاف المذكور في شراء القريب، فإن أثبتتاه، خرج عتقه على عتق المُشْتَرِي المبِيع في زمن الخير.

И сказал: أنت حر، على ألف، قبِل، عتق في الحال، ولزمه الألف، كنظيره من الخُلْع.

1) يعني: ولم يقل: من الكتابة.
2) ما بين مغكوفتين سقط من س.
وإن قال: إن أعطيتهي ألفًا، فأتت جرٍ، فأعطاه ألفًا، عتق، وفي حكمه 
أوجه:
أحدُها: أنه كالكتابة الفاسدة في التراجع، وتبعيَّة الكسب والولد.
والثاني: يلزم القيمة، ولا يتبعه كسب ولا ولد.
والثالث: لا يلزم شيء، ولا يتبعه كسب ولا ولد؛ لأنَّه تعالى مَحَضٍ،
بخلاف نظره من الخلع، فإن المرأة من أهل الالتزام حال التعليق، وما حصل 
من الكسب والولد قبل التعليق، فلا يتبعه اتفاقًا.

***
_detector

إذا أولد أمه في صحته، أو في مرض موته، استحققت العتق بموتته ماذا يزوجها؟ حيث يزوجها؟ ولها وطؤها واستخدامها وإجارتها، وإن وطئتها، فله مهرها(1).

وفي تزويجها أقوال:

أصحابها: أنه يزوجها كالأمة.

والثاني: لا يزوجها إلا برضاهما.

والثالث: لا يزوجها وإن رضيت، فعلى هذا: ليس للحاكم أن يزوجها غير رضاها، ورضي السيد، وكذلك إن رضي عنها على الأصل، إذ لا ولاية له على الأملاك، وأجاز في القديم بيعها، ولا عمل به، ولا فتوى عليه، واختلفوا على القديم، فقال بعضهم: لا تعتق بموتته، وهي كالقناة من كل وجه، وقال الجمهور: تعتق بالموت، وإن جاز بيعها في حال الحياة، فتحتم على هذه الطريقة أن يكون عتقها من رأس المال، ويتحتم أن يلحق بالمدردة، فإن قلت بالذهب، فشرط الاستيلاد أن يتخليق الولد، وأن ينعدي حزا، فيثبت الاستيلاد بانفصاله، فإن لم يتخليق، ففي خلاف تقاسم.

(1) ما بين مكوفتين سقط من "س".
فإن أولاد أمَّة غيره بزنت أو نكاح، لم يثبت الاستيلاد، وإن ملكها بعد ذلك؛ فإن اشتراها مع ولده، عتق، ولم يثبت الاستيلاد اتفاقًا، وإن وطئها بشهبة أنها أمته، لم يثبت الاستيلاد في الحال، فإن ملكها، فهَل يثبت من حين ملكها؟ أو لا يثبت؟ فيه قولان، وإن وطئها نكاح غزير، ثم تملَّكها(1)، فالألفقة أن الاستيلاد لا يثبت؛ لأنه وطئها نكاح، ويُحتَمُّ طرد القولين.

4206 - فرع:
إذا حكم حاكم بجواب بيع أم الولد، ففي نقص حكمه خلاف مأخوذ من الخلاف في اشتراط انقراض العصر في الجماعة؛ فإن عليًا خالف في ذلك قبل انقراض العصر.

4207 - فرع:
إذا أسلمت أم رأبًا لكافر، حَيْل بينهما، ولم تعتق حتَّى يموت.

4208 - فرع:
إذا حكم الحاكم بالاستيلاد بشهادة أثنيين، فرجعًا، فلا غرم عليهما حتَّى يموت السيدة، فيجب الغرم حينئذٍ، كما لو شهدتا بتعلَّق العتق بصفة، فلا غرم عليهما حتَّى يشهد بهما بوجود الصفة، ثم يرجعًا.

4209 - فرع:
أولاد المستولدة من الزنا أو النكاح بمثابتها في جميع الأحكام، فيعتقون بموت السيدة، ولا يعتقون بإعتاق أمهم؛ لأنَّهم معها بمثابة مستولدة أخرى، في تصريف "ملكها".

(1) في "س": "ملكها".
ولا ينفذ تصرفه فيهم، ولا يبطل حقهم بموتِها في حياة السيِّد.

١٠٣٠ ٤٢١ - فرع:

إذا أولاد أمة بشبهة، ثمَّ ملكها وملك أولادها الذين ولدتهم في الرق،
وقلنا: تصرِّح أم ولد، فلا يثبت للأولاد حكم الاستيلاد اتفاقًا؛ فإنَّ الاستيلاد
ثبت في الملك، فلا ينطفئ على ما تقدّم، فإن كانت لِمَا ملكها حاملاً برقٍ،
احتمل أن يلحم بولد المديرة، ويتَّجه القطع بإثبات الاستيلاد؛ لتأكيدُه.

***

١٠٣١ ٤٢١ - فصل في مسائل من البيع والوكالة

إذا اشترى أمة مزوجة، وشرط بكارتها، فظهرت ثبتًا، ففي ثبوت الخيار
وجهان؛ فإنَّ البكارة حق للزوج، لكن قد يُتوقَّع موتُه وطلاقه قبل وفاتها.
وإذا تباع أمة بعد ولدتها، فولدته ولدًا آخرًا لأقل من ستة أشهر من حين
ولادة الأوَّل، فقولان:

أصحُّهما في القياس: أنه للمشتري.

والثاني - وهو ظاهر النص: أنه للبائع، فيبطل البيع على الأصحّ;
كما لو باع حاملاً بحرًا، أو باع (١) حاملاً، واستثنى حملها.
وإذا أشترى جارية ذات ولد، فقال: ولدته بعد البيع، فقال البائع: بل
قبل البيع، فالقول قول البائع.
ولو باع عبدًا بثوب، وفصل الثوب، ثمّ ردَّ العبد بعيب، رجع بالنوب

(١) زيادة من «س».
مع أرشه على أقبس الرجدين، وقيل: يتحفُ بين أن يرجع بقيمتِه سليماً، أو يقعن به بغير أرشه، وهذا باطل؛ فإن البيع إذا فسخ بالتحالف وقد عاب المعقود عليه بيد أحدهما، وجيب الأرشه، وشِبِبَ أبو علي بطرد الخلاف في صورة التحالف، وهو قريب من خرق الإجماع.

٢٢١٢ - فرع:

إذا توكَّل بيع مظلم، فباع بشرط الخيار للمتعاقدين، أو للمشتري، لم يصح البيع، وإن شره للبائع وحده، فوجهان.

وإن توكَّل بشراء عبد، فاشتراه بثمن مثله مؤجلاً بحيث لو كان نقداً لما كان مغبوسًا، فالشراء للموكل على الأصح، وإن وكَّلَه بالبيع، ولم يتعرض لقبض الثمن، فهل له قبضه؟ فيه وجهان، ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن، فإن سلّم المشتري الثمن إلى الموكل، لزم الوكيل أن يخلَّي بين المبيع والمشتري.

ولو قال لزبد: وكَّل عمراً في بيع عبدي، فوكَّله، لِم يملك زبد البيع، ولا عزل عمرو؛ فإنَّه وكيل عن المالك، ولو وكَّلَه بالبيع، وبالتوكل فيه، فوكَّل، فالثاني وكيل للمالك أو للوكيل؟ فيه وجهان، فإن جعلناه وكيل الوكيل، فله عزله.

* * *

٢٢١٣ - فصل فيه مسائل من الإرث والإقرار بالنسب.

إذا أقر الوريث بنسب، فلم يوافقهم أحد الزوجين، لم يثبت على الأصح.
فإن لم يخفَف سوى بنت، فاقتَرت بنسب، فصدَقتها الإمام، لم يثبت على الأصح؛ كما لو صَدِق ولِيّ الطِفل على إثبات النسب، فإنَّه لا يثبت، فإن ادَعى إنسان على البنت أنه أخوها، فأنكرت، لم تخفَف وإن جعلنا يمين الرَّد كالبيتة؛ فإن القضاء بالنسب يقع على الميت، ويمين الرَّد لا يجعل كالبيتة في حق ثالث.

وَقَال أَبُو علِيٍّ: ينَّجه تُحلِيفُها إذا جعلنا يمين الرَّد كالبيتة.

ولو مات إنسان عن بني عمّ أحدُهما أخ لأم، فله السدس بالأخوة، والباقي بيهما، وعلى قول بعيد مخْرَج يختصُّ الأخ بالجميع.

ولو مات المعتق عن بني عمّ أحدُهما أخ لأم، فهل يختصُّ بالإثر، أو يشتركان فيه؟ فعلى قولين، لأن أخُوته قد سقطت، فاستعملت في الترجيح.

ولو مات عن بنت وابني عمّ أحدُهما أخ لأم، فللبنات النصف، والباقي للأخ أو بيهما؟ فيه القولان؛ لأن أخُوته قد سقطت بالبنت.

ولو اجتمع في وارث قرابتان لا يحل النسب إليهما في الإسلام، بل وقع بشبهة؛ أو بوطء مجوسيٍّ، لم يورث بهما.

وَقَال أَبُن سُريج: إن كانت إحداهما موجبةً للفرض، والأخرى للتعصب، ورث بهما.

وَأَيْفاد وَطَعُ المَجُوسِيَّ أو المَسْلم بنته بشبهة، فلدها بنتا، فماتت الكبرى عن الصغرى وحدها، فلها النصف بالبنوّة، والباقي لبيت المال،
وعلى قول ابن سريح: الباقٍ لها بالأخوة، وإن مائت الصغرى عن الأم وحدها، فلها الثلاث بالأمومة، وتسلف الأخوة بوافق ابن سريح، لالا يجمع
فرضان.
فإن أولد الصغرى ابنًا، فماتت، ثمّ مات الابن، فكلٌ واحد من أبي الصغرى السدس، والباقي لابنها، وللمجدة من تركه الابن السدس، والباقي للأب، ولو مات الأب أو الأم، ثمّ مات الابن، فالتكلفة بين الأبن والباين للذكر مثل حظ الأثنتين، وأنا تركه الابن: فلأتنا منها الثلاث، ولجذبنا النصف بالأخوة؛ لأنّ الجدواة قد سقطت بالأم، والباقي لبيب المال، ولو مات الأب أو لا، ثمّ الصغرى، ثمّ الابن، فللجددة السدس؛ لقوة الجدواة، وأبعد من أعطاه النصف بالأخوة؛ تعليماً بأنه أكثر.

** **

٤٢١٤ - فصل فيه مسائل من الزكاة

إذا أخذ الغازي أو المسافر الزكاة، ثمّ بدأ لهما في الخروج، لزمهما ردها، وإن خرجا، ثمّ رجعا ومعهما فضلة من الزكاة، وجبر الرَّد على ابن السبيل، ولا يجب على الغازي لأنه أخذه لمصلحة المسلمين، فأشبه الأجر.

إذا أخذها ابن السبيل؛ ليسفر، فاستغنى قبل السفر بهجة أو إثر أو وصيّة، لزمبه ردها، بخلاف استغناه الفقيه بعد الأخذ، فإنّ حاجته ناجزة، وحاجة ابن السبيل متوقعة.

ولو أخذها غارم أو مكاتب، فاستغنى الغارم، وعقت المكاتب، ففي
وجوب الردة وجهان؛ لأن حاجتهما ناجزة، فإن كان الدين أو النجم مؤجلا، ففي جواز (1) صرف الزكاة إليها أوجه، ثالثها: الصرف إلى الغارم دون المكاتب؛ لأنه يملك فسخ الكتابة، وهذا بالعكس أولى؛ لإجبار السيد على قبض المؤجل.

* * *

رجل على آخر: أنه زوجه أبنته، فإن كانت ثبتيًا، لم يحلَّف؛ إذ لا يقبل إقراره؟ لعجزه عن الإنشاء، وإن كانت بكرًا، فهل حالان:
إدّاعي رجل: أن تكون صغيرًا، فإن أقر الأب ثبت النكاح لقدرته على إنشائه، وإن أنكر، حلف، فإن نكل، حلف المدعي، وثبت النكاح، وهكذا لو ادّاعي عليه بيع مال الطفل، [وتقال القُفَال: لا يحل في البيع؛ إذ لا ثواب في الأمين، بل يوقف الأمر حتى يبلغ الطفل!]، فيحلف أو ينكل، وقياس هذا ألا يحللف في النكاح، فيه يُبَعُد.

ولا اختالفنا في قدر الثمن، تحالفنا، وعلى قياس قول (2) القفات.

لا يتحالفان.

الثانية: أن تكون بالغة عاقبة، فإن أقر، ثبت النكاح سواء صدقته أو

(1) في «س»: «وجوب».
(2) ما بين معكوتين سقط من «س».
(3) زيادة من «س».
كتاب الكتابة
العز بن عبد السلام

285

كدّبته، وإن أنكر، ففي تحليفه وجهان؛ لأن المدَّعي قادر على تحليف البنت، فإن قلنا: يحلف، فإن نكل، حلف المدَّعي، وثبت النكاف، وإن حلف، فلم المدَّعي أن يدلع على البنت، فإن أقرَّت، ثبت النكاف على الأصح، وإن أنكرت، وحلف، سقط حق المدَّعي، وإن نكلت حلف وثبت النكاف.

***

216 - فصل فيه مسائل من الحدود والقصاص

الاعتبار في قدر الحد ووصفه بحال وجوده، فإذا لزم المدَّعي ثمانون جلدة باللذف، ثم ححق بدار الحرب، واسترق، أو زنا ذمَّي، ورضي بحكمنا، فحكمنا برجمه، فحق بدار الحرب، واسترق، وقلنا: لا يسقط الحد بالهرم، فإنما نجلده مع رقُّ ثمانيين، وترجمه.

ولو قطع جان يدّي رجل، فسرت إلى نفسه، فقطع الولي يدّه، ثم طلب المال في النفس، فإن كان الجنائي رجلا، لم يكن له ذلك، لأنَّه استوفى ما يقابل الديبة، وإن كان امرأةً، فهل يلزمها نصفَ ديَّة الرجل؟ فيه وجهان.

ولو قطع يدي رجل، فظهر اندماليهما، فقطع إحدى يدي الجنائي، وأخذ نصف الديبة عن الأخرى، فانتقض الجرح، وسرى إلى النفس، فلا يلزم الجنائي ديّة ولا قصاص؛ لا استيفائه ما يقابل الديبة فيهما، وقد عفا عن الطرف.

بأخذ دهته، فللو اقتص في النفس، لفاف الطرف الذي عفا عن تفويته.

ولو اندملت اليدان في نفس الأمر، فاقتضى من إحداهم، وأخذ ديبة الأخرى، فمات الجنائي بسراية القصاص؛ فإن جعلنا السراية إلى الأعضاء قصاصا، فعلى المقتضى ردَّ دية اليد؛ لأنه استوفى قصاصها بالسراية، إذ يلزم.
من فوات النفس فواتُ اليد، وإن لم نجعل السراية قصاصًا - وهو أصح القولين - لم يلزم به دِيَة اليد.

ولو قطع عبَّد عبد، فعتقت المقطع، ومات بالسراية، فالقصاص في نفسه؛ لورثه، وفي يده لسِيَّده، ولا يفِق اقتِصاصُ السيّد على إذن الورثة اتفاقًا، فإن اقتصر في اليد، فسَرَّت إلى النفس، فلا شيء للورثة؛ لأن النفس قد قُولت بالنفس، فإن عفا الورثة عن قصاص النفس، لم يسقط قصاص الطرف عند أبي علي، وأسقته القفال؛ تعليلاً بأنَّهُ ثبت لهم إتقاف الطرف بإتفاق النفس، فصاروا بذلك شركاء في الطرف، والقياس ما ذكره أبو علي؛ فإن قصاص الطرف ثبت مقصودًا للسيّد، ولو كان لهم فيه شريك، لتوقف على إذنهم.

* * *

٤٢١٧ - فصل فيه مسائل من الشيَّر

إذا أسلم الأسير، فالأسحَّب: بناء الخيار في المَن والفاء وقَبول الجزية والإراق، وعلى النص: برق بالإسلام، وإن بذل الجزية، ففي جواز قتله وجهان، فإن أجزنه، تخيّر الإمام بين المَن والفاء، وقِبول الجزية، والقتل والإراق، وإن منعناه، وجعلنا الإسلام موجبًا للرق، لم يرق بذل الجزية على الأصح.

ولو نكح المسلم حريَّة، ففي إرقةها وجهان، فإن أجزنه فَأُرِقت؟ فإن كان قبل الدخول، انفسخ التكافح؛ إذ لا تحلُّ الأمة الكتابية لمسلم، وإن كان بعد الدخول، ففي انفساح وجهان، فإن قلنا: لا ينفسخ، توقفنا، فإن أسلمت
في العدة وعقت، أو عقت ولم تسلم، استمر النكاح، وإن أسلمت ولم تعتق؛ فإن كان ممن يحل له نكاح الأمة، استمر النكاح، وكذا إن كان ممن لا تحل له على الأصح.

ولا ملك الرجل زوجته، انفسخ النكاح وإن عقت في العدة، وإنما يظهر أن الرست في تزويجها بغيره، ولا يظهر أثرها في حقه.

وإذا انفرد النزيعون بقتل الكفار، لم تخمس غنائمهم اتفاقًا؛ إذ لا يلزمهم سد خلاف المسلمين في الجهات العامة، ولهذا لا يلزمهم الزكاة.

ولو انفرد صبيان المسلمين بالغزاة، خمسم غنائمهم اتفاقًا، كما تأخذ منهم الزكاة.[1]

وإن غزا مسلم ومغنمو، خمس ما غنمه المسلم، وفيما غنمه الذمي وجهان، بناهما الإمام على الخلاف في محل الرضخ، فإن جعلناه من رأس الغنم، لم يخمسم ما غنمه الذمي، وإن جعلناه من أربعة الأموس، خمس ما غنمه الذمي، وأبعد من جعل الرضخ من المصالح [حتى لو كانت الغزاة دقة ليس فيهم إلا مسلم واحد، فلا حق لهم في الغنائم].[2]

ولو قهر الحربي حربيًا، ملكه بشرط أن يأتي بقهر على صورة الاستعباد، ولا يكفي قصد القهر، ولا يشترط قصد الإرقاء عند الأصحاب، وفيه نظر؛ فإن القهر قد يقع للاستخدام، فلا يتميز عن قهر الاستعباد إلا بقصد، وإن باع الحربي زوجته لمسلم، فإن قهرها، صح البيع، وإن لم يقهراها، لم يصح.

[(1) ما بين معكرين سفط من "س".]
[(2) ما بين معكرين سفط من "س".]
ولو باغ ابنه أو أباه لمسلم؟ فإن لم يقهره، لم يصحّ، وإن قهره،
فوجهان:

أحدهما: يملكه، ويدوم ملكه بدوام قهره، فيصع بيه.
والثاني: لا يملكه؛ لتعارض سبب الملك مع المانع.

ولو قتل مسلم بعض الأسرى اختياراً، فقدم أساوأ، ولا شيء عليه،
وللإمام تعزيره، وإن قتله بعدما أسلم؛ فإن قلنا: لا يرق، وجب القصاص،
وإن قلنا يرق؟ فإن كان القاتل حرماً، لم يجب القصاص.

ولو أودع الحرب مالك ثم لحق بدار الحرب، فله العود لأخذه، وقال
أبو علي: ليس له ذلك؛ إذ لا نعلم خلافاً أنه لو دفع بضاعة إلى مسلم في
دار الحرب، فإنه يمنع من الدخول لأجل ماله إلا بأمان، وفيما ذكره احتمال
على قول الأصحاب.

* * *

٢١٨٤ - فصل فيه مسائل من تصرفات الأرقاء

إذا نذر الرقية صوماً أو صلاة أو حجًا، لزمه ذلك، وقيل: لا يلزمه
الحجُ وإن عتق، فإن قلنا بالمذهب، فآدأه في الرق، ففي إجراه أوجه،
أبعدها: أنه إن أداه بإذن السيد، أجزاه، وإلا فلا.

وللعبد أن يتولَّك في الطلاق، ولا يتولَّك في إجابة النكاح، وفيه وجه،
ويتولَّك في قبول النكاح إن أذن السيد، وإن لم يأذن، فوجهان.
ويصح ضمانه بإذن السيد، ولاد يصح بغير إذنه على الأصح، وإذا صح
ضمانهُ ؛ فإن لم يكن مأذونًا في التجارة، فهل يتعلق الضمان بكسبه أو ذمته
أو رقبته في ثلاثة أوجه، أصحها: أولاً، وأبعدها: آخرون.
وإن كان مأذونًا؛ فإن لم يكن عليه دين، ففي متعلق الضمان الأوجه الثلاثة، فإن علقناه بالكسب، تعلق بما يكسبه في المستقبل، وفي تعلقه بما في يده وجهان.
وإن كان عليه دين مستغرق، ففي الأوجه الثلاثة، فإن علقناه بالكسب، ففي تقديم الديون السابقة على دين الضمان وجهان، ولا يُقدِّم المتقدم من دين المعاملة على المتأخر منها.
وإن أتَّته بغير إذن السيد، فوجهان، فإن قلنا: يصح، دخل في ملك السيد، وهل له ردُّه فيه وجهان؛ فإن قلنا: برَّدُه، فردُه، فهل يقطع الملك من حين الرد، أو يتبين أنه لم يملكه؟ فيه وجهان، يظهر أنَّهما في زكاة الفطر إذا أهل شوال بين الرض والقبول.
وإن وَكَلَّه السيد في إيجار نفسه، صحة، وكذا إن وكَلَّه في بيعه على المذهب، وإن وكَلَّه أجنبي في شرائها، صحة على الأصح (1).
تم الكتاب بحمد الله وعونه، والحمد لله الذي لا تنم الصالحات إلا به، وصلِّي الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه.

(1) جاء في نهاية النسخة «س»: "تم كتاب مختصر النهاية، والحمد لله من نواعي الإعانة والكشفية، حمدًا كثيرًا بلا [نهاية]، وصلِّي الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.
وافق الفراغ منه في اليوم الحادي والعشرين من شهر سبتمبر وعربية وست مئة". 
فرغ من نسخه الفقير إلى رحمة ربه محمد بن أبي الفتح بن ظافر في
العشر الأخير (1) من شهر رمضان المعظم سنة اثنتين وأربعين وستة مئة.
فرح الله من نظر فيه، ودعا لمصنفه، وكتبه، وقارئه، وسمعه
بالمغفرة ولجميع المسلمين، وحسننا الله ونعم الوكيل.

قال الفيّومي في "المصاحح المنير" (مادة: عشر): "العامة تذكَّر العَشر على معنى
أنَّ جمع الأعوام، فقولون: العَشر الأول، والعَشر الأخير، وهو خطأ، فإنه تغيير
المسموع، ولأن اللَّفظ العربي يناثثل الأنسن اللَّكن، وتلاعبت به أخوه النَبِّي،
فَحَرَّفوا بعضه، وبذَّلوا، فلا يَمْسَك بما خالف ما ضبطه الأئمةُ الثقافات، ونطق به
الكتاب العزيز والسَّنة الصحيحة".
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>لا يخلِي الإمام النواحي من الخُكَام والقُشَام</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في الاستجار على القسم</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: فيما يُجيب على قسمته</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: ليس لولي الطفل والمجتنون طلب القسمة إلا أن يكون فيها غبطة</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>في قسمة التعديل</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا خُلِف ابنين وحَقَامًا كبيرًا، وحَقَامًا صغيرًا</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: قال الأصحاب: الإجبار على قسمة الدور كالإجبار على العروض</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>في حقِيقة القسمة</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في افتقار القسمة إلى اللِفظ</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع للقاضي: إذا تساوَت قوَالب اللَيْبين، أجبر على قسمته</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>في قسمة المال الربوتي</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>3901 - فصل: في كيفية القسمة</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>3902 - فصل: في ظهور بعض المقسم مستخفًا</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>3903 - فرع: إذا جرت قسمة التعديل، فاستحقَّ شيء معين</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>3904 - فصل: في دعوى الغلط</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>3905 - فرع: إذا اختلفا في أصل القسمة</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>3906 - فصل: في قسمة الحاكم اعتمادًا على أيدي الشركاء</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>3907 - فصل: في الميالبة</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>3908 - BAB: ما على القاضي في الخصوم والشهود</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>3909 - فصل: فيما يبدأ به الحاكم إذا قدم</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>3910 - فصل: في التسوية بين الخصوم</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>3911 - فصل: في هديا الحكام</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>3912 - فصل: فيمن يقود من الخصوم</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>3913 - فائدة: ينبغي للإمام أن يجعل مع رزق الحاكم ثمنًا للقراطيس</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>3914 - فصل: في إحضار المخدرة</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>3915 - فائدة: إذا أقبل أن شهد بالزور، أو علم الحاكم أن تمّ ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>3916 - فصل: في حكم القاضي بعلمه</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>3917 - فرع: إذا أقرّ إنسان في مجلس القضاء على رؤوس الأشهاد</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>3918 - فصل: في التحكيم</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>3919 - فصل: في الاستخلاف</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>في العزل</td>
<td>3920</td>
</tr>
<tr>
<td>فيما ينزل به الحاكم</td>
<td>3921</td>
</tr>
<tr>
<td>في إقرار الحاكم بالحكم</td>
<td>3922</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أدعى بعض الأشخاص أو الأوصياء أن الحاكم المعزول جعل له أجرة من جملة المال</td>
<td>3923</td>
</tr>
<tr>
<td>في حكم الحاكم لولده وعلى عدؤه</td>
<td>3924</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا توقّل رجل في الدعوى بحقوق جماعة على رجل</td>
<td>3925</td>
</tr>
<tr>
<td>عدد الشهود وحديث لا تجوز شهادة النساء</td>
<td>3926</td>
</tr>
<tr>
<td>فيما ينفذ فيه الحكم في الباطن وما لا ينفذ فيه</td>
<td>3927</td>
</tr>
<tr>
<td>شهادة القاذف</td>
<td>3928</td>
</tr>
<tr>
<td>التحفظ في الشهادة والعلم بها</td>
<td>3929</td>
</tr>
<tr>
<td>قال الإمام: ما يبني على الظنون لا يكتمل فيه بمبادئها</td>
<td>3930</td>
</tr>
<tr>
<td>في بيان التسامع</td>
<td>3931</td>
</tr>
<tr>
<td>في شهادة الأعمى</td>
<td>3932</td>
</tr>
<tr>
<td>قال الأئمة: لا تقبل شهادة التسامع إلا من بصير</td>
<td>3933</td>
</tr>
<tr>
<td>في الشهادة على مجهول النسب</td>
<td>3934</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا تحتل الشهادتان الشهادة على امرأة متقبّبة بتعريف ءاذل أو عدلين</td>
<td>3935</td>
</tr>
<tr>
<td>يجوز النظر إلى وجه المرأة المجهولة النسب</td>
<td>3936</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>كل سبب جازت به الشهادة في هذه الفصول جاز الحلف</td>
<td>3937</td>
</tr>
<tr>
<td>بمثله</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يجب على المرأة من القيام بالشهادة</td>
<td>3938</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا كان بالحق شهادان، فمات أحدهما</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا غاب المتحمل، فطولب بالأداء</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في تحمل الشهادات</td>
<td>3941</td>
</tr>
<tr>
<td>شرط الذين تقبل شهادتهم</td>
<td>3942</td>
</tr>
<tr>
<td>باب: الأقضية واليمين مع الشاهد</td>
<td>3943</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في دعوى الوارث بحقوق المورث</td>
<td>3944</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا أدعى الولدان دينًا لأيهم، فشهد به شاهد، فحلف أحدهما، ونكل الآخر</td>
<td>3945</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في تعليق الطلاق على ما بثت بشاهد وآمرأتين</td>
<td>3946</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا أدعى جارية وولدها</td>
<td>3947</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في إثبات الوقف بشهاد ويمين</td>
<td>3948</td>
</tr>
<tr>
<td>باب: موضوع اليمين</td>
<td>3949</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: قد يفع التنفيذ من أحد جنبي الخصومة</td>
<td>3950</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: للعراقين: إذا غلظ الحاكم اليمين، فقال المدعى عليه: قد حلفت بالطلاق ألا أحلف بعثي مغلظة</td>
<td>3951</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في الحلف على البيت أو نفي العلم</td>
<td>3952</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>2953 - فصل: في بيان وقت الحلف</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2954 - فرع: إذا نكرح امرأة، فاستفنتي، فأتفتي بفساد النكاح في محل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>60 - يسوع فيه الاجتهاد</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>2955 - فصل: في الدعوى بالتدبير، وتعليق العنق، والدين المؤجِل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>والاستيلاء</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>2956 - باب: الامتاع من اليمين</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>2957 - فصل: فيما يشرع فيه الحلف</td>
</tr>
<tr>
<td>2958</td>
<td>فرع: إذا نكل عن يمين الولد، ثم أقام شاهدًا ليحلف معه، أو</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أقام شاهدًا</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>2959 - فصل: في التوكيل بالخصومة</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>2960 - فصل: في كيفية الحلف</td>
</tr>
<tr>
<td>2961</td>
<td>فرع: إذا أدعى مالًا، فقال: حلفتني مرة على هذا المال عند هذا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الحاكم</td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td>2962 - فرع: إذا أدعى مالًا، فقال الخصم: أبأسني عن هذه الدعوى</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>68 - في النكول حيث لا يمكن ردع اليمين</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>2963 - فصل: في النكول حيث لا يمكن ردع اليمين</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td>2964 - يشترط في الشاهد حفظ الموعد، والبراءة من التهمة، وألا يأتي بكبيرة، ولا يصر على صغيرة</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا أردنا إثبات عدالة إنسان؛ فإن ظهر منه ما يغلب على الظن الاستهانة</td>
<td>74</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: لا تقبل شهادة الفاسق المستعصم للكذب الآثاف منه</td>
<td>75</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: لا يكتمن بظاهر حرية الشاهد كما لا يكتمن بظاهر عدلته</td>
<td>75</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في ردة شهادة المَكَّين</td>
<td>76</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في الشهادة للرئيدين والمولودين</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في شهادة المغفل</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في شهادة أهل الأهواء</td>
<td>78</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في اللعب بالشَّطْرْن و الحمام</td>
<td>78</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في شرب النبيذ المختلف في إباحته</td>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في سماع الملاهي</td>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في الغناء، وسماعه</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: من اعتداد الكاذب رُكَّب شهادته، ومن ندر كذبٌ لم تَرْدْ شهادته</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>شعر: إذا ترَّم بالقرآن، ولم يغيّر ألفاظه بالتمطّر، أو ترَّم بإنشاد</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: فيمن رُكَّب شهادته فأعادها بعد كماله</td>
<td>81</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: من اختفى في مكان؛ لينحرف شهادَّة</td>
<td>81</td>
</tr>
<tr>
<td>الأصح: أن الجلوس على فرش الحرير والدبيج صغرى</td>
<td>81</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في إقرار أحد الورثين على الموتى بدين أو عين</td>
<td>82</td>
</tr>
<tr>
<td>باب: الشهادة على الشهادة</td>
<td>83</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في كيفية تحمل الفروع</td>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: لو سمع من يقول في غير مجلس الحكم: أشهد أن لفلان على فلان كذا</td>
<td>85</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في كيفية شهادة الفرع</td>
<td>86</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: فيما يطرأ على الأصول من موانع الشهادة</td>
<td>87</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا طرأ شيء من هذه الموانع بعد الحكم بشهادة الفرع</td>
<td>88</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في عدد شهود الفرع</td>
<td>89</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا كان الأصل رجلاً وأمرأتين، ففي الاكتفاء بفرعين قولان</td>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في العذر المجوز لشهادة الفرع</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>باب: الشهادة على الحدود</td>
<td>92</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في تسبح الحاكم إلى دره الحد</td>
<td>93</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في اختلاف الشهود في القيمة وغيرها</td>
<td>94</td>
</tr>
<tr>
<td>باب: الرجوع عن الشهادة</td>
<td>95</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا رجع المزكون، وقالوا: علمنا فسق الشهود وكلذبهم</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>أو علمنا فسقهم، ولم نعلم كذبهم</td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا رجع شهود الإحسان</td>
<td>98</td>
</tr>
<tr>
<td>باب: علم الحاكم بحال من حكم بشهادته</td>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل 3998 - فيمن أعتق في مرض موتته عبيدًا، وشكونا هل أعتقهم معًا، أو مرتين</td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل 3999 - فرع: إذا أوصي بعتقهما</td>
<td>98</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل 4000 - فرع: في شهادة الواثب بالرجوع عن الوصيّة بعتق سالم إلى عتق غيره</td>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع 4001 - فرع: إذا شهد أجنبيّان أنه أعتق سالمًا في مرض موتته يوم السبت، فقال الورث: ما اعتقه</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل 4002 - في طلب الحيلولة إلى أن تزكي البيئة</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع 4003 - فرع: حيث نرى الحيلولة بالشاهدين، فلو أقام شاهدًا واحدًا، وطلب الحيلولة إلى أن يقيم الشاهد الآخر</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع 4004 - فرع: إذا رأينا الحيلولة بشاهد واحد</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل 4005 - فصل: فيمن قال لعده: إن قُلتُ ثأنت حرُّ</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل 4006 - فصل: فيما تقبل فيه شهادة الحسبة</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل 4007 - فصل: في فروع مفرقة</td>
<td>103</td>
</tr>
<tr>
<td>4008 - فصل في تعارض بينة الداخل والخارج</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>4009 - فرع: إذا أدعى السفيلة الحسٍّ على رجل عظيم القدر</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>4010 - فصل</td>
<td>108</td>
</tr>
</tbody>
</table>
1. فرع: إذا لم يوجَ على الرجل دعوى، فأقام البيَّنة بملك في يده، وطلب تسجيله
2. فرع: إذا حكمنا ببيَّنة الخارج، وأزلنا يد الداخل.
3. فرع: إذا أقام الخارج ببيَّنة بالملك المطلق، فأدعى الداخل أنَّه
   اشتري ذلك منه.
4. فرع: إذا أقر بملك مطلق أو مقيَّد بسبب، ثم أدعى به على المقر
   له.
5. فصل: في تداعي الرجلين.
6. فصل: في دعوى الخارجين على الداخل.
7. فيما ترجع به إحدى البيتين.
8. فصل: في الحلف على جرح الشاهد، ونحوه.
9. فصل: في الدعوى المطلقة.
10. فصل: في حكم يمين الرذ.
11. فصل: في دعوى المرأة بالتكاح.
12. فرع: إذا لم يقر بعد الإكثار، أو أقر، وردنا الإقرار.
13. فصل: فيمن أدعى ملكًا، فشهدت البيَّنة بالمملكة مع السبب.
14. فصلة: إذا صححنا كفالة البدن، فهي كالحقوق المالية في الدعوى
   والملف والنكول والرذ.
15. فصل: في التعارض في الكراء.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فصل: فيمن اذُعِي عليه بعين فأثرَ بها لحاضر</td>
<td>121</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: فيمن اذُعِي عليه بعين فأثرَ بها غائب</td>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا أذعِي عليه بعين، فأثرَ بها لحاضر أو غائب</td>
<td>124</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: فيمن اذُعِي عليه بعين، فنفاها عن نفسه</td>
<td>125</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا أقام بينة أن زيداً أثرَ له بدار</td>
<td>126</td>
</tr>
<tr>
<td>باب: الدعوى في الميراث</td>
<td>127</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في تنافع الوارثين في ثلث أاحدهما</td>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في دعوى الإرث</td>
<td>129</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا أثبت الحصر في الابن، أو في العصبة ببيتة، أو دفعنا المسنيق إلى ذي الفرض</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا شهد عدلان بالبدرة أو الأخوة، ولم يتعرضا لكونه وارًا</td>
<td>131</td>
</tr>
<tr>
<td>فبحث الحاكم، فلم يجد وارًا غيره</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: ماتت امرأة وابنها، ولها آخر زوج يزعم أنها ماتت أو لا</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: قال الشافعي إذا أذعِي أن أياً خلف له هذه الدار له ولا خائف</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>باب: الدعوى في وقت قبل وقت</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا اختـص أحدهما باليد، والآخر بقدم التاريخ</td>
<td>136</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في الشهادة بيد سابقة، أو ملك سابق</td>
<td>137</td>
</tr>
</tbody>
</table>
العنصر إن عبد السلام

الموضوع

الفهرس الموضوعات

الصفحة

401 - فائدة: قال الأصحاب: إذا وقف الشاهد على الأسباب المجوزة

134

للشهادة بالملك، وطال الزمن، ولم يعلم زوال الملك

135

فصل: في وقت ثبوت الملك المطلق

137

باب: الدعوى على كتاب أبي حنيفة

402 - 403

فصل: في الاقتراح في العنق والبيع

140

فصل: في الشهادة بالولادة في الملك

141

فصل: في الاختلاف في الحرية الأصليّة

142

فصل: في الاختلاف في الحرية الأصليّة

143

فصل: في المعتقد دارى فأدعي آخر بعضها

404 - 405

فروع: إذا أقر الداخل لأحدهما قبل إقامة البيتة، صارت البيتة

143

للمقر لله

144

فصل: في تداعي أرباب اليد

406

فصل: في من أقر بالنصب من أحد رجلين

144

فروع: إذا قال: غصب هذا من واحد من الناس، فهل يُنزع؟

145

لبحث حفظ المال الضائع؟

145

فصل: فيمن استودع أمة ثم أقر ببرقها

407

فصل: في الرجوع بالثمن إذا استنجد المبيع

146

فصل: في إقرار الوالي بالدين والوصايا

408 - 409

فائدة: إذا تولى الوصي أو قيمت اليتيم الحكم، فشهد عنه عدلان

148

بما للطفل، فهل يحكم له؟
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>باب: القافة ودعووى الولد</td>
<td>149</td>
</tr>
<tr>
<td>فيمن يصح استلحاقه</td>
<td>150</td>
</tr>
<tr>
<td>في صفة القافف</td>
<td>151</td>
</tr>
<tr>
<td>قال أبو حامد: من أدعى القيافة لم يقبل قوله حتى نُجزيه</td>
<td>152</td>
</tr>
<tr>
<td>في عدم القافف</td>
<td>153</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا استلمح طفل في يده لم يعرف له فراش، لحقه</td>
<td>154</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا لم يحضر القافف حتى بلغ الطفل</td>
<td>155</td>
</tr>
<tr>
<td>متاع البيت يختلف في الزوجان</td>
<td>156</td>
</tr>
<tr>
<td>أخذ الرجل حقه مكن يمنعه</td>
<td>157</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أخذ ثوبيا عن حقه، لم يجز أن يستعمله</td>
<td>158</td>
</tr>
<tr>
<td>قال القاضي: إذا لم يقدر على أخذ حقه إلا بُثّ جدار غربه</td>
<td>159</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا كان حقه عشرة، فأخذ ثوبيا بسواي عشرة</td>
<td>160</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا غصب شيئاً، فظفر المالك بمال الغاصب</td>
<td>161</td>
</tr>
<tr>
<td>يشمل على مسائل ذكرها القاضي</td>
<td>162</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في سراية العنق</td>
<td>163</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أعتق المالك عبده، فنفد عنته</td>
<td>164</td>
</tr>
<tr>
<td>4070</td>
<td>4071</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>4072</td>
<td>166</td>
</tr>
<tr>
<td>4073</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>4074</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>4075</td>
<td>171</td>
</tr>
<tr>
<td>4076</td>
<td>171</td>
</tr>
<tr>
<td>4077</td>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td>4078</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td>4079</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td>4080</td>
<td>175</td>
</tr>
<tr>
<td>4081</td>
<td>176</td>
</tr>
<tr>
<td>4082</td>
<td>177</td>
</tr>
<tr>
<td>4083</td>
<td>177</td>
</tr>
<tr>
<td>4084</td>
<td>179</td>
</tr>
<tr>
<td>4085</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>4086</td>
<td>182</td>
</tr>
<tr>
<td>4087</td>
<td>183</td>
</tr>
<tr>
<td>4088</td>
<td>184</td>
</tr>
<tr>
<td>4089</td>
<td>184</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>4090 - فائدتان</td>
<td>184</td>
</tr>
<tr>
<td>في ألفاظ العتق</td>
<td>185</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في إعتاق الورث إذا كان على الميت دين مستغرق</td>
<td>186</td>
</tr>
<tr>
<td>4093 - فرع: إذا زوّج أمته بعد إنسان، وقبض المهر وأتلهه</td>
<td>187</td>
</tr>
<tr>
<td>4094 - فصل: في ترتيب إقرار الورث بالإعتاق</td>
<td>187</td>
</tr>
<tr>
<td>4095 - فصل: في تعليق العتق بالعتق</td>
<td>189</td>
</tr>
<tr>
<td>4096 - فصل: في وقف العتق على أحد الشريكين في الباطن</td>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>4097 - فصل: في اختلاف أرباب الأيدي في صفة جارية بإبديهم</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>4098 - فصل: في تعليق العتق بأنوثة الحمل وذكورته</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>4099 - فصل: في إبهام العتق</td>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td>4100 - فصل: في فروع منفرقة</td>
<td>196</td>
</tr>
<tr>
<td>4101 - باب: الولاء</td>
<td>200</td>
</tr>
<tr>
<td>4102 - فروع</td>
<td>201</td>
</tr>
<tr>
<td>4103 - فصل: فيم يُقدم بالولاء</td>
<td>202</td>
</tr>
<tr>
<td>4104 - فصل: في فروع منفرقة</td>
<td>204</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**کتاب سبیل الفلاحین**

105 - التدبير: تعليق العتق بالموت
106 - قاعدة: لا تنفذ الوصية في شيء حتى يسلم للورثة ضعفه
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>213</td>
<td>فرع: إذا اعتقك الوارثُ المديَّرُ في الصورة السابقة</td>
</tr>
<tr>
<td>214</td>
<td>فرع: إذا كاتب المديَّرُ، وجعلنا التدبير وصيغةً</td>
</tr>
<tr>
<td>214</td>
<td>فرع: في تعلق التدبير على مشيئة العبد</td>
</tr>
<tr>
<td>215</td>
<td>فرع: في تدبير العبد المشترك</td>
</tr>
<tr>
<td>216</td>
<td>فرع: في جنابة المديَّر</td>
</tr>
<tr>
<td>216</td>
<td>فرع: إذا جنَّت مديرة ذات ولد قد حكم بأن يبيعها في التدبير</td>
</tr>
<tr>
<td>217</td>
<td>فرع: في ردَّة السيد</td>
</tr>
<tr>
<td>217</td>
<td>فرع: فيم عنَّت العنق بصفة، فوجدت في مرض الموت</td>
</tr>
<tr>
<td>218</td>
<td>فرع: في الدعوى بالتدبير</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>فرع: إذا باع السيد المستولدة، فادعت الاستيلاء</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>فرع: إنكار الطلاق الرجعي ليس برجعة أتفاقًا</td>
</tr>
<tr>
<td>220</td>
<td>باب: وطء المدِّرَة</td>
</tr>
<tr>
<td>220</td>
<td>فرع: في ولد المديرة</td>
</tr>
<tr>
<td>220</td>
<td>فرع: إذا باع المديرة، أو رجع عن تدبيرها</td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td>فرع: إذا قالت المديرة: ولدت هذا الولد بعد التدبير، فصار مديرةً</td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td>فرع: إذا خرجت قيمة الحامل من الثالث</td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td>فرع: إذا علق عنَّت الأمة بدخول دار، فدخلتها</td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td>باب: تدبير النصارى</td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td>فرع: إذا دبر الحامل وحملها، ثم رجع في الأم</td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td>فرع: إذا دبر الحامل وحملها، ثم رجع في الأم</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الفاء في اختصار النهاية

الموضوع

الكتابة على مجمعها

277

4128

277

4129

فصل: في عرض الكتابة

4130

فرع: الأصح أن المكتاتب لا يعتقد إلا أن يكون السيد قد قال:

4131

فرع: إذا أدى إلي النجوم، فاقت حزرا

4132

فرع: إذا قال: كاتبك على خدمة هذا الشهر ودينار بعده

4133

فصل: في مزج الكتابة بالبيع

4134

فرع: إذا تبرع أحدهم بأداء نجم عن أصحابه

4135

فرع: لا يصح ضمان النجوم، ولا الرهن بها

4136

فصل: في حكم الكتابة الفاسدة

4137

فصل: في جنون السيد أو المكتاتب

4138

فرع: في أنفاس الكتابة الفاسدة بالجنون أوجه

4139

فصل: في اعتناق أحد الوارثين نصيحته من المكتاتب وإبراته

4140

فرع: إذا أخرج السرايا إلى الرقب

4141

فرع: إذا أجبر أحدهما على قبس نصيحة من النجوم حيث يتصور

ذلك
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فرع: إذا كاتب الشريكان عليهما معًا، ثمٌّ اعتق أحدهما نصيًّه</td>
<td>236</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في تنازع المكاتب والورثة</td>
<td>237</td>
</tr>
<tr>
<td>فائدة: تنفس الكاتبة بموت المكاتب</td>
<td>237</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: في دعوى السيد تجريم النجوم</td>
<td>238</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في تزويج المكاتب والمكاتبية</td>
<td>238</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في الإتياء</td>
<td>239</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا أبرأه من نجم، أو دفع إليه شيئًا منًا أخذه، أجزا</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا اعتق بأداء النجوم</td>
<td>241</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: ليس لأحد يتولى الطفل مكاتبته أحد من عبيده</td>
<td>241</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: في اختلاف السيد والمكاتب</td>
<td>241</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا كاتب في الصحّة، واعترف في مرض الموت بقبض النجوم</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا قال في الصحّة: قبضت نجوم أحد مكاتبي</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا تنازع فقبض النجوم، فالقول قول السيد</td>
<td>243</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: في رده النجم الأخير باللعب</td>
<td>243</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في ظهور النجم مستحقًا</td>
<td>245</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا قالت المرأة لزوجها: طلقتي، فقال: نعم، كان مُرًا بالطلاق</td>
<td>245</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا قال في الكتابة الفاسدة: إن أعطيتي ألفًا، فأتت حرّ</td>
<td>245</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في اجتماع ديون السيد على المكاتب</td>
<td>246</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في اجتماع النجم وديون الأجانب</td>
<td>247</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا عجز عن النجم، فللكيذ أن يعجزه، ولا يعجزه الأجنبي</td>
<td>247</td>
</tr>
<tr>
<td>بدين المعاملة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا عجز، وعلى دين معاملة، ولا كسب له</td>
<td>248</td>
</tr>
<tr>
<td>باب: كتابة بعض العبد والشريكين في العبد يكتبانه</td>
<td>249</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في دفع النجوم إلى أحد الشريكين</td>
<td>250</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في النزاع</td>
<td>251</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا قدم نجوم أحدهما إذن الآخر</td>
<td>251</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا صحتا كتابة أحد الشريكين</td>
<td>252</td>
</tr>
<tr>
<td>باب: ولد المكاتبة</td>
<td>253</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا جُنِى على طرفه</td>
<td>254</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في ولد المكاتب</td>
<td>254</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: في أم ولد المكاتب قولان</td>
<td>255</td>
</tr>
<tr>
<td>باب: المكاتبة بين الذين يطوها أحدهما أو كلاهما</td>
<td>256</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في وطء السيدين</td>
<td>257</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا أتت بولدين، فألحقنا بكلٍ واحد منهما ولدًا، فاذعى كلٌ واحد منهما أنَّهُ السابقُ بالاستيلاد، وأمكن صدقهما</td>
<td>258</td>
</tr>
<tr>
<td>باب: تعجيل الكتابة</td>
<td>259</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>261</td>
<td>باب: بيع المكاتب وشرائه</td>
</tr>
<tr>
<td>262</td>
<td>فصل: في اعتقاد المكاتب رقيقه</td>
</tr>
<tr>
<td>262</td>
<td>فرع: إذا وقفنا الولاء، فمات العتيق في حياة المكاتب عن غير وارث</td>
</tr>
<tr>
<td>263</td>
<td>فرع: من اعتق عليه عبد بقراءة أو كتابة</td>
</tr>
<tr>
<td>264</td>
<td>فرع: إذا كتب عبد بن ذي السيد</td>
</tr>
<tr>
<td>264</td>
<td>فرع: إذا تقدمنا أتهاب القين بغير إذن سيده، فانه من يعتق على سيده</td>
</tr>
<tr>
<td>265</td>
<td>فرع: إذا استرى المكاتب أبا سيده، ثم باعه ابن سيده</td>
</tr>
<tr>
<td>266</td>
<td>فرع: إذا وجب شيئا من سيده، فطبقان</td>
</tr>
<tr>
<td>266</td>
<td>فصل: في معاملة السيد لمكاتبه</td>
</tr>
<tr>
<td>266</td>
<td>فصل: في تك汜ير المكاتب بالمالي</td>
</tr>
<tr>
<td>266</td>
<td>فصل: في بيع المكاتب ونجمه</td>
</tr>
<tr>
<td>266</td>
<td>فرع: إذا متنا بيع النجوم، فقبضها المشتري بتسليم البائع على القبض ظننا أنه يقبضها لنفسه</td>
</tr>
<tr>
<td>268</td>
<td>باب: كتابة النصراة</td>
</tr>
<tr>
<td>268</td>
<td>فرع: إذا أسلم عبد الذمي، ألزم ببيعه</td>
</tr>
<tr>
<td>269</td>
<td>باب: كتابة الحربي</td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
<td>باب: جنابة المكاتب</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا جنى العبد على سيده جيئه مالئة</td>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا جنى على أجنبي، ثم عنت بالاداء</td>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا قطع السيد يد المكاتب، وكان أرشه بقدار النجم</td>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>عجر المكاتب</td>
<td>272</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أنظر السيد، فخرج بهذته، ثم بدأ له</td>
<td>273</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا جن المكاتب، وقلنا: لا تفسخ الكتابة</td>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا كان النجم من نقد البلد، ومع المكاتب عرض يتأتي بيعه على الفور</td>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا سحر السيد أتباعًا، لزم أجرة الفصل</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>باب: الوصية بالمكاتب والوصية له</td>
<td>276</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا قال: ضعوا عن مكاتبي أكثر ما بقي عليه</td>
<td>276</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا جن المكاتب، فعجزه السيد ببعض النجوم</td>
<td>276</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا حل النجم، فتبرع أجنبي بأدائه</td>
<td>276</td>
</tr>
<tr>
<td>في عقود العنافة</td>
<td>276</td>
</tr>
<tr>
<td>باب: عنت أم الولد</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا حكم حاكم بجز واي أم الولد</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أسلمت أم ولد لكافر</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا حكم الحاكم بالاستياد بشهادة اثنين، فرجا</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: أولاد المستولدة من الزنا أو النكاح بمثابتها في جميع الأحكام</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا أولد أمة بشبة، ثم ملكها وملك أولادها الذين ولدتهم في الرقي</td>
<td>280</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في مسائل من البيع والوكالة</td>
<td>4211</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع: إذا تولّى بيع مطلق، فباع بشرط الخير للمتعاقدين</td>
<td>281</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في مسائل من الإرث والإقرار بالنسب</td>
<td>4212</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في مسائل من الزكاة</td>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في مسائل من الزكاة</td>
<td>4214</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: فين أدعو عليه بزواجه ابنه</td>
<td>284</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في مسائل من الحدود والقصاص</td>
<td>4215</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في مسائل من السير</td>
<td>285</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في مسائل من تلك الأوقات</td>
<td>4217</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في مسائل من تصرفات الأوقات</td>
<td>286</td>
</tr>
<tr>
<td>فصر الموضوعات</td>
<td>4218</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الموضوعات</td>
<td>291</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الفهرس العام

1 - فهرس الآيات القرآنية.
2 - فهرس الأحاديث والآثار.
3 - فهرس الأعلام وموارد المؤلف من الكتب وأصحاب الأقوال.
4 - فهرس الأماكن والبلدان.
5 - فهرس النبات والطعام والحيوان.
6 - فهرس الأحجار والمعادن ونحوها.
7 - فهرس الأوزان والكمال والمقاييس.
8 - فهرس تعريفات الإمام العز (الكلمات المشروحة من المؤلف) "معجم الغاية".
9 - فهرس الفوائد والقواعد والضوابط والكلمات على ترتيب المؤلف.
10 - فهرس الكلمات المشروحة من المحقق.
11 - فهرس مسائل المذهب القديم عند الشافعية.
12 - فهرس معجم مصطلحات الشافعية في الرجال وتراجمهم.
13 - فهرس معجم مصطلحات الشافعية في الآراء والأقوال.
14 - فهرس أقوال الإمام العز وإضافاته التي انفرد بها عن إمام الحرميين (حيث يقول: قلت).
15 - فهرس الفوائد المذكورة في حاشية المحقق.
16 - فهرس مقدمة المحقق.
17 - فهرس المصادر والمراجع.
18 - فهرس الكتب الفقهية للكتاب حسب ترتيب المصنف.
19 - فهرس الكتب الفقهية للكتاب حسب الترتيب الأبفيائي.
20 - الفهرس العام للكتاب.
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الآية</th>
<th>علامة</th>
<th>رقمهما</th>
<th>باب/فصل/فرع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>877</td>
<td>فوكل الدير وليقوني وذنيه طعام مسكين</td>
<td>184</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>901</td>
<td>تسند أبا يعصم</td>
<td>196</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>372</td>
<td>إن الذين يسترون يعهد الله وأيمنهم تماثيلا</td>
<td>77</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2023</td>
<td>في اللوم وهم جزؤون في المصطاغ والصيرا</td>
<td>34</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2076</td>
<td>فحروا أحبس منها أو ردوها</td>
<td>86</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2236</td>
<td>حتى يقنوا الجزية عن نقودهم صغيروا</td>
<td>29</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4147</td>
<td>زماهم من قال الله أليه ناستكم</td>
<td>32</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الابرة</td>
<td>باب / فصل / فرع</td>
<td>طرف الابرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td>-----------------</td>
<td>-----------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>2244</td>
<td>رَزَعْتُكُمْ ¹</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>3673</td>
<td>فَلَمَّا حَرَّضْنَّهُ إِلَى النَّكْرَر ²</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>3627</td>
<td>لَيَظْهَرُ عَلَى الْمَيْدَانِ ³</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

¹: رَزَعْتُكُمْ (أركست؛) ²: فَلَمَّا حَرَّضْنَّهُ إِلَى النَّكْرَر (أركست؛) ³: لَيَظْهَرُ عَلَى الْمَيْدَانِ (أركست؛)
<table>
<thead>
<tr>
<th>شرح الأحاديث والآثار</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>باب: للحديث/الآثار</td>
</tr>
<tr>
<td>طرف/h فرع:</td>
</tr>
<tr>
<td>948:</td>
</tr>
<tr>
<td>أبيهم إبراهيم عليه السلام؛ انتظرالموحي</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا كفى أحدكم شامخة فرعنة حراء وذخانة، فليجيء وسع،</td>
</tr>
<tr>
<td>فإن أبي قليروغ له لونة فليجاولا لها إلأا</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا كنت خلقي، فلا تجرؤوا إلا بفاتحة الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا هلك كسرى، فلا كسرى بعده</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا وجدتم الرجل قد غل فاتمروا معا وضروهم</td>
</tr>
<tr>
<td>أربع لا تجزؤ في الضحايا: العورة البيض عورها، والعرجاء</td>
</tr>
<tr>
<td>البيض عرجها، والمريضة البيض مرضها، والعجفاء التي</td>
</tr>
<tr>
<td>لا تنقي</td>
</tr>
<tr>
<td>3703:</td>
</tr>
<tr>
<td>استقض فلكل وإن أفتاك المفتون</td>
</tr>
<tr>
<td>3016:</td>
</tr>
<tr>
<td>استقض نفسك</td>
</tr>
</tbody>
</table>

---

(1) يتضمن الأحاديث والآثار القولية والفعلية، المرفوعة والموقوفة والمقطعة التي خرجها المحقق، وذلك على الصيغة التي رواها المؤلف.
فرق الطباحة:

٢٨٨٥

٩٩٨

٤٨٢

٤٨٢

٢٧٧٢

٤٤٣

٢٢٤١

٢٣٤٢

٣٧٣٣

٣٧٣٤

١٣٩١

٣٥٦٢

٣٧٠٣

٢٣٧٢

٩٩٨
<table>
<thead>
<tr>
<th>باب/فصل/فرع</th>
<th>طرف الحديث/الأثر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>957</td>
<td>أن يحرم عقيب السلام وهو جالس في مسلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>954</td>
<td>أن يخرجوا من العقيب</td>
</tr>
<tr>
<td>32342</td>
<td>اكتفي أسامة</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>إنما حرم من المدينة أكليها</td>
</tr>
<tr>
<td>956</td>
<td>أهلها، واشترطي: أن محلٌ حيث حبسنتي</td>
</tr>
<tr>
<td>2885</td>
<td>أية امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم</td>
</tr>
<tr>
<td>2628</td>
<td>ثلاث هزلهج جد، وجدحن جد</td>
</tr>
<tr>
<td>1113</td>
<td>جعل ابن عباس في قبضة من جراد قبضة من طعام</td>
</tr>
<tr>
<td>1113</td>
<td>جعل عمر في الجرادة نمرة</td>
</tr>
<tr>
<td>2243</td>
<td>الحرب مثذعة</td>
</tr>
<tr>
<td>1111</td>
<td>حرم عليه السلام ما بين لابتي المدينة</td>
</tr>
<tr>
<td>3850</td>
<td>حكم للمذبِر لما أحفظه الأنصاري</td>
</tr>
<tr>
<td>1015</td>
<td>الحمد لله الذي صدقت وعدل، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده</td>
</tr>
<tr>
<td>998</td>
<td>دخل المسجد من بني شيبة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>دخل رسول الله مكة من الشبعة العليا، وخرج من الشبعة</td>
</tr>
<tr>
<td>998</td>
<td>السفلى</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>رأى ليلة المراح نسوة معلاقات بديهم، فسأله جبريل عنهم</td>
</tr>
<tr>
<td>2885</td>
<td>فقال: إنهن اللائي ألحقن بأزواجهن من ليس منهم</td>
</tr>
</tbody>
</table>
رابع إغفر لي واجبتي، وعائي وارزقتي
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
رفع رسول الله يديه بحيث لا تجاوز أطراف أصابعه أطرافه
منكيه
رفع رسول الله يديه في تكبير الأحرام إلى حذو منكيه
رفع رسول الله يديه في تكبير الأحرام إلى شهامة أذنه
رقى عليه السلام في الصفة بقدر قامة
زُوَّجْتُكِها بِمَا مَعَكَّ مِنَ القُرْآنِ
سمع الله لمن حمدته، ربنا لك الحمد
صبَّوا عليه ذُنؤُي من ماء
صغَّ أن رسول الله تختَم في يسراه
صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصاء
صلاة رسول الله بيضن النخل؛ إذ فرّق أصحابه فرقتين
فصل بكلّ واحدة منهما ركعتين، وتحملت بهما
صلاته بذات الرقاع؛ إذ روي خواص بن جبير أن له فرقتين
فرقين
صلى رسول الله بذات الرقاع؛ فرقهم فرقتين
الصوم جَنَّة وحصن حَصين؛ فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا
يرفَث ولا يفسك، فإن شانه امرؤ قليل: إنَّي صائم
شرط الحديث/ الأثر

894 صوم عاشوراء

1096 صيد الليثُ لكم خلالَ وأنتم خُرُومٌ، مالم تصدنه أو يَصد لكم

3709 ضنِّعي عليه السلام بكشين أملحين

3532 ضرب رسول الله ﷺ في الخمر بالأيدي والنعال وأطراف الثياب

0111 علم أعرابيا لا يحسن شيا من القرآن أن يقول: مسبحان الله

3111 والحمد لله، و لا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله

9113 العينان تزنيان، واليدان تزنيان

2742 فلا تبادريني حتى تؤمري أبيك

240 قرأ فيها (الأعراف)

3976 قصة المغربة

482 قصر سبعة عشر يومًا

260 كان (أبو محذورة) يُؤْبَب

كان النَّاسُ أُجْوَدُ النَّاسَ، فإذا دخل رمضان، كان أُجْوَدُ بالخير

896 من الريح المرسلة في عمومها أو سرعتها

1004 كان يَشير إلى الحجر بِمَجِين في بده

كان ابن عمر يُوتر ثم يَنام، ثم ينقض اليوتر بركعة ويتُهجج، ثم

439 يُوتر

كان أبو بكر يُوتر ثم يَنام، وكان عمر يُوتر بعد النوم فرفعًا ذلك

439
الله في اختصار النهاية

طروح الحديث/الأثر

باب/فصل/فرع

إلى رسول الله ﷺ، فأشار إلى أن أبا بكر أخذ بالحزم، وأن عمر أخذ بالقوة

896

كان أجود بالخير من الريح المرسلة

3876

كان إذا أراد غزوة وزّي بغيرها

880

كان بين سحور رسول الله ﷺ وصلاة الصبح قدر خمسين آية

907

كان عليه السلام لا يُهْلِف حتى تبتعد به راحلته

897

كان عليه السلام يعكر العشرين الأواخر ليلًا ونهارًا

907

كان عليه السلام يقول في سُعُي: اللهم اغفر وارحم

1015

كان لا يُهْلِف حتى تبتعد به راحلته

318

كان لرسول الله ﷺ سكينة بين الفاتحة والسورة

579

كان لرسول الله ﷺ فرع حريص

كان يستلم على من عند المنبر، ثم يصعد، فإذا استقبل الناس

542

بوجه سلم، ثم جلس

542

كان يشير إلى الحجر بيخجن في يده

1904

كان يعتمد في الخطبة على العنيزة، (وفي رواية) على القوس والسيف

1017

كانت خطبه (يوم النفر الأول) في مسجد إبراهيم

2912
<table>
<thead>
<tr>
<th>الضرف الحديث / الأنثى</th>
<th>فرع / فصل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>581</td>
<td>كَنْ يَحْضُرُونَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى الْحَمْدُ لَهُ وَسَلَّمُ] مَتَفَعَّلَاتٌ بِجَلَابِيبٍ</td>
</tr>
<tr>
<td>1398</td>
<td>لا تَبْعِثُ مَا لَبِسْ عَنْدَكَ</td>
</tr>
<tr>
<td>1181</td>
<td>لا تَبْعِثُوا الورق بالورق، ولا الذهب بالذهب</td>
</tr>
<tr>
<td>3116</td>
<td>لا تَكُلُّفوا الصغير الكسب فيسرق، والأمة غير ذات الصنعة، فَتَكَتَّبُ بَفْرَجِها</td>
</tr>
<tr>
<td>680</td>
<td>لا تَؤْخِذُ كَرَائِمَ الْأَمْوَالِ ؛ كَالرَّيْقِ</td>
</tr>
<tr>
<td>3099</td>
<td>لا تُوْلَىْ وَالْيَدَةَ يُوْلَىْهَا</td>
</tr>
<tr>
<td>3742</td>
<td>لا سَبْعٌ إِلَّاْ فِي جَفْتٍ أو نَصُّ أو خَافِر</td>
</tr>
<tr>
<td>3544</td>
<td>لا يَجِلَدُ فِوْقَ العِشْرَةِ إِلَّاْ فِي حَدٍّ</td>
</tr>
<tr>
<td>2886</td>
<td>لَأَعْنَ عَلَى الْسَلامِ بِينَ الْعَجَلَانِي وَإِمْرَأَيْهِ عَلَى الْمَنْبِرُ</td>
</tr>
<tr>
<td>968</td>
<td>لَيْكَ إِنَّ الْعِشْرَ عِبْشُ الْآخِرَةِ</td>
</tr>
<tr>
<td>1096</td>
<td>لَحْمُ الصَّيدِ حَتَّىْ لَكُمْ مَا لَمْ تَصْطَادُوهُ أو يَصْدَادَ لَكُمْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1015</td>
<td>اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَنَا تَعْلِمْ، وَأَنتَ الأَعْزُ الأَكْرَمِ</td>
</tr>
<tr>
<td>998</td>
<td>اللَّهُمَّ أَنتَ السَلامُ وَمَنْكَ السَلامُ</td>
</tr>
<tr>
<td>2221</td>
<td>اللَّهُمَّ خُلُصْنِي مِنْ بَلَالٍ وَذِوْىَهُ، فَمَا مَضَىَ الحَوْلُ حَتَّىْ هَلْكَوْا</td>
</tr>
<tr>
<td>1016</td>
<td>اللَّهُمَّ رَبُّنَا آتِنَا فِي الدَّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَرَحْمَةَ النَّارِ</td>
</tr>
<tr>
<td>998</td>
<td>اللَّهُمَّ زَدْ هَذَا الْبَيْتِ تَشْرِيْفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيْمًا وَفَهَايَةٍ</td>
</tr>
<tr>
<td>الفئة في اختصار النهاية</td>
<td>فهرس الأحاديث والآثار</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------------</td>
<td>------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>581</td>
<td>لو عاش رسول الله إلى زمننا لمنعهم الخروج</td>
</tr>
<tr>
<td>3497</td>
<td>مُرَوْهُم بِهَا وَهُمْ أَبْنَاء سِيِّبَعَ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءٌ عَشَر</td>
</tr>
<tr>
<td>445</td>
<td>من أتِّبع الجنازة حَتَّى تُدْفِنَ، فَلَهُ قِيرَاطُنَّ مِن الأَجْر</td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td>من أتى امرأته والدم عُبَيطَ، تصدَّق بدينار، فإن كان في أواخر الدم</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>التصدِّق بنصف دينار</td>
</tr>
<tr>
<td>3498</td>
<td>مَنْ أَتَى مَنْكَمْ شَيْئًا مِّن هَذِهِ القُفْوُرَاتِ، فَلَيْسَتْ بِسَتِرَ اللَّه</td>
</tr>
<tr>
<td>897</td>
<td>مَنْ أَحْيَا لِبَنِي الْعَبْدِ لَمْ يَمْتَ قُلُبُهُ يَوْمَ تَمُوَّتُ القُلُوبُ</td>
</tr>
<tr>
<td>237</td>
<td>مَنْ أَدرَكْ زُكْمَةَ مِن العَصر قَبْلِ الغَرُوبِ، وَمَنْ الصَّبح قَبْل</td>
</tr>
<tr>
<td>الطلوع فقد أدركهما</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>549</td>
<td>مَنْ رَاح إلى الجماعة في الساعة الأولى فكانا قُرَّب بِدُنْهٍ</td>
</tr>
<tr>
<td>549</td>
<td>مَنْ رَاح إلى الجماعة في الساعة الأولى فكانا قُرَّب بِدُنْهٍ</td>
</tr>
<tr>
<td>184</td>
<td>مَنْ غَضِبَ مَيْتاً فِي غَنْسَلَ، وَمَنْ مَشَى فَلَيْسَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>نقض على حكم شريف لينة حكم في زوج وابني عم أحدهما أخ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3801</td>
<td>لَيْامٍ بَنَّ اللَّزْوِ النَّصْف، والباقي للذي هو أخ لأُمَّ</td>
</tr>
<tr>
<td>3801</td>
<td>نقض عمرُ بن عبد العزيز حكمة في مسألة الخراج بالضمان</td>
</tr>
<tr>
<td>1367</td>
<td>نهى عليه السلام عن النجش، وأن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو</td>
</tr>
<tr>
<td>1367</td>
<td>يُسْتْوَى عَلَى سَمُوعِه</td>
</tr>
</tbody>
</table>
 yapıyor الجمعه

نهى عيّن عن الفقهاء، والمدارس، والخريجاء، والشريعة، والخريجاء.

نهى عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان.

نهى عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان.

نهى عليه السلام عن بيع الملاقيح والمضامين.

نهى عليه السلام عن بيع الملامسة والمنابذة.

نهى عليه السلام عن بيع بيعتتين في بيعة.

نهى عليه السلام عن بيع حبل الخبالة.

نهى عليه السلام عن بيع وسلف.

نهى عليه السلام عن صيد وج وعصد شجرها، والتعرض لكلٍّ منها.

نهى عن أخذ الكرائم.

نهى عن قتل النملة والنحلة والدهد، والخطاف.

نهى عن الصلاة بعد الصبح، بعد العصر إلا بمقا.

هما حرامان على ذكور أمتنا.
<table>
<thead>
<tr>
<th>فرع الحديث/ الأثر</th>
<th>باب/ فصل / فرع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>3246</td>
<td>وأنا أبو جمّم فلا يضع عصا عن عاتقه</td>
</tr>
<tr>
<td>2641</td>
<td>وسم النّعم والذوابي في الصدقة والجزية</td>
</tr>
<tr>
<td>954</td>
<td>وقّت عمر على العراق ذات عرق</td>
</tr>
<tr>
<td>954</td>
<td>ونجد اليمن قرون ولأهل اليمن يلمّم</td>
</tr>
<tr>
<td>3016</td>
<td>يا واصفة استفتح نفسك البرّ ما اطمأن إلى القلب، واطمأنت إلى النفس، وإليه ما حاك في القلب وتردد في الصدر، وإن أسقط الناس وأفتوك</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>يأخذ غرفته ليحيه وأنفعه</td>
</tr>
<tr>
<td>301</td>
<td>يبتدي التكبير مع الرفع، وينهي مع وصول اليد إلى جذبها في الرفع</td>
</tr>
<tr>
<td>3020</td>
<td>يعرضهم إلى حدلهم، ثم يكبر، ويرسلهما مع التكبير، فنتهجان إلى قرارهما مع إنهاء التكبير أو قريبا منه</td>
</tr>
<tr>
<td>301</td>
<td>يرفعهما إلى حدلهما، ويكبر، وما قارئان في حدلهما، ثم يرسلهم بعد نجاح التكبير</td>
</tr>
<tr>
<td>542</td>
<td>يعتمد في الخطبة على قوس يكبر في صلاة العيد تستع قبل شروعه في الأولى، وسبعا قبل</td>
</tr>
<tr>
<td>579</td>
<td>شروعه في الثانية</td>
</tr>
</tbody>
</table>
وها (الفجر) على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لستّع يبقى من الليل، وفي الصيف نصف سبع

٢٤٤
<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم</th>
<th>الباب/فصل/فرع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إبراهيم بن أحمد؛ أبو إسحاق، (ويقيده أحياناً)</td>
<td>166 - 203 (224)</td>
</tr>
<tr>
<td>فيقول: أبو إسحاق المروزي. (ت: 940) أو</td>
<td>579 - 679 - 779 - 579</td>
</tr>
<tr>
<td>المروزي، قال النووي: حيث أطلق أبو إسحاق في</td>
<td>983 - 986 - 1785 - 1826</td>
</tr>
<tr>
<td>المذهب، فهو المزري، وإليه تنتهي طريقة</td>
<td>2007 - 2201</td>
</tr>
<tr>
<td>أصحابنا العراقيين والخراسانيين (أ)</td>
<td>2368 - 2319 - 2616 - 2641</td>
</tr>
<tr>
<td>2985 - 3007 - 3426 - 3896</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3430 - 3430</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3893 - 4737 - 5037 - 4377</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1804 - 1413</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1086 - 2097 - 2133 (2130)</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

(1) ملحوظة: تم ترتيب الأعلام والكتب على حروف الهجاء، مع مراعاة ما يلي:

1- (أبو) أو (ابن) بأتيان في حرف الهمزة، وهما معدونان في الترتيب.

2- الأعلام المذكورون في هذا الفهرس مترجمون في مقدمة التحقيق في فترة (مصطلحات رجال المذهب وكتبه المشهورة المذكورين في الغالب في اختصار النهاية) 1588، وانظر الفهرس.

(12): (فهرس معجم مصطلحات الشافعية في الرجال وترجمتهم).

3- وضعنا من تحت ترجمته في هواشم التحقيق ضمن هلالين.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن القاص (صاحب التلخيص) = أحمد بن أبي أحمد</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن القالف الشاشي، صاحب التقرب = القاسم ابن محمد يعلى الشاشي</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن بنت الشافعي = أحمد بن محمد</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن خيران = الحسين بن صالح</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن سريج أو أبو العباس بن سريج = أحمد بن عمر بن سريج البغدادي</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو إسحاق المزرّزَيُّ = إبراهيم بن أحمد (قال النوري: حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب، فهوي المزرّزَيُّ)</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو الطيب بن سلمة = محمد بن الفضل</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر الصديق = عبد الله بن أبي حافة</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر الصيدلاني = محمد بن داوود الصيدلاني</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبد الله الصيرفي</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر الطوسي = محمد بن بكر بن محمد</td>
</tr>
<tr>
<td>الاسم</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر المحمودي = محمد بن محمود المروزي المحمودي</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر = محمد بن داود الصيدلاني</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو ثور = إبراهيم بن خالد</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو جعفر الترمذي = محمد بن أحمد بن نصر</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو حامد = أحمد بن بشر بن عامر الفاضلي أبو حامد المروزدي</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو حامد الإسفرايني = أحمد بن محمد</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو زيد أو أبو زيد المروزي أو الشيخ أبو زيد المروزي = محمد بن أحمد</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو سعيد الإصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو عبد الله الزبيري = الزبير بن أحمد</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو علي ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين، ابن أبي هريرة</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو علي السُّنجي = الحسن بن شهيب بن محمد</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو عمر بن العلاء = زهاب بن عمر النميمي المازني الحضري</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو محمد: هو والد إمام الحرميين الجويني، وحيث أطلق (أبو محمد) في هذا الكتاب فهو المراد وقد ذكر نحو (280) مرة في ثنايا الكتاب أعرضنا عن تتبع أرقام المظان لوفرتها</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الاسم

أبو منصور البغدادي = عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي

أبو يحيى البلخى = زكريا بن أحمد

أبو يعقوب الأبويردي = يوسف بن محمد، أبو يعقوب الأبويردي

الأبويردي = يوسف بن محمد

أحمد بن أبي أحمد، ابن القاص (صاحب التلخيص)

أحمد بن بشير بن عامر، القاضي أبو حامد، أبو

الشيخ أبو حامد المروراوي

أحمد بن بنت الشافعي = أحمد بن محمد، ابن

بنت الشافعي

أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، ابن سريج، أبو العباس بن سريج
الاسم

اسم الفصل

أحمد بن محمد، ابن بنت الشافعي أو أحمد بن بنت الشافعي

أحمد بن محمد، أبو حامد الإسفرايني، صاحب كتاب التعليقة

الأستاذ = عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي،
الأستاذ أبو منصور البغدادي

220- (210)
(231)
<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم</th>
<th>فرع / فصل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الأستاذ أبو إسحاق أبو إسحاق الإسفرايني</td>
<td>= إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران</td>
</tr>
<tr>
<td>إسماعيل بن يحيى المُرْتَنِي</td>
<td>۲۴ - ۵۷ - ۱۷۰ - ۴۱۰ - ۴٤۵</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>۲۴۵ - ۲۶۶ - ۳۳۰ - ۱۲۸۶</td>
</tr>
</tbody>
</table>

أصحاب الوجه = الأصحاب

الأصحاب: هم أصحاب الوجه: ذُكِروا نحو (۴۰۰) مرة في ثنايا الكتب أُعرضنا عن تبُع أرقام المظان لوفِرتها

الاصطخري أو أبو سعيد الاصطخري = الحسن ابن أحمد بن زيد

الإمام: هو الإمام الحرمين الجويني، وقد ذُكِر نحو (۱۰۰۰) مرة في ثنايا الكتب أُعرضنا عن تبُع أرقام المظان لوفِرتها

البلخِي = زكريا بن أحمد، أبو يحيى البلخِي

البويطي = يوسف بن يحيى

الثُقَّفَة = عبد الرحمن بن مأمون بن علي

التعليِق (أو التعليقة) = حُسين بن محمد بن أحمد المُرْرَؤْزِي، القاضي حسين التقرب = القاسم بن محمد بن علي الشاشي التلخيص = أحمد بن أبي أحمد

حرملة بن يحيى التجريبي المصري = ۱۱۰۵ - (۱۴۵۴)
<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم</th>
<th>فرع/فصل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الحسن بن الحسين، ابن أبي هريرة</td>
<td>1213</td>
</tr>
<tr>
<td>الحسن الكرايسي أو الكرايسي = الحسن بن علي بن يزيد</td>
<td>1213</td>
</tr>
<tr>
<td>الاسم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفهاد بن صلاح، ابن خيران، أبو علي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحسين بن علي بن يزيد، الحسين الكرباسي، أو</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الكرباسي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاسم</td>
<td>الباب/فصل/فرع</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>حسين بن محمد بن أحمد المشرّوري، القاضي</td>
<td>444 - 890 - 1312 -</td>
</tr>
<tr>
<td>حسين، أو القاضي، صاحب التعليق (أو التعليقة)</td>
<td>1326 - 1397 -</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الخليمي = الحسين بن الحسن
<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم</th>
<th>الربيع بن سليمان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>200-784-509-901-1001-2642</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>237-2671-3810-4043-4138-4204</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>420-4193-4176-4237</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

زَبَانُ بن عمَار التميمي المازني الحضرمي، أبو عمرو بن العلاء
الزبير بن أحمد، الزبيري أو أبو عبدالله الزبيري
الزبيري أو أبو عبد الله الزبيري = الزبير بن أحمد
زكرية بن أحمد، أبو يحيى البلخي
الشيخ أبو بكر = محمد بن داود الصيدلاني
الشيخ أبو حامد = أحمد بن بشر بن عامر
الشيخ أبو زيد المروزي = محمد بن أحمد
الشيخ أبو علي في شرح التلخيص = الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي السنجي
الشيخ أبو علي في شرح الفروع = الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي السنجي
الشيخ أبو حامد الإسفرايني = أحمد بن محمد، أبو حامد الإسفرايني
الشيخ في الشرح = الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي السنجي
الاسم
الشيخ في شرح التلخيص = الحسين بن شعيب ابن محمد، أبو علي السنجي
الشيخ في شرح الفروع = الحسين بن شعيب ابن محمد، أبو علي السنجي
الشيخ = الحسين بن شعيب ابن محمد، أبو علي السنجي
صاحب التنقيب = القاسم بن محمد بن علي الشاشي
صاحب التلخيص = أحمد بن أبي أحمد، ابن القاضى
صاحب الكافي = الزبير بن أحمد الزبيري
الصيرفي أو أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبادة

عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد العناني، صاحب النتىجة

580، 439

عبد الرحمن بن محمد، الفوراني
عبد القاهر بن ظاهر التميمي البغدادي، الأستاذ أبو منصور البغدادي، أو الأستاذ
عبد الله بن أبي قحافة، أبو بكر الصديق

2444-2735-8729-3042
<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم</th>
<th>عمر بن الخطاب</th>
<th>الفوراني = عبد الرحمن بن محمد</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الآية</td>
<td>329</td>
<td>القاسم بن محمد بن علي الشاشي, ابن الفضل الشاشي, صاحب التقرب</td>
</tr>
<tr>
<td>الآية</td>
<td>1479</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الآية</td>
<td>2003</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الآية</td>
<td>3222</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الآية</td>
<td>3266</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الآية</td>
<td>3271</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الآية</td>
<td>3930</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الآية</td>
<td>3972</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاسم</td>
<td>الباب/فصل/فرع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>----------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القاضي حسین (أو القاضي) = حُسِین بن محمد ابن أحمد المُرْوُزِیُّ</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القاضي = حُسِین بن محمد بن أحمد المُرْوُزِیُّ</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القفال الشاشی = محمد بن علی بن إسحاق</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القفال الكبير</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الكراپِیسی = الحسین بن علی بن زید</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المتولی = عبد الرحمان بن مسعود بن علی، أبو سعد المتولی</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المحققون</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

| المراجع | |
|---------| |
| 189 - 179 | |
| 770 - 708 - 630 - 511 | |
| 1288 - 1208 - 1048 | |
| 1341 - 1299 - 1276 | |
| 1383 - 1475 - 1879 | |
| 2506 - 2249 - 1764 | |
| 2483 - 2497 - 2000 | |
| 2639 - 2649 - 2286 | |
| 2270 - 2284 - 2776 | |
| 3289 - 3377 - 3190 | |
| 3843 - 3981 - 3691 | |
| 1160 - 768 - 226 | |
| 2719 - 2818 | |

محمد بن أحمد، أبو زید أو أبو زید المروزی، أو الشيخ أبو زید المروزی.
<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم</th>
<th>فرع / فصل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>محمد بن أحمد بن محمد، ابن الحداد</td>
<td>285 - 270 - 296 - 272 - 836 - 87</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن أحمد بن نصر، أبو جعفر الترمذي</td>
<td>3414</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن الفضل، أبو الطيب بن سلمة</td>
<td>3700</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن بكر بن محمد، أبو بكر الطوسي</td>
<td>3700</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن داود الصيدلاني أو أبو بكر الصيدلاني</td>
<td>3264 - 324 - 374 - 448 - 448 - 494 - 471 - 470 - 468 - 477</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن عبد الله الصيرفي أو أبو بكر الصيرفي</td>
<td>2703 - 3705</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير، أو القفال الشاشي</td>
<td>2701</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن محمود المروزي، المحمودي، أو أبو بكر المحمودي</td>
<td>224</td>
</tr>
<tr>
<td>الاسم</td>
<td>اسم مؤلف</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>المحمودي، أبو بكر المحمودي = محمد بن محمود المروزي</td>
<td>إسماعيل بن يحيى يوسيف بن محمد، أبو يعقوب الأبيوردي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>يوسيف بن يحيى أبو يعقوب البويطي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>0591 - 645 - 2677</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1011</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الأخيرة في اختصار النهاية
<table>
<thead>
<tr>
<th>البلد/ المكان</th>
<th>باب/ فصل/ فرع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>باب بني شيبة</td>
<td>998</td>
</tr>
<tr>
<td>البصرة</td>
<td>3871 – 1413</td>
</tr>
<tr>
<td>بغداد</td>
<td>3871 – 1420</td>
</tr>
<tr>
<td>الشتى السفلى</td>
<td>998</td>
</tr>
<tr>
<td>الشتى العليا</td>
<td>998</td>
</tr>
<tr>
<td>الجففة</td>
<td>904 – 942</td>
</tr>
<tr>
<td>الحجر الأسود</td>
<td>1004 – 999</td>
</tr>
<tr>
<td>حمص</td>
<td>3877 – 943</td>
</tr>
<tr>
<td>خراسان</td>
<td>3791 – 1402</td>
</tr>
<tr>
<td>دمشق</td>
<td>3877 – 993</td>
</tr>
<tr>
<td>ذات عراق</td>
<td>904</td>
</tr>
<tr>
<td>ذو الخليفة</td>
<td>998</td>
</tr>
<tr>
<td>ذو طوي (ذي طوي)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البلد/ المكان</td>
<td>الباب/ فصل/ فرع</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------</td>
<td>------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>الشام</td>
<td>904 - 376 - 3767 - 3769 - 3771 - 3773 - 3775 - 3777 - 3779</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفا</td>
<td>1014 - 1015 - 1016 - 3877</td>
</tr>
<tr>
<td>صور</td>
<td>904 - 3766 - 3767 - 3768 - 3769 - 3770</td>
</tr>
<tr>
<td>العراق</td>
<td>1004 - 1005 - 1006 - 1007 - 1008 - 1009 - 1010 - 1011 - 1012 - 1013</td>
</tr>
<tr>
<td>عرفة</td>
<td>904 - 905 - 906 - 907 - 908 - 909 - 910 - 911 - 912 - 913</td>
</tr>
<tr>
<td>العقيق</td>
<td>904 - 905 - 906 - 907 - 908 - 909 - 910 - 911 - 912 - 913</td>
</tr>
<tr>
<td>القدس</td>
<td>904 - 905 - 906 - 907 - 908 - 909 - 910 - 911 - 912 - 913</td>
</tr>
<tr>
<td>قرن</td>
<td>904 - 905 - 906 - 907 - 908 - 909 - 910 - 911 - 912 - 913</td>
</tr>
<tr>
<td>الكعبة</td>
<td>904 - 905 - 906 - 907 - 908 - 909 - 910 - 911 - 912 - 913</td>
</tr>
<tr>
<td>المروة</td>
<td>904 - 905 - 906 - 907 - 908 - 909 - 910 - 911 - 912 - 913</td>
</tr>
<tr>
<td>مزدفة</td>
<td>904 - 905 - 906 - 907 - 908 - 909 - 910 - 911 - 912 - 913</td>
</tr>
<tr>
<td>المسجد الحرام</td>
<td>904 - 905 - 906 - 907 - 908 - 909 - 910 - 911 - 912 - 913</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>904 - 905 - 906 - 907 - 908 - 909 - 910 - 911 - 912 - 913</td>
</tr>
<tr>
<td>البلد/ المكان</td>
<td>الباب/ فصل/ فرع</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------</td>
<td>------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>مكة</td>
<td>934 - 998 - 907 - 905 - 942 - 922 - 934</td>
</tr>
<tr>
<td>مكة</td>
<td>1011 - 1011 - 1010 - 1007 - 1006 - 1005</td>
</tr>
<tr>
<td>مكة</td>
<td>2442 - 2109 - 1111 - 1092</td>
</tr>
<tr>
<td>مكة</td>
<td>2834 - 2609 - 2610 - 3083</td>
</tr>
<tr>
<td>مكة</td>
<td>1042 - 1041 - 1000 - 1040 - 1070</td>
</tr>
<tr>
<td>مكة</td>
<td>944</td>
</tr>
<tr>
<td>مكة</td>
<td>904</td>
</tr>
<tr>
<td>مكة</td>
<td>904</td>
</tr>
<tr>
<td>مكة</td>
<td>904</td>
</tr>
<tr>
<td>مكة</td>
<td>1112</td>
</tr>
<tr>
<td>مكة</td>
<td>904</td>
</tr>
<tr>
<td>مكة</td>
<td>2609 - 904</td>
</tr>
</tbody>
</table>

منى

نجد الحجاز

نجد اليمن

نجد

وجه

يللم

اليمن
<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم النبات / الطعام / الحيوان</th>
<th>الابن</th>
<th>ابن آوى</th>
<th>ابن عرس</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الإبريم</td>
<td>3733</td>
<td>3733</td>
<td>3733</td>
</tr>
<tr>
<td>الإبل</td>
<td>428</td>
<td>679</td>
<td>1425</td>
</tr>
<tr>
<td>الأبقع</td>
<td>620</td>
<td>609</td>
<td>626</td>
</tr>
<tr>
<td>النبيذ</td>
<td>677</td>
<td>679</td>
<td>626</td>
</tr>
<tr>
<td>الليمون</td>
<td>699</td>
<td>682</td>
<td>632</td>
</tr>
<tr>
<td>الذرة</td>
<td>850</td>
<td>832</td>
<td>850</td>
</tr>
<tr>
<td>الكعك</td>
<td>1132</td>
<td>1080</td>
<td>1080</td>
</tr>
<tr>
<td>السجق</td>
<td>1198</td>
<td>1198</td>
<td>1198</td>
</tr>
<tr>
<td>الحلوى</td>
<td>1419</td>
<td>1419</td>
<td>1419</td>
</tr>
<tr>
<td>السائل</td>
<td>1710</td>
<td>1710</td>
<td>1710</td>
</tr>
<tr>
<td>الليمون</td>
<td>2431</td>
<td>2431</td>
<td>2431</td>
</tr>
<tr>
<td>البري</td>
<td>2454</td>
<td>2454</td>
<td>2454</td>
</tr>
<tr>
<td>البرتقال</td>
<td>2493</td>
<td>2493</td>
<td>2493</td>
</tr>
<tr>
<td>البرتقال</td>
<td>3782</td>
<td>3782</td>
<td>3782</td>
</tr>
<tr>
<td>الليمون</td>
<td>3787</td>
<td>3787</td>
<td>3787</td>
</tr>
<tr>
<td>التفاح</td>
<td>3794</td>
<td>3794</td>
<td>3794</td>
</tr>
<tr>
<td>الفراولة</td>
<td>3794</td>
<td>3794</td>
<td>3794</td>
</tr>
</tbody>
</table>

ابن اللبان = لبون
ابن آوى
ابن عرس
<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم النبات/الطعام/الحيوان</th>
<th>فرع/فصل</th>
<th>مخاض = بنت مخاض</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الأرز</td>
<td>1087</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأرد</td>
<td>2845</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأسد</td>
<td>3890</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأسود</td>
<td>1391</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأك القرع</td>
<td>008-144</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الألية</td>
<td>0818-1208</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأم حبيّن</td>
<td>1082</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأوز</td>
<td>3868</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأيل</td>
<td>1207</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البازى</td>
<td>3733</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الباقلاء</td>
<td>1278-2760</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بذر الكتان</td>
<td>760</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البط</td>
<td>3818-1207</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البق</td>
<td>2850-608-767-717-647-497-217-207</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اسم البذور/ الطعام/ الحيوان</td>
<td>فرع/فصل/فرع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------------------------</td>
<td>--------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البغالة</td>
<td>3733</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البغل</td>
<td>3724</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بقر الوحش</td>
<td>3819</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البقرة (البقر)</td>
<td>3806</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البنت = لبون</td>
<td>3793</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البنت مخاض</td>
<td>3782</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البيض</td>
<td>3771</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الترمض</td>
<td>3760</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النفاحة</td>
<td>3759</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اسم النبات/الطعام/الحيوان</td>
<td>فرع/فصل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---------------------------</td>
<td>-----------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التمر</td>
<td>813 - 814 - 815 - 816 - 817 - 818 - 819 - 820 - 821 - 822</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الثعبان</td>
<td>1111</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاجواس</td>
<td>776 - 777 - 778 - 779 - 780 - 781 - 782 - 783 - 784</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجذعة</td>
<td>2241 - 2242 - 2243 - 2244 - 2245 - 2246 - 2247</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجراد</td>
<td>140 - 141 - 142 - 143 - 144 - 145 - 146 - 147 - 148</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجلود</td>
<td>1114 - 1115 - 1116 - 1117 - 1118 - 1119 - 1120</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جوارح الطير</td>
<td>2678 - 2891 - 2892 - 2893 - 2894</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجووز</td>
<td>1342 - 1343 - 1344 - 1345 - 1346</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حب البقود</td>
<td>3819 - 3820 - 3821 - 3822 - 3823 - 3824 - 3825 - 3826</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجدة</td>
<td>776 - 777 - 778 - 779 - 780 - 781 - 782 - 783 - 784</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>HASH(الثين)</td>
<td>1111</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>HASH(الثوب)</td>
<td>776 - 777 - 778 - 779 - 780 - 781 - 782 - 783 - 784</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>HASH(الجاواس)</td>
<td>2241 - 2242 - 2243 - 2244 - 2245 - 2246 - 2247</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>HASH(الجذعة)</td>
<td>140 - 141 - 142 - 143 - 144 - 145 - 146 - 147 - 148</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>HASH(الجراد)</td>
<td>1114 - 1115 - 1116 - 1117 - 1118 - 1119 - 1120</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>HASH(الجلود)</td>
<td>2678 - 2891 - 2892 - 2893 - 2894</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>HASH(جاروح الطير)</td>
<td>1342 - 1343 - 1344 - 1345 - 1346</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>HASH(الجووز)</td>
<td>3819 - 3820 - 3821 - 3822 - 3823 - 3824 - 3825 - 3826</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>HASH(حب البقود)</td>
<td>776 - 777 - 778 - 779 - 780 - 781 - 782 - 783 - 784</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>HASH(الجدة)</td>
<td>1111</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

الحالة في اختصار النهاية
<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم النبات/ الطعام/ الحيوان</th>
<th>باب/ فصل/ فرع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الحداثة</td>
<td>3733</td>
</tr>
<tr>
<td>الحشرات</td>
<td>3733 - 1391 - 1392 - 3733 - 2062 - 1391 - 3733 - 1392</td>
</tr>
<tr>
<td>حقق = حقة</td>
<td>2241 - 1847 - 8704</td>
</tr>
<tr>
<td>حقّة (أو حقق)</td>
<td>608 - 2241 - 1847 - 8704</td>
</tr>
<tr>
<td>الحمار</td>
<td>1391 - 1114 - 403 - 244</td>
</tr>
<tr>
<td>1877 - 1822 - 1893 - 1822</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1968 - 2080 - 2079 - 2241</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3705 - 2742 - 1819</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حمار الوحش</td>
<td>1086</td>
</tr>
<tr>
<td>الجنس</td>
<td>820</td>
</tr>
<tr>
<td>1199 - 1198 - 1218 - 1199 - 1198</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1202 - 1248 - 1249 - 1220</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1059 - 1436 - 1424 - 1393</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1809 - 1820 - 1810 - 1090</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2130 - 2028 - 227 - 2009</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحياة</td>
<td>2136 - 3134 - 1910</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم النبات/الطعام/الحيوان</td>
<td>فرع/فصل</td>
</tr>
<tr>
<td>--------------------------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>الحملة</td>
<td>2062</td>
</tr>
<tr>
<td>الخطاف</td>
<td>772</td>
</tr>
<tr>
<td>الخناقض</td>
<td>873-140</td>
</tr>
<tr>
<td>الخنزير</td>
<td>872-507</td>
</tr>
<tr>
<td>الخوخ</td>
<td>872-511-114-138-134-9-5-0</td>
</tr>
<tr>
<td>الخيل</td>
<td>1810-1811</td>
</tr>
<tr>
<td>الدابة</td>
<td>2880-3760-3747</td>
</tr>
<tr>
<td>216-376-377-378-379-380</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>309-310-311-312-313-314</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>404</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اسم النبات/ الطعام/ الحيوان</td>
<td>باب/ فصل/ فرع</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------------------</td>
<td>----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>الدب</td>
<td>3733</td>
</tr>
<tr>
<td>الدب</td>
<td>1207</td>
</tr>
<tr>
<td>الدب</td>
<td>3861</td>
</tr>
<tr>
<td>الدب</td>
<td>1207</td>
</tr>
<tr>
<td>الدب</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>3664</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>1291</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>3818</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>1832</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>3733</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>1182</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>1372</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>1190</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>567</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>1910</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>3134</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>3109</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>3733</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>1907</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>1103</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>3733</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>3760</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>1190</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>1196</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>2009</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>1810</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>1734</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>1201</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>3733</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>1207</td>
</tr>
<tr>
<td>دود الفزارة</td>
<td>3733</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم النبات/الطعام/الحيوان</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---------------------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الشامين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الشحم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الشعر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شياه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصرازة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصرد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصعواء من الصافير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصوف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الضأن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الضب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الضباب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الضبع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الطحال</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اسم النبات/الطعام/الحيوان</td>
<td>باب/فصل/فرع</td>
</tr>
<tr>
<td>--------------------------</td>
<td>----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>الطلع</td>
<td>1892 1893 1895</td>
</tr>
<tr>
<td>طير الماء</td>
<td>1488 1198 1194</td>
</tr>
<tr>
<td>الظباء</td>
<td>1486 1108 1080 1082 1084 1086 1088</td>
</tr>
<tr>
<td>النقي</td>
<td>760</td>
</tr>
<tr>
<td>العدس</td>
<td>1106 1108</td>
</tr>
<tr>
<td>العسل</td>
<td>1106 1108</td>
</tr>
<tr>
<td>الصاصير</td>
<td>760</td>
</tr>
<tr>
<td>العصفر</td>
<td>7633</td>
</tr>
<tr>
<td>العظاة</td>
<td>1208 3732</td>
</tr>
<tr>
<td>العظم الصلب</td>
<td>3134 1117 140</td>
</tr>
<tr>
<td>العقارب</td>
<td>1086</td>
</tr>
<tr>
<td>العلق</td>
<td>2703 2704 2705 2711 2710 2709 2708 2707 2706 2705 2704 2703</td>
</tr>
<tr>
<td>عنتر</td>
<td>405 404 403 402 401 400 3733 3732 3731 3730 3729 3728</td>
</tr>
<tr>
<td>الغراب</td>
<td>1086</td>
</tr>
<tr>
<td>الغزال</td>
<td>1086</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم النبات/ الطعام/ الحيوان</td>
<td>الفرع/فصل/نوع</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------------------</td>
<td>----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>الغنم</td>
<td>287_100_260_278_287_879_</td>
</tr>
<tr>
<td>الفواكه</td>
<td>278_287_879_</td>
</tr>
<tr>
<td>الفيل</td>
<td>278_287_879_</td>
</tr>
<tr>
<td>القطط</td>
<td>278_287_879_</td>
</tr>
<tr>
<td>القرون</td>
<td>278_287_879_</td>
</tr>
<tr>
<td>القنافذ</td>
<td>278_287_879_</td>
</tr>
<tr>
<td>الكبد</td>
<td>278_287_879_</td>
</tr>
<tr>
<td>الغُمَرِيْيَة</td>
<td>278_287_879_</td>
</tr>
<tr>
<td>باب/فصل/فرع</td>
<td>اسم النبات/الطعام/الحيوان</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td>----------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>1211 - 1283</td>
<td>الكرسف (ورسف الحجاز)</td>
</tr>
<tr>
<td>3818 - 1208</td>
<td>الكرش</td>
</tr>
<tr>
<td>3733</td>
<td>الكركيّ</td>
</tr>
<tr>
<td>760</td>
<td>الكرم</td>
</tr>
<tr>
<td>760</td>
<td>الكلب</td>
</tr>
<tr>
<td>1208</td>
<td>الكلية</td>
</tr>
<tr>
<td>1211</td>
<td>المُعَلْكَيْرٍ</td>
</tr>
<tr>
<td>3673 - 3667 - 658</td>
<td>لبنان</td>
</tr>
<tr>
<td>3733</td>
<td>اللقلق</td>
</tr>
<tr>
<td>760</td>
<td>اللوبيا</td>
</tr>
<tr>
<td>1426 - 1142 - 1190 - 1196 - 1426 - 2007 - 2079</td>
<td>اللوز</td>
</tr>
<tr>
<td>1208</td>
<td>المخالخ</td>
</tr>
<tr>
<td>1208</td>
<td>المشاقيّي</td>
</tr>
<tr>
<td>1189 - 1192 - 1111</td>
<td>المشمش</td>
</tr>
<tr>
<td>1208</td>
<td>المعاء</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم النبات/ الطعام/ الحيوان</td>
<td>الفرع/ فصل</td>
</tr>
<tr>
<td>--------------------------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>المعز</td>
<td>2098</td>
</tr>
<tr>
<td>المعى أو المعاء</td>
<td>1268</td>
</tr>
<tr>
<td>الملح</td>
<td>1186 - 1268</td>
</tr>
<tr>
<td>النحل</td>
<td>1348 - 1391</td>
</tr>
<tr>
<td>النحلة</td>
<td>3733</td>
</tr>
<tr>
<td>النخل</td>
<td>1108 - 1454</td>
</tr>
<tr>
<td>النِّهَر (النهر)</td>
<td>1391 - 2079</td>
</tr>
<tr>
<td>النسر</td>
<td>3098</td>
</tr>
<tr>
<td>النَّعَّام</td>
<td>3733</td>
</tr>
<tr>
<td>النملة</td>
<td>3733</td>
</tr>
<tr>
<td>النمور</td>
<td>2062 - 1391</td>
</tr>
<tr>
<td>النَّهَر (النهر)</td>
<td>3733</td>
</tr>
<tr>
<td>النَّهَر (النهر)</td>
<td>3733</td>
</tr>
<tr>
<td>النَّهَر (النهر)</td>
<td>3733</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم النبات/ الطعام/ الحيوان</td>
<td>الوردة 1424 - 1900 - 1422</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم الحجر / المعدن</td>
<td>باب / فصل / فرع</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------</td>
<td>-----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>الإيثيم</td>
<td>1028</td>
</tr>
<tr>
<td>النبران</td>
<td>14 770 777 779 782 788 718 1028 1066</td>
</tr>
<tr>
<td>الجواهر المعدنية</td>
<td>1028</td>
</tr>
<tr>
<td>حجرة المينا</td>
<td>1028</td>
</tr>
<tr>
<td>حجر الحديد</td>
<td>1028</td>
</tr>
<tr>
<td>حجر الحديد</td>
<td>1028</td>
</tr>
<tr>
<td>حجر الثورة</td>
<td>1028</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديد</td>
<td>3196</td>
</tr>
<tr>
<td>الذهب</td>
<td>318 313 149 118 149 99 1099 1929 3468 2980 3472 2005</td>
</tr>
<tr>
<td>الزئبق</td>
<td>1028</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم الحجر / المعدن</td>
<td>فرع/فصل</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------</td>
<td>-----------</td>
</tr>
<tr>
<td>الزيت</td>
<td>3491</td>
</tr>
<tr>
<td>1903 - 1900</td>
<td>1906 - 1903</td>
</tr>
<tr>
<td>776 - 1093 - 572</td>
<td>1740</td>
</tr>
<tr>
<td>الطلق</td>
<td>1028</td>
</tr>
<tr>
<td>العقيق</td>
<td>1028</td>
</tr>
<tr>
<td>العنب</td>
<td>1429 - 1472 - 782</td>
</tr>
<tr>
<td>الفضة</td>
<td>13 - 14 - 13 - 779 - 770 - 779 - 268</td>
</tr>
<tr>
<td>2182 - 1773 - 1099</td>
<td>2980</td>
</tr>
<tr>
<td>1929 - 3478 - 3478</td>
<td>1929</td>
</tr>
<tr>
<td>الفيروزج</td>
<td>1028</td>
</tr>
<tr>
<td>القار</td>
<td>1250</td>
</tr>
<tr>
<td>المرقشلا</td>
<td>1028</td>
</tr>
<tr>
<td>المسك</td>
<td>1439 - 1426 - 1429</td>
</tr>
<tr>
<td>المعدن</td>
<td>1817 - 819 - 820 - 823</td>
</tr>
<tr>
<td>1278 - 1279 - 1078 - 1078</td>
<td>1239</td>
</tr>
<tr>
<td>الموغسيا</td>
<td>1028</td>
</tr>
<tr>
<td>النحاس</td>
<td>1391 - 1373 - 1203 - 1393 - 1420</td>
</tr>
<tr>
<td>3053 - 2009</td>
<td>1260</td>
</tr>
<tr>
<td>النفط</td>
<td>1260</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم الحجر/ المعدن</td>
<td>فرع/فصل</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------------</td>
<td>------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>الباقوت الشفاف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الباقوت غير الشفاف</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

وأما المعادل لـ (المكاييل) بـ (الليتر)، فالأثبات ما جاء في بحث "المكاييل والأوزان الشرعية وما يعادلها بالأوزان المعاصرة"، في مجلة الأستاذ، الصادرة عن كلية التربية في جامعة بغداد، إعداد نجلاء سويد إبراهيم صالح الشمري، العدد (203). رغم أن الباحثة تختلف مع الدكتور محمد نجمر الدين الكردي في معادلاتها بالوزن، لكننا أثرنا أن نرجع إليها في تحديد المكاييل خاصة لأنها أثبتت المعادل بالليتر بخلاف الدكتور الكردي.

وقد رجعنا إليها نظرًا إلى أنهما بحثان محكمان معاصران، رجع فيهما الباحثان إلى المصادر القديمة والمعاصرة.

والتي ما دوامًا في حواشي تعليقاتنا على كتاب (الغزية في اختصار النهاية) وتحقيقنا له، فقد كان مرجعنا فهرس الأوزان والمكاييل والمقاييس الموجود ضمن الفهرس العام في كتاب (البيان) للعمراني، بتحقيق: الأستاذ المفضل قاسم النوري.
وقد قمنا بترتيب الأوزان والمكالم والمقاييس على حروف الهجاء، ووضعنا معادلاتها إلى جانبها.

الإربد: مكالٍ، من مضاعفات الصاع = 24 صاع = 48864 غرام = 824,488,864 كيلو غرام قمح = 188,66 ليتر ماء.

الإستر: وزن أربعة مثاقيل ونصف، وتعادل (1295,019) غرامًا؛ انظر فهارس "البيان" للعمراني (ص: 150).

الأصبع: مقياس، من أجزاء الذراع = جزء من 24 من الذراع = 20 مليمترًا.

الأوقية: وزنٍ من مضاعفات الدراهم الشرعي = 40 دهم = 118,8 غرامًا.

البريد: مقياس، من مضاعفات الذراع = 4200 ذراع = 4 فرسخ.

الجريب: مكالٍ، من مضاعفات الصاع = 48 صاع = 97728 غرام = 87,977,28 كيلو غرام قمح.

حبة الشعر: مقياس، من أجزاء الذراع = جزء من 144 من الذراع = 3,363,363 مليمترًا.

الحبة: وزنٍ من أجزاء الدراهم الشرعي = 589,00 غرامًا.

الدقيق: وزنٍ من أجزاء الدراهم الشرعي = 495,00 غرامًا.

الدراهم الشرعي: وزن = 97,4 غرامًا.

الدينار: وزن = 47,5 غرامًا.

الذراع: مقياس = 48 ستيمترًا.

الرطل: وزنٍ من مضاعفات الدراهم الشرعي، وهو غير الرطل البغدادي = 480,000 دهم = 6,670,67 غرامًا.
الرطل: مكيل، من أجزاء الصاع = ٣٨١.٧٥ غرام قمح.
الشعرة: مقياس، من أجزاء الذراع = جزء من ٨٦٤ من الفرع = ٠.٥ لمليغرام.
الصاع: مكيل = ٢٠٣٦ غرام قمح = ٧٥ لتر ماء.
الطسوج: وزن من أجزاء الدرهم الشرعي = ١٢٤ غرام.
العرق: مكيل، من مضاعفات الصاع = ٢٥ صاع = ٣٥٠ غرام.
٤٠٠٠ كيلو غرام قمح = ٣.٣٤٠٠٠٠٠٠ لتر ماء.
الغلوة: مقياس، من مضاعفات الذراع = ٤٠٠ ذراع = ١٩٢ وسطمتر.
القرص: مقياس، من مضاعفات الذراع = ٣ أميال = ١٠٥٠ ذراع = ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ متر = ٥٠٠٠ كيلومتر.
الفرق: مكيل، من مضاعفات الصاع = ٣٣ صاع = ١٠٨ غرام قمح = ١٠٨،١ لتر ماء.
١٠٨ كيلو غرام قمح = ١٦،٠٠٠٠٠٠٠ لتر ماء.
القبضة: مقياس، من أجزاء الذراع = سدس الذراع = ٨٠ غرام قمح = ٨٠ لمليغرام.
القرية: وعاء من جلد غالبًا تعادل (٢٦٥،٠٤٠) كجم.
القلّان: تعادل (٢٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠) كيلو غرام (٢٠٤) لتر ماء.
القسّط: مكيل، من أجزاء الصاع = نصف صاع = ١٠٨ غرام قمح = ١،٣٨٠ لتر ماء.
الأسف: مكيل، من مضاعفات الصاع = الوجه المصرية = ١٢ صاع = ٢٤٤٢٣٢ غراماً = ٣٣٣،٣٣٣٣٣٣٣٣ لتر ماء.
القفز: وزن من مضاعفات الدرهم الشرعي = ١٢ ألف درهم = ٣٥٣٤٠٠ غرام قمح.

(١) إبراهيم صالح الشمري، جامعة بغداد، العدد (٢٠٣)، (ص: ١٥٠٩٠).
القرآن: وزن من أجزاء الدهم الشرعي = 1856 غرامًا.
الكر: مكيل، من مضاعفات الصاع = 720 صاع = 1425920 غرام = 1425.920 كيلو غرام قمح.
الكيلجة: مكيل، من أجزاء الصاع = سبع أثقال الصاع = 1425.920 غرام = 0.38 لتر ماء.
المختوم: مكيل = الصاع = 276 غرام قمح = 0.75 لتر ماء.
المقد: مكيل، من أجزاء الصاع = رباع صاع = 509 غرام قمح = 0.188 لتر ماء.
المصلى: مكيل، من مضاعفات الصاع = 5 أصح = 15270 غرام = 15.27 كيلو غرام قمح.
المذلي الشرعي: مكيل، من مضاعفات الصاع = 4 أصح = 15270 غرام = 15.27 كيلو غرام قمح.
المكوك: مكيل، من مضاعفات الصاع = 10 صاع = 3054 غرام = 3.054 كيلو غرام قمح.
الميخر: وزن، من مضاعفات الدهم الشرعي = 960 درهم = 2801 غرام.
الميل: مقياس، من مضاعفات الذراع = 3500 ذراعًا = 168000 سنتيمترًا = 16.8 مترًا = 0.0168 كيلومترًا.
النفل: وزن، من مضاعفات الدهم الشرعي = 10 درهم = 4.59 غرامًا.
النواة: وزن، من مضاعفات الدهم الشرعي = 5 درهم = 14.85 غرامًا.
النورس: مكيل، من مضاعفات الصاع = 60 صاع = 122160 غرام = 122.16 كيلو غرام قمح.
اللوبية: مكيل، من مضاعفات الصاع = 6 أصح = 12216 غرام = 12.216 كيلو غرام قمح.
الوبية الشرعية: مكيا، من مضاعفات الصاع = 4 أصم = 100، 11 ليتر ماء.
الوبية المصرية: مكيا، من مضاعفات الصاع = 12 أصم = 336 ليتر ماء.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الكلمة وشرحها</th>
<th>باب/فصل/فرع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الإبار: تشقيق الكمام; ليذر فيها طلع الفحول</td>
<td>1212</td>
</tr>
<tr>
<td>أبناء السبيل: من عزم على السفر في طاعة فهم من أبناء السبيل</td>
<td>2232</td>
</tr>
<tr>
<td>الإبل: (في النسك): الجناية على الصيد، وعلى أطرافه، والخلق، والقلم</td>
<td>976</td>
</tr>
<tr>
<td>الإبل: الجناية على الصيد، وعلى أطرافه، والخلق، والقلم</td>
<td>980</td>
</tr>
<tr>
<td>الإجراء علی الدماة (في الحج): أن يقول: أزمرت ذاتك</td>
<td>1064</td>
</tr>
<tr>
<td>تحصل الحج بکذا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الإجراء علی العين (في الحج): أن يقول: استأجرت لتجأ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>علی هذه السنة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاحلام = سنّ احتلام الغلام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الإحسان: بالبلوغ، والعقل، والحرية، والبوط في نكاح صحیح، وإن كانت الزوجة غير محصنة، كالرقيقة</td>
<td>2420</td>
</tr>
<tr>
<td>الأخ: كل أتي ولدها أبوه، أو أحدهما</td>
<td>2320</td>
</tr>
</tbody>
</table>
آخِرً حَدِ الركوع عند الإمام: أن ينخفض عن الكمال؛ بحيث يكون قَريبه منه مساويا لقربه من أَوَل حَدِ الركوع، فمثلى صؤور الركوع في شيء من هذا الحد، فقد زاد ركوعا أركان الصلاة: التَّبَّة، وتكبيرية الإحرام، والقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والاعتدال عنه، والجلوس الأخير، والأَقْلِ من الشَّهِيد، والصلاة على رسول الله، والتسليم، وفي تَبَّة الخروج، والصلاة على آل رسول الله خلاف، والاستقبال ركن أو شرط؟ فيه وجبان أقربهما أنَّه ركن; للاخصاص وجوبه بالصلاة، وأنَّه لا يتقدمها، والطمانينة مع وجوبيها ركن أو هيئة؟ فيه خلاف

الاستبارة: حيضه على الجديد، ظهر على القديم، فإن قلنا بالجديد، فدخل وقت الاستبارة وهي حائض، لم تكف بقية الحيض أثناها، ولا بد من حيض أخرى، وإن قلنا بالقديم، فجرى سبب الاستبارة في أثناء الظهر، اكتفي بقيةه على الأصح

الاستطاعة (في الحج): هي القدرة على المباشرة من القادر، وعلى الاستطاعة من العجز

استطاعة المباشرة: فرَّأهن وراحلة يفضّلان عن مسكته وعده

الاستطاعة: هي القدرة على المباشرة من القادر، وعلى

الاستنابة: من العجز

الاستمتاع (في النسك): كالدهن، والطيب، واللباس
الكلمة وشرحها

**bac*/ فصل / فرع

** أشهر الحج**: شوال و ذو القعدة و وسعة أيام من ذي الحجة،

938

**والليلة العيد على الأصبع**

الاضطلاع: أن يكشف كتفه اليمنى، ويجعل وسط الصرداء تحتها،

1012

ويجمع طرفه على عاتقه الأيسر، كدأب أهل الشطارة

3636

**الإعطاء (هانى)**: الالتزام

**الأعطان**: مواقف الإبل عند الماء؛ لأنها قد تزددح على

المهمل، فَتقَرَّ أذوا، كلما شرب ذوْذُنْحٍي، فإذا توقف

سَيْقَتْ، وكذلك تصوير مراح الغنم

429

**الأعمال السنوية**: يَسْتُغَلْ للجمعية، والعبادين، والإحرام،

والوقف بعرفة، وبمقلة، ولدخول مكة، وللمرأة في ثلاثة

أيام التشريق، ولدخول الكعبة، وللإفطار من إمساك أو جنون،

ولغسل الميت، وقيل: يُغَلِبُ الغسل من غسله، والوضع من

مسه، والإسلام الكافر الذي ليس بجنب، وإن كان جنبًا لزمته

الغسل، وفي القديم قول أن يغسل لطواريد الوداد، وذكر في

التلاخيص: الغسل للجماعية، والخرج من الحمام، وأنكرهما

معظم الأصحاب، وقال: لا يتآخذ هذان الغسلان، ولا الغسل

من غسل الميت، ولا غسل الإسلام، ووافقوا على تغليظه في

الغسل من غسل الميت

**الأعمال الواجبة أربعة**: غسل الجنازة، وغسل الحيض

79

والتدفّع، وغسل الولادة، وغسل الموت
الافتراش: أن يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وظهر
قدمها إلى القبلة، وينصب اليمنى مع نصب أطراف أصابعها على
الأرض
الإفراز (في الحج): أن يعتمر بعد الفضاح من الحج، أو قبل أشهر
الحج، وله صور أخرى يأتي ذكرها إن شاء الله في (فصل التمتع)
أفضل الرواتب: الوتر، وركعتنا الفجر
أفضل النواقات: العيدان، ثم الكسوفان، ثم الاستسقاء، ثم
الرواتب
الإقرار: إخبار عن وجب حق بسبب سابق
أسام الكفار
الإعقاة: أن يجلس على وركه ناصبا فخذيه وركبته
الأقل المجزي: في الصلاة: هو الأركان والشرائط
آلة السُّواك: قضبان الأشجار وعرونقها، ويلحق به كل آلة خشنة
تزيل القلّح، كالخَرَق الخشنة.
آلة المِنس: فاطن الكفف والأصابع دون ظاهرهما
الأم: فأتلك: كل أناشى انتهيت إلىها بالولادة بواسطة أو بغير
واسطة، ولا فرق في الوسائط بين الذكور والإناث
الأمومة = المأمونة
الألمح: الأبيض
الفهرس تعريفات الإمام الغزالي

الكلمة وشرحها

باب/ فصل/ فرع

الأمن: أن يغلب على الظنٍّ انتفاخ أسباب الخوف، ولا يتحقَّق
الأمن إلا بأسبابه كياليَّة ضابطة، وصيد عدل باطشة، وترتب
الناس في الأطراف

2159

الأموال الباطن: هي النقود، وأموال التجارة
الأموال الظاهرة: هي المواصلات، والمعتشرات، والمعادن إن

2211

جعلنا واجبها زكاة
الأمي: من لا يحسن الفاتحة، أو لا يطاوعه لسانه على الصواب، بل

457

يقبل كلمة منها

أنصاف الدين: الأنصاف المكتَشة يكون جانبها المكسور إلى

1261

أحدهما، والصحيح إلى الآخر

الأهل (في الحجة): زوجته وولدته وأقاربه، ولم يتعزىوا

922

للإصدقاء؛ لإمكان الاستبدال

أول السفر: مفارقته محل الإقامة، وذلك في البلد المسوّر

476

المدرب بفارقته ذره، وفي غيره بفارقته عمرانه

أول حد الركوع: أن تناول راحتاه ركبتاه مع اعتدل الخلق، وهذا

387

الحد أقرب إلى كمال الركوع منه إلى القيام

الأيام المعدودات: أيام التشريق

1135

الأيام المعدودات: العشر الأو ل من ذي الحجّة

1135
الكلمة وشرحها

الإيالا حرام، وهو: أن ينفث الله تعالى أو يصفه من صفات
الأولئية أنه لا يطأ زوجته ملفتحاً، أو أكثر من أربعين الشهر، ولي
بلحظة لطيفة لا يُمكن الرفع فيها إلى الحاكم

الباضعة: [الشجاعة] القاطعة للحم

البِدْنَة: سرية تقدم الجيش إلى دار الحرب

البشارة: هي الخبر الأول الصادق

البكارة: جلدة العُدُرة

البكر: هو الحر البالغ العاقل الذي لم يطأ في نكاح صحيح

البلوغ: إكمال خمس عشرة سنة في الذكر والأنثى والخشى، أو
إ난ات شعر العائدة الخشن دون الزغب، أو الاحترام في الذكور

الإيال: إنقضاء عام

البنت: بنتك: كلما انتهت إليها بالولادة بواسطة أو بغير
واسطة، كما ذكرناه في الأئماث، وجدت بنات الأخ وبنتات الأخ

بيع الحصة: أن يجعل رميها بعيداً، أو يقول: بعتك ما يقع عليه
حصائط من هذا المنع، أو يبيع من الأرض ما تبلغه حصاة

المشترى

بيع المضامين: بيع ما في الأصلاب

بيع الملفاقين: بيع ما في الأرحام
<table>
<thead>
<tr>
<th>Verse</th>
<th>Arabic Text</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1362</td>
<td>بيع المالمة: جعل اللمس بيعًا، كقوله: إذا لمست الثوب فهرو</td>
</tr>
<tr>
<td>1366</td>
<td>بيع جمل الحيلة: هو البائع بเสมوْن مؤجل إلى النتائج النتائج، أو بيع</td>
</tr>
<tr>
<td>1367</td>
<td>النتاج النتاج قبل ووجوده، والأول تفسير الراوي</td>
</tr>
<tr>
<td>1367</td>
<td>البيع على البيع: أن يأتي إلى عاقدين متعتلين بعدهما في</td>
</tr>
<tr>
<td>1367</td>
<td>مجلس الخيرات، فيعرض على المستهلك سلعة خيرًا من المبيع</td>
</tr>
<tr>
<td>1367</td>
<td>بمثل ذلك الثمن، أو سلعة تساوي المبيع بأقل من الثمن ترغبيًا</td>
</tr>
<tr>
<td>2096</td>
<td>له في فسخ البيع الأوّل</td>
</tr>
<tr>
<td>3745</td>
<td>التأقيتَ (في الطلاق): ما يعلم حصوله؟ كذهب الليل، ومجيء</td>
</tr>
<tr>
<td>3745</td>
<td>النهار</td>
</tr>
<tr>
<td>3745</td>
<td>التالي: الثالث في السباق</td>
</tr>
<tr>
<td>3745</td>
<td>التذجير: صرف المال فيما لا يكَسِبُ أجراً في الأجل، ولا حمدًا</td>
</tr>
<tr>
<td>1333</td>
<td>مِنْ يُعتَبَر حمده في العاجل</td>
</tr>
<tr>
<td>1777</td>
<td>التبيع من البقر: سنّته سنة</td>
</tr>
<tr>
<td>260</td>
<td>التتويج: أن يقول بعد الحيلة: (الصلاة خير من النوم) مرتين</td>
</tr>
<tr>
<td>2330</td>
<td>التخطيطُ: ظهور مراسم الأعضاء بالخطوط</td>
</tr>
<tr>
<td>2330</td>
<td>التخلقُ: ظهور شكل الأعضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>3105</td>
<td>التدبيرُ: تعليق الزيت بالموت، كقوله: أنت حر، بعد موتى أو</td>
</tr>
<tr>
<td>3105</td>
<td>دُبّر موتى، أو إذا مثَّل فانت حر، أو محزور، أو عتيق</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الترجمة: "أمر بـ في الآذان، وهو أن يأتي بالشهدتين بعد التكرارات الأولى من مرتين خفيفةً من صوته، ثم يرفع بهما صوتًا على حد الآذان، فيكون الآذان تسعة عشرة كلمة."

التصغير: أن يدخل رضف كل واحد من الجدارين في الآخر من أعلاه إلى أسفله بحيث لا يمكن إحداثه بعد البناء التسامع: وهو الاستفادة، وذلما التسامع من جماعة لا يتضى في العادة تواطؤهم على الكذب، وعلى وجه: يكفي فيه عدلان

تشوُق: ثوران الشهوة قبل استقراره

النصُرْبة: جمع اللبن في الضروب والأخلاط؛ لإهاب غزارة اللبن

التفعيلة: أن يمزج التراب بالماء في إحدى الغسلات، أو في غسلة ثانية، ويتكلّبه بالماء، فإن تركه عليه بعد غسله ونفضه، لم يجزه تغيب الحشيفة: أن يشمل عليها ملقى المتنين، فلو انقلب الشعران إلى الباطن، فلم يلق الحشيفة منهما إلا البشرة الظاهرة، ففه يردد للإمام

التفويض: إذا قالت الحرّة الرشيدة لوليّتها: زوجني بلا مهر، فزوجها، ومنّى المهر، أو زوج الرجل أمنّه، ولم ينعرض للمهر، صه النكاح، وكان تفويضاً. والتفويض في اللغة: تخير الغير، والإحالة على رأيه، فالذي يطبق اللغة أن تقول: زوجني إن شئت بمهر، وإن شئت بلا مهر.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الكلمة وشرحها</th>
<th>باب / فصل / فرع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>النوم</td>
<td>457</td>
</tr>
<tr>
<td>النوم: من يردّ حرف النداء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التورث: أن يضع رجليه على هذه الهيئة، ثم يخرجهما من جهة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>يمينه، ويمكن ورثة ومçeعدته من الأرض توليته: أن يقول المشتري لآخر: ولَّيتك بيع هذا المبيع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فيقبل، فيَّنعقد البائع بالثنين الأول، ويبني حكم العقد الثاني على</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأول في الحظ دون الشفاعة والزوائد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النعمة الإبل ما دخل في السادسة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النعمة البقر والمعز ما دخل في الثالثة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النعمة من المعز</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التوابل في البذور: كل مثبّت لِكُل البذور فهم من الدار،</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كاررفوف المثبّة في البذور؛ تنتمي للمرافق، والمرافقي المثبّة بالطّرب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>والجِّص، وكذلك مراقي الخشب إذا أثبت للتخليد على الأصيح،</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وأما ما أثبت لنا في تحرّك عند استعماله؛ كالآجاج (إِناء يغسل فيه) النيب: المثبّة، والرفوف والسلاليم المُستورة، فلا يدخل على</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأقاسس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجواب: كالشجرة</td>
<td>1244</td>
</tr>
<tr>
<td>الجواب: وهو الملاحم من جميع الجوانب</td>
<td>3703</td>
</tr>
<tr>
<td>الجوامع: الذي يُجَلِب الطعام في الغلاء؛ يُؤْسَع على</td>
<td>2130</td>
</tr>
<tr>
<td>المسلمين</td>
<td>1435</td>
</tr>
<tr>
<td>الكلمة وشرحها</td>
<td>باب/ فصل/ فرع</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td>----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>الجالس بين يدي المقرئ: ينصب ركبته اليمنى، ويجلس على البسر، كالجالس بين يدي المقرئ؟</td>
<td>365</td>
</tr>
<tr>
<td>جُدَّعُ الضاً: ما دخل في السنة الثانية الجزية</td>
<td>3702</td>
</tr>
<tr>
<td>حَبْلُ المخْلَثة: فهو البيع بِمْوَجِّلٍ إلى نتاج النتاج، أو بيع نتاج النتاج قبل وجوهه، والآؤل تفسير الراوي</td>
<td>3628</td>
</tr>
<tr>
<td>حدُّ الاعتكاف الطويل: ما يخرج عن هيئة الملازمة</td>
<td>1372</td>
</tr>
<tr>
<td>حُدُّ الاعتكاف القصير: ما لا يُخرجه عن هيئة ملازمة</td>
<td>902</td>
</tr>
<tr>
<td>المسجد</td>
<td>902</td>
</tr>
<tr>
<td>حدُّ التفريق في الأفعال في الصلاة: أن يتخيللها ما يشعُر بالإضراب عن الفعل، ويتجاوز الثاني في جنس من الفعل يتمادى المرء عليه</td>
<td>361</td>
</tr>
<tr>
<td>حدُ الركوع: أوَّل حد الركوع: أن تنال راحتاه ركبتِه مع اعتادال الخلق، وهذا الحد أقرب إلى كمالم الركوع منه إلى القيام. وأخْرِجُ حد الركوع عند الإمام: أن يتخفض عن الكمال؛ بحيث يكون قُرُبَه منه مساوِيًا لقريبه من أوَّل حد الركوع، فمثَى صوَر الركوع في شيء من هذا الحد، فقد زاد ركوعًا</td>
<td>384</td>
</tr>
<tr>
<td>حُدُ الوَجَهِ (في الإحرام): ما يجب غسله في الوضوء</td>
<td>969</td>
</tr>
</tbody>
</table>
حذ الرؤوس (في الوضوء): يجب إيضاح الماء إلى مناسب شعر الحاجيات، والأهداب، والمحاربين، والمسارين، وهما: الخطان المحاذيان للأذنين، خفيئة كانت أو كثيفة; لأن كثافتها نادرة، ولأن بياض الرؤوس محيط بها. وأما شعر اللسان والعارض: وهو ما انحاط عن الأذنين، فإن كان كثيفاً لم يجب غسل مقبضه، وإن كان خفيفاً تبدو منابه للنظر في مجلس التناظر لزم غسل مقبضه. وكل شعر يجب غسل مقبضه لزم غسل ما يقع منه في حد الرؤوس، فيما خرج منه عن حد الرؤوس في جهة قولان. يجب إفاضة الماء على ما في حد الرؤوس من اللحية الكثيفة.

حذ الما لا يتمول لقلمه: أنه كل ما ليس للانفخاع به وضع محسوس بالنسبة إلى جميع الجهات.

حدود الشرع: بالجلد، والقطع، والقتل.

الجرف الدينسي: كل ما دلّت ملاصبه على انحاطاط المروءات.

وسقوط النفس، كملابسة القاذورات.

الحسابان: هو النازك: [الرمح القصير].

الحقيقة: هبة في الأعيان، وإبراء في الديون.

حق النفي.

الحكومة: ما يجب في كل جرح غير مقدّر الأذن، ويجب أن تنقص عن دية العضو المعني عليه، فتنقص حكومة الأصم عن ديتها، وحكومة الأصابع عن دياتها.
الكلمة وشرحها

الحلف: كلما يقتضى به تصديق، أو حث على إقامة أو إجهام.

الحوالة: يُشترط فيها: رضا المُحيل، وهو المُدين، ورضاء المُحتال، وهو ريب الدين، ولا يُشترط رضى المُحال عليه، وأبعد من مُشْرَط، والحوار: معاوضة، أو استفا، أو مركبة.

منهما؟ في أوجهها أصْحَبِها التركيب، وعلى قولٍ بعيد: هي ضمانٌ بإبراء، فكان المُحال عليه ضمن الدَّين على أن يبدأ من دين المُحيل، ويرآ المُحيل من دين المُحتال.

الحيض: بلغ في الإناث.

الخارصة: [الشجاع] الشامة للجلد.

الخازق والخاضق والخارق: متقاربة المعاني (في إصابة الهدف).

الخالة: كلُّ ابنتي وِلدها الأجداد أو الجُدُّات من قَبَلِ الأم.

الحُرْص: أن يُحِرَّر الخُبَرُ ما تَصِير إلَى الشَّمَارَ عند الجِفاف، ثمَّ يخبر به.

الحُرْص: أن يُحِرَّر الخُبَرُ ما تَصِير إلَى الشَّمَارَ عند الجِفاف، ثمَّ يخبر به.

الحزْقاء: [الأضْحَية] المخروقة الأذن.

الخُلفية: هي الحامل.

الخوارج = الدَّواخل والخوارج.

الدامَة: [الشجاع] التي تخرق الخريطة تصل إلى الدَّمَاغ، وهي مذفعة.

الباب/فصل/فرع

2728

1681

1631

3194

3748

2320

751

754

3703

3242

3194
الدائم: [الشجاج] المُسِيلة للدم
الذَّباغ: انتزاع فضلات الجلَد بالأشياء الجريئة النافذة: كالملح والخفص، ولا يكفي عقد فضلات باليوم والشميس
6 
الدرهم: صريح في الخالص الذي زنة كل عشرة منه سبعة مثانيلا، فإذا أطلق حمل على الخالص الوازن؛ لأنّ لفظ الأقمار والمعاملات صريح وكتابية، فتُحمل الصريح على ظاهره،
1849 
ويُرجع في البناء إلى اللافظ
الدفن: أقلب حفرة تكتم ريح الهمت، وتَعْصِر على السبع
623 
الوصول إلى الهمت في غالب الأمر
الذَّيْنِينَ: ركازُ إن كان بضرّ الحاملة، وقَطْنَةُ إن كان بضرّ
821 
الإسلام، وإن تزداد بينهما؛ كالثورة والأواني، فوجها
الدواخل والخارج: الكتابة بالجنس والآخر، وكذلك
التروقات والطباق المزيّنة للجداران
1261 
الذاكرة = المستحاضةُ
الذاكرة: مميزة وغير مميزة
190 
ذو المروة: من يصون نفسه عن الأدناس، فلا يشينها عند الناس، وقيل: الذي سيء بسيرة أشكاله من أهل عصره في زمانه، ومكانته، وقيل: الذي يتحفظ من فعل ما يسخر به لأجل
3946 
ذو القبَر: وهم كل متسبب بأبيه إلى بني هاشم، أو بني المطلب، ولا عبرة بالانتساب بالأئمة؛ فإنّ النسب إلى الآباء
2202
<table>
<thead>
<tr>
<th>باب / فصل / فرع</th>
<th>الكلمة وشرحها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الرجوعة</td>
<td>سرية تتأخر في دار الحرب</td>
</tr>
<tr>
<td>الرشد</td>
<td>إصلاح الدين والمال</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقاب</td>
<td>هم المكاتبُون</td>
</tr>
<tr>
<td>الركاز</td>
<td>مال جاهلي في مكان جاهلي</td>
</tr>
<tr>
<td>الزاد (في الحج)</td>
<td>نفقة الذهب والإنباب فإن كان له أهل أو مسكن، وإن لم يكن، ففي نفقة الإباب وجهان، وفي المسكن</td>
</tr>
<tr>
<td>الاحتمال</td>
<td>922</td>
</tr>
<tr>
<td>الزاهق</td>
<td>هو الذي يعلو، أو يمرُ وراء الهدف</td>
</tr>
<tr>
<td>الزهرَة</td>
<td>أن يبدو صالح الشمر بحيث يطيب أكله، وذلك بالتلؤن في المتلونات، وبالتموُّم في الحمتهمات، ولا يشترط البلوغ إلى</td>
</tr>
<tr>
<td>الغاية المقصودة</td>
<td>1235</td>
</tr>
<tr>
<td>السابق</td>
<td>الأول في السباق</td>
</tr>
<tr>
<td>السبق</td>
<td>المال المأخوذ في مسابقة المنافسة والمناضلة</td>
</tr>
<tr>
<td>السجادات أربع</td>
<td>سجدة الصلاة، والتلاوة، والسهوة، والشكور</td>
</tr>
<tr>
<td>السرقة</td>
<td>إخراج مال مصون يحرز مثله عن جززه</td>
</tr>
<tr>
<td>السرقة (في اللغة)</td>
<td>أخذ المال في مخادعة واستنزال</td>
</tr>
<tr>
<td>السفاحات</td>
<td>رذ المال بليلة أخرى</td>
</tr>
<tr>
<td>السفاحات = السفاحات</td>
<td>1375</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الشمال: جميع ملاصق الفتيل، وأ길افه فرشه، وكل من يحمله
ويتصل به من جنح وسلاح، كالسيوف والرماح، وكذلك مركوبه
وجميع ما عليه من مركب، وسرج، وأسلحه، كالسيف الذي تحت
الركاب، دون مخبئه ورجله، وما على فرسه أو جنحته من غيف فيهما

نفقته أو ثواب، وفي الخاتم والهميام والجنبية ووجهان

الشمال: تعارض على موصوف في الذمة نتمين يقضي عاجلاً

المشحاق: [الشجاع] التي تبقى بينها وبين العظم جلدة ولا

تقطعها

سنات احتلال الغلام: الطعن في السنة العاشرة أو إكمالها؟ فيه

وجهان

سنن الوصو، أربعة عشر على قول، وخمسة عشر على آخر:

التسمية، وغسل الكفيف، والسواك، والمضنة، والاستنشاق،

وعحم الرأس بالمسح، ومسح الأذنين، ومسح الرقبة، وتخيل

أصابع الرجلين، والموالاة على قول

سهم اليتامى: وهم كل من مغفو من المسلمین، ويستو

في الذکر والأنثى، وفي اشتراع الفقر ووجهان، ولا يختصُ

بأولاد المرتزقة، خلافاً للنظر

سهم ذوي القریب: وهم كل من مثبٍ بابه إلى بني هاشم، أو بني

المطلب، ولا عبرة بالانساب بالأنساب، فإن النسب إلى الآباء،

واتفقوا على تسوية الغني بالفقير، وعلى أن للذکر مثل حطَّ

الأثناة، ويشترک الأبناء والآباء والأحفاد والأجداد

2702
الفهرس تعيينات الإمام العز...

الكلمة وشرحها

باب / فصل / فرع

هذه رسولاً لله تعالى يصرف في المصالح العامة، ولا يصرف إلى الخليفة، خلافًا لبعض العلماء، ورمز بعض الأصحاب إلى موافقتاه.

القَوْم على السِّمْع: أن يأتي إلى متساويين قد أتفق على قدر الثمن، وعزمًا على البيع، فضلاً عن البائع، ويزيد على الثمن، أو يعرض على المشتري سلعة بقليل من الثمن، تسببًا إلى دفع ما أتفقا عليه من البيع، فإن كانت السلعة معروضة في يمين يزيد، فلا يバス بالزيادة قبل التوافق على الثمن.

الشجاعة: محلها الوجه والرأس.

الشرط (في الطلاق): ما لا يعلم وقوعه، كقدم إنسان،

ودخول الدار.

الشَّرْقاء: [الأضرحة] المشهورة الأذن.

شركة العَمْان: وهي الاشتراك في الصنائع والأعمال.

شركة المفاوضة: أن يشاركا في العُمْان من غير خلط في المال.

شركة الوجوه: وهي: أن يكون لأحدهما مال، ولالآخر خِبرة بالتجارة، ووجه عند التجار، فيشتركان على أن يكون المال ممن أحتدهما والعمل من الآخر، ولا يسلم إلى المال.

الشَّعار: هو أن يذكر في التنويج تزويجًا مشروطًا، ولا يسقي من مهره، ويجعل البيت صدأًا، مثل أن يقول: زوجتٌ وليتٌ فلكلٌ.

على أن تزويجك وليتك فلا تلاقي 2381.
الصريح: ما شاع تكرره في عرف الشريع أو اللغة
الطُّبُور: عند الشافعي التزامهم أحكام الإسلام، وقيل: الطُّبُور أن يضع الجزية في كُفّة الميزان، ويأخذ القابض بلحيته، ويعرب في

الصلاة الوسطى: صلاة الصبح

الضعيف: هو الذي يُهلكه الجِلْدُ لا محالة

الطلاق البِدْعَيْ: محترم إجماعا، وهو أن يطلّقه في طهر جامعها فيه من غير عوضي، ولا تبيين حمي ولا حيال، أو يطلق في الحيض من غير عوضي، ولا رضاها، وهي من أهل الأقراء

الطلاق السَّمِيع: أن يطلق في طهر لم يجامع فيه

الطلاق المباح: هو الطلاق لغير مُتِلَّق لتمثيله العقلاء؛ من استشعار نشور، أو ظهور ريبة، أو عدم محبة مع شح بالنفقة

الطلاق المكروه: الطلاق لغير عرضي ولا حافة

طهارة الزفاف: وهي وضوء من لا عذر له من نواقض الطهارة

طهارة الضرورة: وهي طهارة المستحافة، ومنه سلسل البول، والحديث الدائم، فلا تجزئ فيها نية رفع الحدث، وتكون نية الاستباحة على المذهب

الظهار: أن يشعر الزوجة بظهور أمه، يقول: أنت علي، أو: ممّي، أو: ممّي، كظهر أمّي، أو: أنت كظهر أمّي
الكلمة وشرحها

العارية: عين حاصلة في بد من ينفع بها فإن رجتها، ثم يردها من
غير استحقيا للانتفاع

العاقلة: كل دكر حر سالغ عاطفة للقاتل بنسب أو ولاء
وفي العتيق قولان

العامد: من له زوابرة قبل الفعل، وفكر يتعطش عليه بعد الفعل
العاملون: هم الجياء، والكتاب، والحسابة، ومن لابد من
استعماله، وليس لهم سوى أجرة العمل اتفاعلا، وتوفر عليهم
على قدر أعمالهم

المجفأة: [الأضحت] الهزيلة التي لا تقي لها
العذاران، وهما: الخطان المحاذيان للأذنين; خفيفة كانت أو
كيفية؛ لأن كثافتها نادرة، ولان بياض الوجه محيط بها
العربا: مستثنى من المزابة، ولا تختص بالفقري إلا على قول
بعد

العمة: كل أنثى ولدها الأجداد أو الجدات من قبل الأب
العنة: هي العجز عن الوطء لافقين في الذكر، أو ضعيف في
الدماغ، أو القلب، أو الكبد، أو مرض في الجسد، وليست
ماويضة الزوال

العنث: وهو في اللغة: المشق، وهما: عبارة عن الزنا
عورة الحرة في حق الصلاة جميع بدنها إلا الوجبة والكفين إلى
الكوعين ظهرًا وبيئًا، وفي أخمص قدمها وجالان

3270
3260
3250
3240
3230
3220
3216
3205
3193
عورة الرجل: ما بين سرته وركته، ليست السرة والركبة
244

الغرض من الأذان: الإعلام بعد خلو الوقت، والدعاء إلى الصلاة
251

الغرض من الإقامة: إعلام من حضرة أو قريب مكانة بقيام الصلاة
251

الغزال: وهو ولد الطبي
1086

الغصب حرام بالإجماع، وهو: الاستيلاء على مال الغير بغير
1913

استحثاق

الغني: من يملك عشرين دينارًا أو ما يساوي قيمته، بعد ما يحتاج
إلى مسكن والخدام وغيرهما مما يحتبه في الكفارات،
والمرتوض: من يملك دون العشرين فاضلاً عمّا يحتبه في
الكفارات، بشرط أن لا يرده ربع دينار إلى رتبة الحاجة
3707

الغنية: ما أخذ من الكفارات بالقتال، وأربعة أخماسها للغانيةين،
وحصمهما للمصالح العامة، وذوي القرى والبيضاوي والمساكين،
وابن السبيل
2184

الكافأة: الذي يرد حرف الفاء
457

القديمة: مدد لكل يوم من الطعام المجزى في الفطرة، وكل مدد
891

كفارة تامة، فيجوز أن يدفع مداً كثيرة إلى مسكين واحد

فرائض الوضوء: ستة في الجسد، وسبعة في القدمين: النية،
وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح ما قلته من الرأس، وغسل
رجلين، والترتيب، والموالاة على قول
42
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفنُّسكل: الأخير في السباق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الفقير: من لا يملكُ وراء الضرورة في الملابس شيئًا، كالخدام</td>
</tr>
<tr>
<td>والمسكن وغير ذلك، ولا يقدر على اكتساب الكفاية، ولا بعضي</td>
</tr>
<tr>
<td>الكفاية، وفي اشتراك التعقيف عن السؤال اختلاف نص؟ لأنَّه نوعٌ</td>
</tr>
<tr>
<td>من الأكتساب، وفي اشتراك الزمانة خلاف؟ فأنَّ شرطت لم</td>
</tr>
<tr>
<td>يُشترط العلمي على الأصحَّ</td>
</tr>
<tr>
<td>الفواسق: الحَّجْب، والعقرب، والفأرة، والجَّدَّة، والغراب،</td>
</tr>
<tr>
<td>والكلب العقرب، وأبعد مِن أجل الكلب العقرب بالهرة الضارية</td>
</tr>
<tr>
<td>الفضَّاء: ما أخذ من الكفار بغير قنال، كالجزية، والخراج</td>
</tr>
<tr>
<td>المصروف جزية، وتركية المرتد ومِن لا وارث له من أهل الذمة،</td>
</tr>
<tr>
<td>وما هربوا عنه خوفًا من المسلمين</td>
</tr>
<tr>
<td>القراض: ويسمى: المضاربة؛ لتضارب المالك والعامل في</td>
</tr>
<tr>
<td>الريح</td>
</tr>
<tr>
<td>القرآن: أن يحرَم بالسكن أو بالعمرة، ثم يدخل عليها الحجَّ</td>
</tr>
<tr>
<td>القسمة: عبارة عن البداية بأنَّ إمكُن مُدَّعي الفئل إلَّا ترجح جانبُه</td>
</tr>
<tr>
<td>بظهور</td>
</tr>
<tr>
<td>القُطاعة: طائفة تترخصون في المكان للمرافق؛ ليقتلوهم فُهَرًا، أو</td>
</tr>
<tr>
<td>يأخذوا أموالهم فُهَرًا مع بعض الغزاة، ولهم أحكام تختص بهم</td>
</tr>
<tr>
<td>الفمُط: جمِع قِبَاط، وهو الخيط الذي يشَدْ به الحصن والخشب</td>
</tr>
<tr>
<td>على السطوح، فقد يكون عقده معًا يلي صاحبه</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الكلمة وشرحها

القروط: أن يقول: اللهم إهدني فيمن هديت، وعافي فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعتيت، وربي فيما قضيت، إنّك تؤتي ولا يضى عليك، ولا ينفّل من ورائك، تبارك وتعالى

القوي: هو الذي تغلب سلامته من الجلد

الكدار: شيء كبير

الكعبان: العظمان البازنان من الجانبين

الكلف: أقسام: الأمو: أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، والثاني: من له شبهة كتاب، وهم المجوس، والثالث: من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب؛ كعَّدة الأنصاد والعمال والصُّور

الجسان، والرابع: من يزعم أنه متمسك بكتاب منزل كصحف

إبراهيم، وزبارة داوود، والخامس: السامرية والصابئة

كفرة الطعام: سُنّ منا بعد رسول الله ﷺ من الطعام المجزئ في

الفطرة لستين مسكيناً ممن يجوز للمكفر صرف زكاته إليهم

كتافنة البدين: التزام إحضار المكفن بإن كان ممن يباله الحضور

الكفاية: ما يقبل البدين، ويدفع الضرر في الحال والمال

اللعنان: أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إنه ليس الصادقين فيما رميتها به من الرأيا، وهذا الولد ولد زنا، وما هو مني، ويقول في الخامسة: لعنة الله علياً إن كنت من الكاذبين، وثناك عليه المرأة، فتشهد أربع شهادات بالله إنه ليس الكاذبين فيما رماني به، وتقول في

الخامسة: علّي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به

2886
<table>
<thead>
<tr>
<th>الكلمة وشرحها</th>
<th>باب/فصل/فرع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>اللَّوَث: هو أمرَة تغلب على الظُن صدقة، فيحلف خمسين يمينًا</td>
<td>3356</td>
</tr>
<tr>
<td>الماء الجاري والراكد: الجاري: ما تدافع في استواء أو انحدار، فإن كان بين بديه ارتفاع، فهو راكد</td>
<td>156</td>
</tr>
<tr>
<td>المارق: هو الذي ينفذ في الهدف</td>
<td>3748</td>
</tr>
<tr>
<td>المال الموثوق به: هو الذي يغلب على الظن التبليغ به لو تصرف فيه، ولا يقال: إنه ينقطع لا محالة إلى مدته؟ فإنما ينقطع بعد مدته بمثابة الفتحة</td>
<td>3505</td>
</tr>
<tr>
<td>المأومة والآفة: [الشجاج] التي تبلغ أم الرأس ولا تخرق الخريطة</td>
<td>3194</td>
</tr>
<tr>
<td>المبادرة: أن يشرطا قرعات معلومة من رشقتين متساويتين المُبَنِّدة = المستحاثة</td>
<td>3748</td>
</tr>
<tr>
<td>المُتحَرة، ويتقال لها أيضًا (المُحَيَّرة) بكسر الياء: إذا نسيت عاداتها في الحيض والظهر قدرًا ووقتا،</td>
<td>210</td>
</tr>
<tr>
<td>المتلاحة: [الشجاج] الغائصة في اللحم غوصًا بالغًا المتوسِّط = الغني المتوسِّط = المعسر</td>
<td>3194</td>
</tr>
<tr>
<td>المجاورة (في الزروع والثمار): أن يتجاور أو يُحد الناطور والنهر</td>
<td>700</td>
</tr>
<tr>
<td>المجاورة: التصاق أحد الطرفين بالآخر من غير تداخل</td>
<td>1661</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الكلمة وشرحها

الفهرس تعريفات الإمام العز...

باب / فصل / فرع

المحاطة: أن يشترط ألا أن جنس أصاب قرعه حطها من قرعات سابقه، فإذا كملت القرعات المشروعة لأحدهما، استحق

3748

المحاقلة: بيع الحنطة في السنبل بعصرها من الحنطة

1244

المحتال: رب الدين المحتر: عكس الجالب، وهو الذي يشترئ الطعام ويحبسه، ولا يدعي حتى يشترؤه المساكين

1681

محظورات السكك: إيتلاف، واستمتاع: فالإيتلاف: الجنيحة على الصيد، وعلى أطرافه، والحلق، والقلم. والاستمتاع: كالدهن، والطيب، واللباس

1435

محل الغرعم: الوجه واليدان إلى المرفقين على الجديد، وإلى الكورعين على قول قديم

976

المخبرة = المخبرة

المخدل: هو الذي يزعم القلوب، ويكسرها بالأراجيف، ساعي في تفريق الكلمة، والبحث على الانهزام

2194

المذابة: [الأضاحية] ما قطعت كذلك من دير الأذن

3703

مدرك تحمل الشهادات: العقل، والسمع، والبصر

3929

المذي: رقيق، يخرج بنشاط، ولا يتغيب فتور

69

المرتاح: الرابع في السباق

3743
الكلمة وشرحها

<table>
<thead>
<tr>
<th>الباب/فصل/فعوم</th>
<th>المراجع</th>
<th>الملاحظات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المرض المحفوف</td>
<td>2137</td>
<td>ما لا يندر منه الهلاك</td>
</tr>
<tr>
<td>المزابة</td>
<td>1244</td>
<td>ببع الرحب على النخيل مخروطا بتقدير كونه تمر بتمر على الأرض</td>
</tr>
<tr>
<td>مسافة العذوي</td>
<td>3887</td>
<td>مكان لو ذهب إليه الرسول لأتاه، ورجع إلى منزله قبل أن يغنه الليل</td>
</tr>
<tr>
<td>المستحضاة</td>
<td>195</td>
<td>هي التي جاوز دمها أكثر الحيض، وهي: مبتعدة ومعتادة، والمبتعدة: مميزة وغير مميزة، والمعتادة: ذكارة لعادتها وغير ذكارة، والذاكرة: مميزة وغير مميزة</td>
</tr>
<tr>
<td>العصين</td>
<td>2217</td>
<td>من يملك ما لا يفي بالكفاية، أو يقدر على اكتساب بعض الكفاية، ولا يحسب عليه مسكنه اللائق به، ولا خادمته الذي يتضرر بفقده -لضعفه، أو ضعف بصرا -إذا لم يكن نقيسا، وإن كان مخومومًا للمروة والمنصب. فقد ألحقه بعضهم بالمكنник كفارة مربعة، ولا يمنع الفرق بينهما</td>
</tr>
<tr>
<td>المسأة من البقر: سنتان</td>
<td>679</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المسأله: الثاني في السباق</td>
<td>3742</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المضاربة = القراض</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المضارين: ما في الأصلاب</td>
<td>1367</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المعتادة = المستحضا</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
المعسير: هو الفقير والمسكين، وكذلك من يقدر على كسب يوم فيوم. وقال: لن قدر على أن يكتسب أضعاف النفقة فليس بموسر، وفي إلحظه ب المتوسط تردد، و اختار أنه معسر، فإن ملك المال ما يتركه عن حد المسكن فهو متوسط. والموسر:

وقدن الموسر بأنه الذي لا يحظه إيجاب المسلمين على الدمام إلى حال المتوسط، وال المتوسط هو الذي يحظه المدان إلى التوسط، ولا يحظه بالمديل والنصف إلى الإعصار، ويختلف ذلك بالخص والغراء.

المقابلة: [الأضحية] التي فطع من قبائل أذنها قطعة، وتركت متدلية

المواقف: ما في الأرحام

الملاحة: جعل اللمس بيًا، كيفه: إذا لم يست الثوب فهو ميي منك، أو أن يتباع في ظلمة، ويجعل اللمس قاطعًا لخيار الرؤية المميزة في التلفيق: هي التي ترى يومًا دمًا قويًا، ويومًا دمًا ضعيفًا، ولا يتجاوز القويم الخمسة عشر، ثم ترى التضيء إلى آخر الشهر

المنقلة: [الشجاع] التي تكسره وتنقل الفطع عن أماكنها

المنهزم: من فارق المعترك مصرًا على الفرار، على ما سندكره في هزيمة الإسلام، وليس التردُ بين اليمينة والميسرة والقلب بانهزام
<table>
<thead>
<tr>
<th>الكلمة وشرحها</th>
<th>باب/فصل/فرع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المُوسَّم</td>
<td>69</td>
</tr>
<tr>
<td>معَةً</td>
<td>3194</td>
</tr>
<tr>
<td>المُوسَّم هو الحَبُّ والثمر والزبيب دون الرُطب والعنب إلا ما يفسدُ</td>
<td>744</td>
</tr>
<tr>
<td>بالتجفيف، ولا يوسع من الحبَّ إلا ما يطحن بقشوره؛ كالدُّرَة ونحوها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المؤلَّفة قلَوهم: كَفَرَة يَرْجى إسلامهم، أو طائفة يجاجرون</td>
<td>2225</td>
</tr>
<tr>
<td>الكُفَّار في أطراف الإسلام، لم أُعطوا كفونا مؤونة الجهاد، ولو</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جَهَزَ إلى مجاورتهم جيش لعظمت المؤونة، أو قوم على</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأطراف، لم أعطوا جبوا الزكاة من يليمهم، ولو بعثت الشعاعُ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لعظمت المؤونة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النبات: كل مَداخِر مُقطاتٍ. (كتاب الزكاة)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النجس من الحيوان: الكلب والخشريزُ وفروعهما، وما عداهما</td>
<td>138</td>
</tr>
<tr>
<td>من الحيوانات مأكولها ومُحَرَّمها طاهرة العبون واللُعاب والشُؤْر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>والعرق</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النجس: هو أن يزيد على الثمن وهو لا يقصد الشراء؛ ليحَرَض الناس عليه، فيزداد ثمنه</td>
<td>1376</td>
</tr>
<tr>
<td>النزْعَتان: وهم الخُطان المحيتان بالناصية</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>النشوز: مَفَارقة المنزل، أو منُه التمكين فيه</td>
<td>2543</td>
</tr>
<tr>
<td>التمثَّم: الإبل والبقر والغنم. (كتاب الزكاة)</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
ال👖: هو الدمّ الخارج على آخر الولد، وفيما يخرج معه وجهان، والأصح أن الخارج مع الطلق ليس بنفسه، وأن الدم بين النوءمين نفسً.

القرة: جُردتها بلبنها تحت المطرقة، وردها بختيتها وخشويتها

اللبغي: المحم

نواقض الوضوء أربعة: الغلبة على العقل، والمس، واللمس، وخروج الخارج من السبيلين رجح كان أو عينًا، نادرأ أو معتادًا

اليئة: محلها القلب؛ لأنها قصد وإرادة، وتستوى قصدًا إن تعلقت بحال، وعُرّفنا إن تعلقت بمستقبل، ولا يُصوَر تعلقها بماي

الهاشمة: [الشجاع] التي ينشم

الودي: أبيض، يغلب خروجه عند حمل الأثقال، ولا يخرج بشهوة

وقت الاختبار في الصلاة: يمتد إلى بيان جبريل، وهو في الظهر إلى آخر وقتها، وفي العصر إلى مصير ظل الشيء مثليه، وفي الفجر إلى الإسفار، وفي العشاء إلى ثلث الليل الأول، لبيان

جبريل على قول، وإلى نصفه على قول آخر

وقت الجمع في الصلاة

وقت الجواز في الصلاة: ما زاد على بيان جبريل، وهو في العصر إلى الغروب، وفي العشاء إلى طلوع الفجر الصادق، وفي

الصيح إلى طلوع الشمس
وقت العمر: جميع السنة إلا للحاج العاكف على الرمي والصيام، فإنه لوح جرتما، لذا يتبعه إجرامه أخلاقاً وإن كان بعد التحليلاً، ولا يكره في شيء من الأوقات

وقت الفضيلة والمبادئ في الصلاة: في وقت الفضيلة والمبادئ أرجطة: أشهد أنه ينتهي إلى نصف الوقت مع انسجامه إلى الفاضل والأفضل. والثاني: أنه أول جزء من الوقت، بحيث ينطبق التكبير عليه، بأن تقدم الأسباب قبل الوقت، ثم يتلمس بالصلاة عقيبة دخوله، ولو ت שאינם بعد الوقت لفاته ذلك، الأول: ضعيف، والثاني: عمود وسفر. والثالث: وهو أقرب: أن المبجدة تحصل بأن يتمشى لأسباب الصلاة عقيبة الوقت، كالظهيرة، والأذان، والإقامة، والصوت، وكذلك السنن التي شرعت قبل الفرائض مع الاقتصاد في ذلك كله، بحيث لا يعد الكافل مؤخرًا للصلاة، ولا متوازياً، وناشأ أبو محمد في الناسر؛ لأنه لا يختص بالصلاة، ولا وجه لمناقشته في ذلك، ولا يدع بيشغل خفيض أو كل لقن، وكلام غير طويل، وإذا التقسم وقت المبجدة إلى الفاضل والأفضل، فليس من قدّم الطهارة على الوقت، أو ترك الأذان والإقامة والستر بحائط للأفضل في ذلك، وأختار أبو محمد أن وقت الفضيلة يعتد إلى النصف من بيان جبريل

وقت الاعتقاد في الصلاة

الوليمة: كل مأذبة تصنع لحدث سرور، كالإمتلاء، والنفس والعمرة والختان

2001
<table>
<thead>
<tr>
<th>الباب/فصل/فرع</th>
<th>الكلمة وشرحها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>البتامي: وهم كلٌّ صغيرٌّ مات أبوه من المسلمين</td>
<td>2202</td>
</tr>
<tr>
<td>اليد: القهر</td>
<td>3636</td>
</tr>
<tr>
<td>اليمين: تحقيق الأمر بذكر أسماء الله تعالى، وصفاته الأزلية نقيباً وإثباتاً فيما مضى، وإقامة وإحجاماً فيما يُستقبل، وألفاظها:</td>
<td>3772</td>
</tr>
<tr>
<td>صريح وكتابة</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
ضابط تغيير الماء
لا ضابط للنسان
ضابط طلب الماء في التيمم
في الفرض السُيْبِي للفطر والقعود في الصلاة، وضبطه
الإمام: بكل مرض يمنع من التصرف مع الصوم، ويباح القعود
في الصلاة بكل مرض لو قام المريض فيه لأنتهيه الآلام عن ذكر
الله
ما يجب قضااؤه من الصلوات: النظر في الأعذار إلى جنسها:
فإن انقطع ما يدوم، فهو كالدائم، وإن دام ما عادته الانقطاع،
فهو كالمنقطع
الأولى بالطهارة: الرجل أولى ببعضه من كُل مُحِيّد
الأولى بالطهارة: لا إثارة في القرى والعبادات
في كيفية المسح: أقل المسح ما يتعلق عليه الاسم مما يوازي
 محل الفرض
جاكاراة الصلاة

كيفية فضاء الصوم
بحث حول حقيقة النية
الشكو في نية الصلاة; هل وقعت أم لا؟
علل الأقرب في ضبط القليل أن لا يظهر بين اكتشافه وبين ابتداء
الردة مكتوب محسوس

الجالس بين يدي المقرئ: ينصب ركبته اليمنى، ويجلس على
اليسرى، كجالس بين يدي المقرئ
سجد السهو لكل منهي تبطل الصلاة بعده دون سهوه إذا فعله

ساهيًا: زيادة الركوع والسجود، والكلام، وترك الترتيب
الضابط عند إمام الحرمين في تشهد التطورات: أن كل قدر جاز
أن يتحلل عنه، جاز أن يشتهد عليه، ثم يقوم من غير تحلل
في انتظار الداخل: في الصلاة والإمام قائم أو ساجد أو راكع;
ضبط الإمامة بالتطوير الذي لو وُزَع على جميع الصلاة، لظهر
تطويلها للجسن

قاعدة الكسوف: أن تطول الصلاة بطوله، وتقصر بقصره
لا تترك أبعاس الصلاة وسنتها لأجل المبتدعة

الجدير مختصًا بالإبل اتفاقًا

263
222
592
448
435
390
365
250
291
286
214
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفائدة/ الفرع</th>
<th>الفصل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الفئات والأبدال غير مجزدة في الزكوات</td>
<td>728</td>
</tr>
<tr>
<td>لا زكاة فيها دون خمسة أوسع من الزرع والثمار</td>
<td>744</td>
</tr>
<tr>
<td>الوسق: ستون صاعًا</td>
<td>744</td>
</tr>
<tr>
<td>الصاع: أربعة أمداد</td>
<td>744</td>
</tr>
<tr>
<td>المدد: رطل وثلث</td>
<td>759</td>
</tr>
<tr>
<td>شرط الخارج: الحرية والعدالة</td>
<td>759</td>
</tr>
<tr>
<td>شرط القاسم: الحرية والعدالة</td>
<td>770</td>
</tr>
<tr>
<td>النقرة: جزتتها بليتها تحت المطارق، ورداها بفتنتها وخشونتها</td>
<td>818</td>
</tr>
<tr>
<td>اشترات الحول بعدد عن قاعدة المذهب</td>
<td>830</td>
</tr>
<tr>
<td>كل مسلم لزمته نفقتها فعلكون فطرته، ولا فطرة عمن لا نفقة له</td>
<td>830</td>
</tr>
<tr>
<td>ومن اختل في نفقتها اختلف في فطرته</td>
<td>830</td>
</tr>
<tr>
<td>أسباب النفقة: قرابة، وملك، وزوجية</td>
<td>874</td>
</tr>
<tr>
<td>كل جماع موجب للغسل فهو مفسد لصوم العامد دون الناس</td>
<td>886</td>
</tr>
</tbody>
</table>

كل عذر أجاز تأخير الأداء؛ كالسفر والمرض فهو مجوز لتأخير القضاء ولا افتداء

الضابط في في إبطال الاعتكاف وفيما يوجب الفدية في الإحرام

كل مباشرة تنقض الوضع
الفترة بين العمر والحجّ
الفترة بين العمر والحجّ
الاعتبار ببعض مراحل دون ميقات بلده، ومن كان مسكته دون
المواقيت، فسيقته منزلة وإن كان من مكة على أقل من مرحلة
كل شيء ظهر من قصد التطيب (في النسك)، أو كان مقصوده
الأظهر التطيب، فهو الطيب المحرّم.
كل دم وجوب بتركك نسك؛ كدم الإساءة والرمي والميقات،
والوداع والفترات؛ فهو كدم التمتع من كل وجه
كل دم لزم المحرم بغير نذر فهو دم جبران
كل دم وجوب بسبب ترقيق كالطيب واللبيس والمباشرة دون
الفضير؛ فهو كدم الحلق من كل وجه
كل صيد بنّي مأكول أو مولود من مأكول وغير مأكول، فقدان
محرم على المحرم، ولا بأبي بسبي البحر، وكذا ما يضاف في
مياه البحر.
قل الصيد عمدا كان أو خطاً: ضبط التسبب إلى الإثقال ب بكل
ما يضمن به الإنسان
كل صيد بنّي مأكول أو مولود من المأكول وغير مأكول، فقدان
محرم على المحرم، ولا بأبي بسبي البحر، وكذا ما يضاف في
مياه البحر.
كل حيوان مؤذّن قنطله جائز في الحرم والإحرام

البيع جائز بالإجماع

شراء ما تقدّمت رؤيته: ضبطه بكلّ تعبير لوح كان خلفًا في صفته

مشروعة لأنّت الختار

الفرق القاطع للخيار: يمكن ضبط المجلس بما يحصل فيه

tفاهم مع الاقتصاد في رفع الصوت عند اعتداد الحال

لا حكم لزيادة متصلة إلا في الصداق

من يملك الفوائد في ماله الخيار

الاعتبار في تقدير المال الرؤويّ بعصره عليه الصلاة والسلام،
فما كان مكياً في عصره اعتبر تماثله بالكيل دون الوزن، وما كان موزوناً اعتبر تماثله بالوزن دون الكيل، ولا تعنيين مكياً

مكية ولا موازين المدينة اتفاقًا

حماسات الحجاز، خشب ينقل ويحوّل، بخلاف الحماة المبانيّ؟

فإنه يدخل ضمن العقار لكونه من مرااق الدرك

الزهو بيده الصلاح هو شروع الناس في الأكل

كلّ عوضي تعمّه في معاهود مخضٍّ فلا ينفذ النصوص فيه قبل قبضه

كلّ فضيلة لا يعمّ وجودها، ولا يقتضي الدمّ عدمُها؛ فليس

عدهم عبيًا
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفاتحة</th>
<th>القاعدة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>عقود الاختيار مسومة عن العسر، بخلاف التصرف الفهري</td>
<td>1285</td>
</tr>
<tr>
<td>المجلس حرّم لعقد منعقد</td>
<td>1301</td>
</tr>
<tr>
<td>قال الشافعي: لا أحبّ معاملة من أكثر ماله حرام، إذا كان المعامل</td>
<td>1336</td>
</tr>
<tr>
<td>ممّن يظنّ به أنه لا يترّشّ من الحرام من باع الصبيرة كلّ صاع بدرهم على أن ينقص صاعًا أو يزيده، وانعقدتا البيع بالكتابات: كلّ لفظ علّق به حكم فإنه يحصل تصريحه، وأما الكتابة مع الشريعة، فإنّ لم يفتح اللفظ إلى جواب انعقد بالكتابة مع الشريعة، وإن افترقة إلى جواب، فلا ينعقد بالكتابة</td>
<td>1345</td>
</tr>
<tr>
<td>قال الإمام: لا تلحق الكتابة بالصريح بقرائتين الأحوال، وكذلك لا تنعقد العقود بنجرد القرائن، وإن انضمت القرائن إلى الكتابة بحيث حصل التفاؤل وجب القطع بصحة العقد بيع السمك في الماء والطير في الهواء: الضابط: أن التسليم إذا أمكن مع عصر يسير صبح البيع، وإن اقترن العجز بالعقد، فإنّ لم يتق بالتمكّن بطل</td>
<td>1345</td>
</tr>
<tr>
<td>كلّ ما صح الشّلم فيه صح إقراضه إلا الجواري</td>
<td>1372</td>
</tr>
<tr>
<td>لا يجوز بيع الأنجاس وإن كان فيها منفعة كلّ طاهر نافع محترم غير محترم فهو مال يجوز بيعه وإن لم يَتَمْؤل لكتبه، كالصخور والسنامير والملاء على شكل الفرات وما لا يَتَمْؤل لقلعة أو نجاسة أو حرومة فلا يجوز بيعه، كحيّة الحنطة والحرّ والكعبة والمساجد، لكنّ يَضمن بالإتفال إلاً</td>
<td>1392</td>
</tr>
<tr>
<td>الأنجاس</td>
<td>1393</td>
</tr>
</tbody>
</table>
في انقطاع المسأل في قبل محله: ضبط الإمام القيّب بما جرت العادة بقليل إلى بلد السلم لأغراض المعاملة

1426 يجوز السلم في المكيل بالكيل والوزن وكذلك في الوزن
ولا يجوز السلم في المعدود بالعدد
1426 يذكر في الدين العدد والوزن
1431 يُعتبر في جميع الصفات أدنى الدرجات، إذ لا ضابط للمناقشات.

حصر

كل دين صنع الرهن به صنع ضمانه، وكل ما صنع ضمانه صنع الرهن به إلا العهد، فإن ضمانها صحيح على المذهب
كل شرط لا يقتضيه الرهن، ولا يقدح في مقصوده، فالشرط فاسد
1443

كأنه يقلب الهم
كل تغيير لا يزيل الاسم، ولا يقلب الجنس، فالجهو ثابت معه،
وكل تغيير يقلب الاسم والجنس، وكان المتغيّر ناشطاً عن الأصل؛ ففيه الخلاف، وكلما غيّر الجنس دون الاسم، فهي
الخلاف المرتّب
1579
الرجوع في الشجر بعد فوات النمر: إن اختفت قيمة الشجر
والضابط: أن الزيادة المتصلة لا تحسب في التوزيع بالنسبة إلى
التالف، وفي حسابها بالنسبة إلى الباقى الوجهان
كلٌّ مصطفى علَّق بين المال الذي حجر عليه فيه، فلا ينفذ في
الحال اتفاقًا

ما تجوز الحوالة به وعليه: الضابط: أن كلًا ما لا يُؤخذ عن
الدين إلا بمعاوضة، فلا تجوز الحوالة به، وما يستوفي غير
تراثي تجوز الحوالة به، وفيما يتوقف على التراضي وجهان

ما يقبل في تفسير المال: ضابط أقلٍ ما يُتمول: كلٌّ ما يظهر أثره
- وإن قَلَّ - في جلب نفع، أو دفع ضرار
الإقرار بالظرف والظروف: الضابط: أن ما يدخل تحت الاسم
فهو لازم، وما يتصل ولا يدخل في الاسم؛ فإن لم يندرج في
البيع لم يدخل في الإقرار، وإن اندرج فيه فوجهان
الألفاظ ثلاثة: نص، وظاهر، ومحتمل؛ فيعمل بموجب النص
والظاهر، ويراجع في المحتوى إلى البيان
(من) للتعبير
(في) للظروف والمكان
1580
1609
1682
1819
1823
1841
1842
1842
لفظ الأفارير والمعاملات صريحًا وكتابية، فتحمل الصريح على ظاهره، ويرجع في الكتابة إلى اللافظ والصريح: ما شاع تكرره في عرف الشرع أو اللغة.
إذا اختفت الدراع في طبعها وس كيّها حملت المعاملة على أغلبها في موضع المعاملة اتفاقًا.

العرف لا يؤثر في تغيير الصريح، وإنما يؤثر في إزالة الإبهام.

لَو عَمَلَت الفلوس في ناحية لم يحمل عليها مطلق الدراع اتفاقًا

كلما تعَمَدَ أهل العرف استيلاءً باليد في العقار والمنقول فهُو غصب، وما لا يعْمَدَ استيلاءً كالحيلولة بين المالك والملك بالحبس أو الإزعاج، فليس بغضب

لا شفعة إلا في العقار وتوابعه، كالأنبية والأشجار فيما يُملك به الشقص: ضبطه الأصحاب بكلّ اشتغال لا يوجب الحبس في الديون

الوصيَّة بالشاة وغيرها من الحيوانات: الضابط: أنَّ ما لا تأثيث فيه، وَيَمِيزُ مفردًا عن جميعه باللهاء، فالذَّكر منه باللهاء واحدٌ من الجنس

2079
ما يملك به الموصى به: الضابط: أن الملك الجائز إذا ثبت بجهة؛ فإن استقر عليها الفوائد لها، وإن استقر على جهة أخرى فوجهان

فيمن تصح وصيته في عمارة القي본: ضبطه الإمام بكل قبر يُتقرب بزيارته؛ فإن عمارة نعشه لإداءة زيارته قريبة الوصية للأقربين: الضابط: أنَا نصارف إلى الأقرب إذا وجدنا ثلاثة منهم، فإن لم نجد الثلاثة صرف إلى الموجود ما يخصه لو كانوا ثلاثة

المحادثة لجبرانه: ضبطه الإمام بأن تكون داره من دار الموسي بحيث يتوقع منها ضرر الإطلاع أنواع التبرعات

قال في آخر كتاب الوصية: وقد أتقَّلخت من كتاب الوصايا المسائل المتعلقة بحساب الجبر والمقابلة; إذ لا يحتسب مثلها هذا المختصر، والحمد لله على نعمه

في جهود الودية: الضابط لسماع البيئة في مثل هذا: أن مقيم البيئة إن ناقضها قوله حان إقامتها لم تسمع، وإن ناقضها قوله السابق، ثم رجع وأقامها على وفق الرجوع، ففي سماعها وجها
في إشراك الجند والسبرايا: يُرجَع في حذث الغوث إلى أهل الخبرة، وضابطه: ما لَو استفرَّت إحدى الطائفتين الأخريَّ لآدركها قبل الاصطلام

الأصحُ بقاء أرثه على ملكه؟ فإن الأنبياء أحياء
كل ما حَرَّم النظر إليه حَرَّم مشه والإفضاء إليه من غير حائل
نظرة إلى المرأة الأجنبية
إذا ضاقت الحاجة إلى نظار الأجنبية أو مستحيلٍ لمعالجة، أو
إقامة شهادة، جاز بالإذاعة
إبراح النظر للحاجة: ضبط الإمام الأذداء بكلّ ما يسمع التلميذ
وفاقه وخلافًا
أجاز الإمام النظر إلى الوجه والكفين بكلّ حاجه تساوي حاجه
نظرة إلى المخطوبة؛ فإن الحاجة العاقبة كالضرورة الخاصة
ما يلزم المسلمة والكافرة وإجبارهما: ضبطه الإمام بكلّ ما يغض
من شهوة التواج
كلٌ فسخ وقع ببعض مقترين بالعقد، أو شرط ذكر فيه، فإنه يسقط
المهر قبل الدخول
الفائدة/ القاعدة

باب/فصل/فرع

الأمة تتعق وتزوجه عبد: الضابط لإسقاط الخيار: أن كل ما يشير بالرضا: من وطأه أو تأخره أو جهله أو غير ذلك، إذا أدعى الجهل به.

إذا توزع في نفسي الإصابة وإثباتها، فالقاعدة: أن القول قول النافئ، فيأخذ كل واحد منهما بموجب قوله فيما عليه.

كل حكم علقة الشرع بالوطا فهو معنى بتغييب الحشمة من غير استناد.

كل منفعة تقبل الإجارة جاز جعلها صداقاً.

ضبط القاضي المنفعة المباحة بكل عمل معلوم يلحق العامل فيه.

كلفة، ويتطوع به الغير عن الغير.

المتعة: الضابط: أن كل ما شطر المهر فهو موجب للمتعة، وكل ما قضى سقوط المهر قبل الدخول فلا يوجب المتعة.

في الدخول على المرأة في نوبة غيرها: إن مرست إحداهن مرضًا يخف منه هللاً: ضبط الإمام غير المخوف بما ينكن.

أن يكون مخوًا.

الخلع على مال: النضابط: أن ما ورد به الشرع متكررًا فهو

صريح اتفاقاً وإن لم يُشَع في العرف.

2406

2422

2420

2431

2431

2498

2507

2527
الآية القاعدة

ربة العوض بالعيب والخلف وما يضمن به إلا تلف: الضابط: أن
ما لا يجوز الاعتراض عنة كالمسلم فيه يجوز أخذ المعيب فيه
عن السليم، ولا يؤخذ جنس عن جنس، وفي النوع عن النوع.

وجهان

ال]| distractions

من طلاق نساء ونوى إخراج بعضهم: الضابط في تخصيص
العوم: أنَّه إن لم تقترن به قريبة لم يقبل على الأصح، وإن
اقتربت فوجهان

كُل صريح بالعربية، فمعناه الخاص صريح بالعجمية
وصل الصريح بما يرفع ظاهره: الضابط: أن ما كان صريحا في
باب، فلا يُعلَّم في غيره إذا وجد نفادا في محله.

الفيضان التعليق (في الطلاق): ف (كلما): للتكرار وعوم
الأزمان: ( وإن)، ( وإن)، ( متي)، ( وما)، (ثمنا)، (أي وقت)،
( أي حين)، ( أي زمن): للعوم دون التكرار. فإذا علتق
الطلاق بشيء من هذه الألفاظ على وجود شيء، فوجد على
الفور أو التراخي طلقت، ولا يتكرر بتكرر الشرط إلا في (كلما)
وقال صاحب التلخيص: ( إن) وإذا يقتضيان التراخي، وأبعد
من خرج ( إن) وإذا على قولين

إيقاع بعض طلقة: الضابط لذلك الظاهرة: أن يكون الحيد عنته في

حكم المستكره البعيد
إيقاع بعض طلقة: يُضبط بأن يُقصده بلفظه ما لا تعتاد إرادته

باللُفظ على اختلاف الأحوال

ِ الفاؤظ التعليق والصفات (في الطلاق) إذا أطلقت؛ فإن الفُقه

ِ اللغة والعرف حصل اللفظ عليهما، وإن اختلافا حملت على

ِ العرف عند الإمام، وعلى اللغة عند الأصحاب، وإن أشكل

ِ اللفظ لغة وعرفًا، فإن كان مُبجيًا لغة؛ إذ لا يقع الطلاق بمجَّرُد

ِ البينة، وإن ترد بين احتمالات رَجْع المطلق


نسب الرضاع قد يُثبت بما لا يُثبت به نسب الولادة


في تعجيل النفقة قبل الوضع: كل من عجَّل ما لا يعتيد وجوده في الحال، ثم بان أنه لم يجب، فله الرجوع اتفاقًا، سواء أطلقت الدفع، أو عين السبب الذي أخرج عنه المال


وضع الإمام بكل جرح يتحقق حصول الموت به إذا تجرَّد القصد


إذا اختلف العلماء في العقوبة، لم يدرأها الخلاف، سواء كانت الله

أو للعباد، وإن اختلَفوا في سبب العقوبة، فإن كانت الله فالمذهب

أنه يدرؤها الخلافُ
في الحكومة: الضابط: أن كل منفعة لو زالت لوجب أن الحكمة
في عضوها، فإن العضو ينفعها في الحكومة إذا لم ينفر بالقطع،
وكل منفعة يعلم حلولها في غير عضو الجنائية، فلا تندرج في
عضو الجنائية، وكل منفعة تحليل أنها في عضو الجنائية من غير
قطع كالنفي بالنسبة إلى الصليب، ففي الخلاف
أين تكون العاقلة: ضبطه الإمام بما لا يمكن تحصيل النجوم منه
في سنة
لا تعتبر البعد بمساحة القصر
الضابط: أن الرجوع في ذلك كله إلى العادة، فإن اختلاف في
شيء منه فهو للاختلاف في العادة
فيا إذا ادعى حيث لا لوت: الضابط: من نكل عن يمين لم
يحلفها بعينها في ذلك المقام من ذلك الخصم

العذرة قد تزول، ثم تعود

القواس، وما يؤدي بالطبع مقتول بكل حال، وما لا يؤدي بالطبع،
ولكنه يؤدي عن وفاة، فإنه يدفع في حال الصليب، فإن ظهر تولنه
وضراواته، كالنفي الضارية، ففي قتله في حال سكونه الخلاف.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
التعويل في حركة المذبح على العلامات التي لا تضبطها العبارة

مذهب الشافعيّ متابعّ الحديث الصحيح؛ فإنّه قيد كل ما ذهب

إليه بالآلاً يصح حديث يخالفه، وأمر بترك مذهبه، وأنّباع الحديث

كل ما ورد النص بثقله، أو استطابه العرب، فهو حلال، وكلاً
ما نصر على تحريمه، أو استخبجه العرب، أو أمر رسول الله
بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام، وقد أمر بقتل الفواسق،
و Nhi عن قتل النملة والحلة والهدى والخطاف، فغيض
الحيوان على هذه الأصول، فإن لم نجد له أصلاً فيها، فهو

حلال إلى أن يظهر المحرم

لا يحمل اللفظ على مجازه اتفاقاً إلاّ أن يشتهر استعار الحقيقة،

فلا يحمل البساط على الأرض، ولا الأوتاذ على الجبال،
وما لا يفهم من الاسم مع كثرته، وعموم وجوده؛ كلهم السمك

بالنسبة إلى اللحم

لا يحمل اللفظ على مجازه اتفاقاً إلاّ أن يشتهر استعار الحقيقة

السمن لحم في حق العجمي، شحم في حق العربي، ولا يخفى
التفصيل إذا اختلف عرف اللّغة، وعرف أهل القرى إذا استعمل

القرويّ لغة العرب
ما ينقض من الأحكام: الضابط: أن من حكم بما يخالف مراتب الأدلة نقض حكمه، وإن تحدثت المرتبة، ووقع الخلاف في الترجيح، أو تعارض قياسان لا يمكن الأصولي الحكم بكونهما في مرتبتين، فهذا لا ينقض الاستزكاء في جليل الحقوق وحقيرها حق الله متحمّم على الحاكم، وإن لم يطب الخصم.

قال الإمام: ما ينعي على الظنون لا يكتشف فيه بمبادئها، ولا بد من بحث مقارب لاستفراغ الوسع في مثله من غير سرّف، وتكلف ما يعدع سراً في العرف.

لا كبابي باليهود ولا في البيمار.

القاعدة: تقديم البيئة النافقة على المستصحبة; لزيادة علمها

لا كبابي الشهادات، ولا خلاف في الدليل.

كل شهادة جرت نفعًا إلى الشاهد، أو دفعت عنه ضرًا فهي مرودة، فلا يقبل جرح العاقلة لشهد قتل الخطأ، ولا شهادة.

الوراث لموثره بالجرح قبل الاندماج.

420

3851

3854

3930

4031

3968
فأيده في نصّ الشافعي على قولين كان مترددًا بينهما: إذا نصّ الشافعي على قولين كان مترددًا بينهما مُطيعًا لما سواهما، فإنّ جزم قوله بعد القولين، وجب القطع بِأن ثاني مذهب، وإن قطع بشيء، شهدُ ذكر قولين، فقد تردد بعد القطع، وإن نقل عنه نصوص مختلفة بغبر تاريخ، لم يُشهد ببعضها على بعض علمًا للمزيني؟ فإنهُ يُشدد بكثرة النصوص في إهانة العقّ والضابط: أن ممن تبيّن أنّها وُطلبت بعد الحرية، وجب معرفتها، وإن وضع أول الوطأ في الصرف، وتمامه في الحرية، فلا مهر

بيع المكاتب وشرائه: الضابط: أنه لا يرفع يدّه عن شيء من كسبه بتيّع، ولا بركوب خطر

٤١٧٦
<table>
<thead>
<tr>
<th>الكلمة</th>
<th>الباب/فصل/فرع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أبّة</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>الإذاء</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>الأجاجين</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>أرحية</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>الارضاخ</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>الأزج</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>الأزم</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>استثمرت الحائض</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>استشعر فلان الخوف</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>الأقرحة</td>
<td>95</td>
</tr>
<tr>
<td>الأمي</td>
<td>95</td>
</tr>
<tr>
<td>اندمّل المجرح</td>
<td>308</td>
</tr>
<tr>
<td>أوان العدّ</td>
<td>104</td>
</tr>
<tr>
<td>الأواني المنطبعة</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب / فصل / فرع</td>
<td>الكلمة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>466</td>
<td>باب لافظ</td>
</tr>
<tr>
<td>1226</td>
<td>الباغ</td>
</tr>
<tr>
<td>198</td>
<td>البحراني</td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td>البدار</td>
</tr>
<tr>
<td>2024</td>
<td>البرغ</td>
</tr>
<tr>
<td>1967</td>
<td>البَرَّائِ</td>
</tr>
<tr>
<td>2136</td>
<td>البَسَمَة</td>
</tr>
<tr>
<td>1346</td>
<td>البِسْوَة</td>
</tr>
<tr>
<td>2100</td>
<td>بِسَوق النَّخل</td>
</tr>
<tr>
<td>1656</td>
<td>بنينات الطرق</td>
</tr>
<tr>
<td>618</td>
<td>التَّكْان</td>
</tr>
<tr>
<td>3780</td>
<td>التْكَان</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>التَّرَان</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>التِّئْن</td>
</tr>
<tr>
<td>2748</td>
<td>التَّنْبِيج</td>
</tr>
<tr>
<td>250</td>
<td>التَّوْب</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>التَّحْذِيف من الرأس</td>
</tr>
<tr>
<td>2742</td>
<td>التَّخْفِيف</td>
</tr>
<tr>
<td>2972</td>
<td>تَزْرَع بريَّة</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع</td>
<td>الكلمة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>3818</td>
<td>تلجَّم الحائض</td>
</tr>
<tr>
<td>1991</td>
<td>الجاَروْس</td>
</tr>
<tr>
<td>3194</td>
<td>الجائفة</td>
</tr>
<tr>
<td>174</td>
<td>الجُرْمُوقُ</td>
</tr>
<tr>
<td>2936</td>
<td>الجروم</td>
</tr>
<tr>
<td>1242</td>
<td>الجرِّين</td>
</tr>
<tr>
<td>2186</td>
<td>الجنينة</td>
</tr>
<tr>
<td>1424</td>
<td>الجوارشَن</td>
</tr>
<tr>
<td>1428</td>
<td>جوزق</td>
</tr>
<tr>
<td>933</td>
<td>المُبْنِرْق</td>
</tr>
<tr>
<td>1028</td>
<td>حُجر النِّورة</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>الجُجرِّة</td>
</tr>
<tr>
<td>1414</td>
<td>الحدادة</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>الجَرِيْف</td>
</tr>
<tr>
<td>3756</td>
<td>المَحْسِبَان</td>
</tr>
<tr>
<td>105</td>
<td>المَحْضُ</td>
</tr>
<tr>
<td>320</td>
<td>المَحْضُ</td>
</tr>
<tr>
<td>الكلمة</td>
<td>فرع</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>حَمّل الشجرة</td>
<td>276</td>
</tr>
<tr>
<td>خارج عبده</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>الخبيظ</td>
<td>1429</td>
</tr>
<tr>
<td>الحَرْف</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>خِلابة</td>
<td>891</td>
</tr>
<tr>
<td>الخلفات</td>
<td>2893</td>
</tr>
<tr>
<td>الخَلْيَة</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>الخياشيم</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>الدارصيبني</td>
<td>996</td>
</tr>
<tr>
<td>الدَّمَسْت من النِّياب</td>
<td>926</td>
</tr>
<tr>
<td>الذَّق</td>
<td>1931</td>
</tr>
<tr>
<td>ده بالفارسية</td>
<td>1302</td>
</tr>
<tr>
<td>الدهن</td>
<td>8072</td>
</tr>
<tr>
<td>المَؤْود</td>
<td>428</td>
</tr>
<tr>
<td>الزِّباع</td>
<td>3894</td>
</tr>
<tr>
<td>الزَّخمة</td>
<td>1391</td>
</tr>
<tr>
<td>الزانات</td>
<td>3742</td>
</tr>
<tr>
<td>الزبية</td>
<td>3377</td>
</tr>
<tr>
<td>الزِّيَة</td>
<td>3051</td>
</tr>
<tr>
<td>باب/فصل/فرع</td>
<td>الكلمة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>3599</td>
<td>الزَّمن</td>
</tr>
<tr>
<td>1907</td>
<td>الساحة</td>
</tr>
<tr>
<td>424</td>
<td>الساجر</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>السِّبْخ</td>
</tr>
<tr>
<td>3600</td>
<td>سرارة الطريق</td>
</tr>
<tr>
<td>2379</td>
<td>السراية</td>
</tr>
<tr>
<td>3817</td>
<td>السَّكباي</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>السَّلعة</td>
</tr>
<tr>
<td>3271</td>
<td>السَّرِّ الشاغية</td>
</tr>
<tr>
<td>2936</td>
<td>سنب الباب</td>
</tr>
<tr>
<td>183</td>
<td>العَرْج</td>
</tr>
<tr>
<td>890</td>
<td>الشَّطِئية</td>
</tr>
<tr>
<td>3449</td>
<td>الشَّمْرِخ</td>
</tr>
<tr>
<td>971</td>
<td>الشَّمْشِك</td>
</tr>
<tr>
<td>2250</td>
<td>الشيخ الهَِمِّ</td>
</tr>
<tr>
<td>1186</td>
<td>الشَّيْر</td>
</tr>
<tr>
<td>2932</td>
<td>الصُّرود</td>
</tr>
<tr>
<td>3974</td>
<td>الصَّفافتان</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>صلاة الأواوين</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع/فصل</td>
<td>الكلمة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>1273</td>
<td>الصنان</td>
</tr>
<tr>
<td>3830</td>
<td>صَفُّ التمر</td>
</tr>
<tr>
<td>1193</td>
<td>الصَّيْحَانيَّ</td>
</tr>
<tr>
<td>1241</td>
<td>الصبعان</td>
</tr>
<tr>
<td>870</td>
<td>ضِبْطَة</td>
</tr>
<tr>
<td>3345</td>
<td>ضِبْطَةٌ</td>
</tr>
<tr>
<td>1108</td>
<td>الطْرْفَاء</td>
</tr>
<tr>
<td>2734</td>
<td>الطَّفْر</td>
</tr>
<tr>
<td>1028</td>
<td>الطَّلَق</td>
</tr>
<tr>
<td>3127-33</td>
<td>العِجَان</td>
</tr>
<tr>
<td>2780</td>
<td>العَذْوَى</td>
</tr>
<tr>
<td>2386</td>
<td>العِدُّبِّيَّة</td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
<td>العِرَام</td>
</tr>
<tr>
<td>1297</td>
<td>العَرَامَة</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>العَرَاز</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>عَرَيْبَةَ التَّنْيِّة</td>
</tr>
<tr>
<td>650</td>
<td>عِسَفَان</td>
</tr>
<tr>
<td>3817</td>
<td>العصيدة</td>
</tr>
<tr>
<td>928</td>
<td>العَصْبَة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الكلمة

<table>
<thead>
<tr>
<th>باب/فصل/فرع</th>
<th>الكلمة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>937</td>
<td>عصب</td>
</tr>
<tr>
<td>1112</td>
<td>عصّدت الشجرة</td>
</tr>
<tr>
<td>2248</td>
<td>عقص</td>
</tr>
<tr>
<td>2248</td>
<td>العقصة</td>
</tr>
<tr>
<td>761</td>
<td>العَلْس</td>
</tr>
<tr>
<td>888</td>
<td>عُمْور</td>
</tr>
<tr>
<td>372</td>
<td>عَنْرَة</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>المَنْفَقَة</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>عُيَّنَتْ النُّبِيّ في الصوم</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>الغَالِيّ</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>غُشِّيّ</td>
</tr>
<tr>
<td>3685</td>
<td>الغُلْغَلِة</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>الغَمْم</td>
</tr>
<tr>
<td>143</td>
<td>فأرة المسَك</td>
</tr>
<tr>
<td>1194</td>
<td>الفَانِيّ</td>
</tr>
<tr>
<td>1279</td>
<td>الفِيْضَاد</td>
</tr>
<tr>
<td>3743</td>
<td>الفِيْلِج</td>
</tr>
<tr>
<td>1743 - 4079</td>
<td>القابول</td>
</tr>
<tr>
<td>3328</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاسب / فصل / فرع</td>
<td>الكلمة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٧٠</td>
<td>الفَخْلُ</td>
</tr>
<tr>
<td>١٨٦</td>
<td>الفَرِسَطُون</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٦٧٧</td>
<td>القرْن</td>
</tr>
<tr>
<td>٧٦٠</td>
<td>الفَصِّيل</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٦٨٥</td>
<td>الفَقْلَة</td>
</tr>
<tr>
<td>٣١٧٢</td>
<td>الفَقْلَةُ</td>
</tr>
<tr>
<td>١٢</td>
<td>الْقِضْ</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٣٢٥</td>
<td>كُلْس</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٥٣</td>
<td>الكِزْبِاس</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٩٠-٧٦٠</td>
<td>الْكُشْب</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦٤</td>
<td>الْكِنْعُ</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٥٥</td>
<td>الْكَناَسِ</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٤٨</td>
<td>الْكَنْدُوج</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٤٨</td>
<td>الْكُوَارَة</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٨٣</td>
<td>الْكُوْرِيَة</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٩٨</td>
<td>الْلَبَأ</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٨٦</td>
<td>الْلَبُب</td>
</tr>
<tr>
<td>١٩١</td>
<td>الْلِجَام</td>
</tr>
<tr>
<td>٩</td>
<td>الْلُّمَة</td>
</tr>
<tr>
<td>كلمة</td>
<td>الفرع/فصل</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>------------</td>
</tr>
<tr>
<td>اللَّهُمَّة</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>اللَّزْز</td>
<td>3356</td>
</tr>
<tr>
<td>المَعَان</td>
<td>3203</td>
</tr>
<tr>
<td>المتَحِيْرة</td>
<td>210</td>
</tr>
<tr>
<td>المتهِب</td>
<td>119</td>
</tr>
<tr>
<td>العَلْث</td>
<td>414</td>
</tr>
<tr>
<td>المُخَيْرَة</td>
<td>210</td>
</tr>
<tr>
<td>العَذَر</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>المراصد</td>
<td>933</td>
</tr>
<tr>
<td>الجِرَّة</td>
<td>415</td>
</tr>
<tr>
<td>المرتزقة</td>
<td>2203</td>
</tr>
<tr>
<td>المرتَك</td>
<td>302</td>
</tr>
<tr>
<td>المسافة العاَذَرَى</td>
<td>2820 - 1548</td>
</tr>
<tr>
<td>المستأصلة</td>
<td>3703</td>
</tr>
<tr>
<td>الوِسْح</td>
<td>1142</td>
</tr>
<tr>
<td>المَسَرَّة</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>المسموطة</td>
<td>1144</td>
</tr>
<tr>
<td>المصلومة</td>
<td>3703</td>
</tr>
<tr>
<td>المُطْوَّرة</td>
<td>2203</td>
</tr>
<tr>
<td>الفئة</td>
<td>الكلمة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>المعايزة</td>
<td>2267</td>
</tr>
<tr>
<td>المُضاوف</td>
<td>2936</td>
</tr>
<tr>
<td>المغنينا</td>
<td>1028</td>
</tr>
<tr>
<td>المناذرة</td>
<td>1362</td>
</tr>
<tr>
<td>المهجَر</td>
<td>429</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضَحة</td>
<td>2401</td>
</tr>
<tr>
<td>الميِنا</td>
<td>1028</td>
</tr>
<tr>
<td>النازِك</td>
<td>3756</td>
</tr>
<tr>
<td>النَّده</td>
<td>2616</td>
</tr>
<tr>
<td>الزَعكان</td>
<td>450</td>
</tr>
<tr>
<td>النَّفزة</td>
<td>2009</td>
</tr>
<tr>
<td>النفيق</td>
<td>112</td>
</tr>
<tr>
<td>النيازِك</td>
<td>2084</td>
</tr>
<tr>
<td>النَّهاشمة</td>
<td>3401</td>
</tr>
<tr>
<td>الهَيْمان</td>
<td>989</td>
</tr>
<tr>
<td>وَجَا</td>
<td>888</td>
</tr>
<tr>
<td>الوجُور</td>
<td>870</td>
</tr>
<tr>
<td>الزَّک</td>
<td>1186-10</td>
</tr>
<tr>
<td>الودَي</td>
<td>1992</td>
</tr>
<tr>
<td>الكلمة</td>
<td>باب/فصل/فرع</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>--------------</td>
</tr>
<tr>
<td>الروع</td>
<td>3016</td>
</tr>
<tr>
<td>الولى</td>
<td>3113</td>
</tr>
<tr>
<td>الرهدة</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>يازده</td>
<td>1302</td>
</tr>
<tr>
<td>يُفيَرْه</td>
<td>1015</td>
</tr>
<tr>
<td>يوم القرّ</td>
<td>1023</td>
</tr>
<tr>
<td>موضوع</td>
<td>الباب/فصل/فرع</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الطهارة</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب السواك</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الحيض</td>
<td>173 - 148 - 57</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصلاة</td>
<td>206 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 212 - 213 - 214</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب صلاة العيد</td>
<td>018</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب صلاة الكسوف</td>
<td>050 - 051 - 052</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الجنائز</td>
<td>053 - 054 - 055 - 056 - 057 - 058</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الزكاة</td>
<td>059 - 060 - 061 - 062 - 063 - 064</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصيام</td>
<td>065 - 066 - 067 - 068 - 069 - 070</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الاعتكاف وليلة القدر</td>
<td>071 - 072 - 073 - 074</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب / فصل / فرع</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٨١ ١٢٨٥ - ١١٩٠ ١٣٩٠ - ١٥٩٠</td>
<td>كتاب البيوع</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦١٩</td>
<td>كتاب التفليس</td>
</tr>
<tr>
<td>١٧٧٢ ١٦٧٢ - ١٨٠٠</td>
<td>كتاب الصلح</td>
</tr>
<tr>
<td>١٧٢٠ ١٧٢٠ - ١٧١٥ ١٧١٥ - ١٧١٣ ١٧٠٧ - ١٧٠٥</td>
<td>كتاب الفضمان</td>
</tr>
<tr>
<td>١٩١٨ ١٩٠٠ - ١٩٣٠</td>
<td>كتاب النصب</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٠٧ - ١٨٨٢</td>
<td>كتاب الشفاعة</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٨٤ ٢٣١١ - ٢٣٠٨</td>
<td>كتاب قسم الفيء والغنيمة</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٠٣ - ٢٧٦٠ ٢٧٦٠ - ٢٣١٠</td>
<td>كتاب النكاح</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤٠٥ - ٢٣٥٨ - ٢٣٧٨ - ٢٤٢٥</td>
<td>كتاب الصداق</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤٨٨ - ٢٤٨٨ - ٢٤٨٨ - ٢٥٠๓</td>
<td>كتاب الخلع</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٠٣ - ٢٥٠٣ - ٢٥٠٣</td>
<td>كتاب الطلاق</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٤٢ - ٢٥٤٢ - ٢٥٤٢</td>
<td>كتاب الرجعة</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٠٧ - ٢٥٠٧ - ٢٥٠٧ - ٢٥٣٨</td>
<td>كتاب اللعان</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٩٢٧ ٢٩٢٧ - ٢٩٢٧</td>
<td>كتاب العيد</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٩٠٥ - ٢٩٠٥ - ٢٩٠٥ - ٢٩٠٥</td>
<td>كتاب النفقات</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٠٠٧ - ٣٠٠٧ - ٣٠٠٧ - ٣٠٠٧</td>
<td>كتاب الديات</td>
</tr>
<tr>
<td>٣١٠٤ - ٣١٠٤ - ٣١٠٤</td>
<td>كتاب النفقات</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٣٣٩ - ٣٣٤٨ - ٣٤٢٦</td>
<td>كتاب الديات</td>
</tr>
<tr>
<td>باب / فصل / فرع</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>3548</td>
<td>كتاب الأشربة والحد فيها</td>
</tr>
<tr>
<td>3616</td>
<td>كتاب السير</td>
</tr>
<tr>
<td>3795</td>
<td>كتاب الأيمان</td>
</tr>
<tr>
<td>2017 4040-4045-4180</td>
<td>كتاب الدعاوى والبيئات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>كتاب الكتابة</td>
</tr>
<tr>
<td>العلماً مورد المؤلف من الكتب والأقوال</td>
<td>ص / ص</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>الإبانة = أبو القاسم الفراني</td>
<td>159/1</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم البلدي</td>
<td>159/1</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن أبي هريرة</td>
<td>159/1</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن الحداد</td>
<td>159/1</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن القاص = صاحب التلخيص</td>
<td>159/1</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن القفال الشامي صاحب التقريب</td>
<td>159/1</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن اللبان</td>
<td>159/1</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن بنت الشافعي أو أحمد بن بنت الشافعي</td>
<td>159/1</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن خيران</td>
<td>159/1</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن سهيل أو أبو العباس بن سهيل</td>
<td>159/1</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو إسحاق</td>
<td>159/1</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو إسحاق = الأستاذ أبو إسحاق والشيخ أبو إسحاق</td>
<td>159/1</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو الحسن المحامي = المحامي</td>
<td>159/1</td>
</tr>
</tbody>
</table>

ملحوظة: إشارة (≈) تعني: انظر.
<table>
<thead>
<tr>
<th>ج/ص</th>
<th>الاسم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>162/1</td>
<td>أبو الطيب الطبري = القاضي</td>
</tr>
<tr>
<td>162/1</td>
<td>أبو الطيب بن سلامة</td>
</tr>
<tr>
<td>162/1</td>
<td>أبو القاسم الأنصامي</td>
</tr>
<tr>
<td>162/1</td>
<td>أبو القاسم الغوراني</td>
</tr>
<tr>
<td>163/1</td>
<td>أبو الوليد النسابوري</td>
</tr>
<tr>
<td>163/1</td>
<td>أبو بكر الإسماعيلي</td>
</tr>
<tr>
<td>163/1</td>
<td>أبو بكر الأودني = الأودني أبو بكر</td>
</tr>
<tr>
<td>163/1</td>
<td>أبو بكر الصيدلاني = الصيدلاني</td>
</tr>
<tr>
<td>163/1</td>
<td>أبو بكر الصيرفي = الصيرفي</td>
</tr>
<tr>
<td>163/1</td>
<td>أبو بكر الطوسي</td>
</tr>
<tr>
<td>163/1</td>
<td>أبو بكر الفارسي</td>
</tr>
<tr>
<td>164/1</td>
<td>أبو بكر المحمودي = المحمودي</td>
</tr>
<tr>
<td>164/1</td>
<td>أبو بكر الصيدلاني</td>
</tr>
<tr>
<td>164/1</td>
<td>أبو ثور</td>
</tr>
<tr>
<td>164/1</td>
<td>أبو جعفر الترمذي</td>
</tr>
<tr>
<td>164/1</td>
<td>أبو حامد = القاضي أبي حامد، والشيخ أبي حامد</td>
</tr>
<tr>
<td>164/1</td>
<td>أبو حامد المرؤوذي أو القاضي أبو حامد</td>
</tr>
<tr>
<td>165/1</td>
<td>أبو حفص ابن الوكيل أو ابن الوكيل</td>
</tr>
<tr>
<td>165/1</td>
<td>أبو زيد المروزي = أبو زيد</td>
</tr>
<tr>
<td>Numero</td>
<td>Name</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>165/1</td>
<td>أبو زيد أو أبو زيد المروزي، أو الشيخ أبو زيد المروزي</td>
</tr>
<tr>
<td>165/1</td>
<td>أبو سعيد الاصطخري = الإصطخري</td>
</tr>
<tr>
<td>165/1</td>
<td>أبو سهل الصعلوكي</td>
</tr>
<tr>
<td>165/1</td>
<td>أبو عبيد بن حربه</td>
</tr>
<tr>
<td>166/1</td>
<td>أبو علي ابن أبي هريرة = ابن أبي هريرة</td>
</tr>
<tr>
<td>166/1</td>
<td>أبو علي الشجعي = الشيخ أبو علي</td>
</tr>
<tr>
<td>166/1</td>
<td>أبو علي الطبري</td>
</tr>
<tr>
<td>166/1</td>
<td>أبو محمد</td>
</tr>
<tr>
<td>166/1</td>
<td>أبو منصور البغدادي = الأستاذ أبو منصور البغدادي</td>
</tr>
<tr>
<td>167/1</td>
<td>أبو نصر الفشيري</td>
</tr>
<tr>
<td>167/1</td>
<td>أبو يحيى البلخی</td>
</tr>
<tr>
<td>167/1</td>
<td>أبو يعقوب الأبووردي</td>
</tr>
<tr>
<td>167/1</td>
<td>أبو حامد الإسفراييني</td>
</tr>
<tr>
<td>167/1</td>
<td>أبو عبد الله الزبيري = الزبيري</td>
</tr>
<tr>
<td>167/1</td>
<td>الأبووردي = أبو يعقوب الأبووردي</td>
</tr>
<tr>
<td>167/1</td>
<td>أحمد بن بنت الشافعي = ابن بنت الشافعي</td>
</tr>
<tr>
<td>167/1</td>
<td>الأستاذ = الأستاذ أبو منصور البغدادي</td>
</tr>
<tr>
<td>168/1</td>
<td>الأستاذ أبو إسحاق، والشيخ أبو إسحاق</td>
</tr>
<tr>
<td>168/1</td>
<td>الأستاذ أبو منصور البغدادي أو الأستاذ</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم</td>
<td>ص / ر</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>أصحاب الوجوه = الأصحاب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أصحاب</td>
<td>168/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الإصطخري أو أبو سعيد الإصطخري</td>
<td>170/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الإمام</td>
<td>170/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الأرندي أبو بكر البلخى = أبو يحيى البلخى</td>
<td>170/1</td>
</tr>
<tr>
<td>البيولي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التلخيص (أو التغيلة) = الفاضي حسين التقرب = ابن القفال الجاشي</td>
<td>171/1</td>
</tr>
<tr>
<td>التلخيص = صاحب التلخيص</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حرملة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحسين الكرابيسي أو الكرابيسي</td>
<td>172/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الخليمي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الخضري</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الربيع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجزي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الزبيري أو أبو عبدالله الزبيري</td>
<td>173/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الزعفراني</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>علم / مورد المؤلف من الكتب والأقوال</td>
<td>ص / ج</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------------------------</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>الزيداني</td>
<td>163 / 1</td>
</tr>
<tr>
<td>الساجي</td>
<td>163 / 1</td>
</tr>
<tr>
<td>سهل الصعلوكي</td>
<td>164 / 1</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الشيخ أبو إسحاق = الأستاذ أبو إسحاق والشيخ أبي إسحاق

الشيخ أبو بكر = الصيدلاني

الشيخ أبو حامد = القاضي أبو حامد، والشيخ أبو حامد

الشيخ أبو زيد المروزي = أبو زيد

الشيخ أبو علي في شرح التلخيص = الشيخ أبو علي

الشيخ أبو علي في شرح الفروع = الشيخ أبو علي

الشيخ أبو حامد الإسفرايني = أبو حامد الإسفرايني

الشيخ الإمام سهل الصعلوكي = سهل الصعلوكي

الشيخ فيشرح = الشيخ أبو علي

الشيخ في شرح التلخيص = الشيخ أبو علي

الشيخ في شرح الفروع = الشيخ أبو علي

الشيخ = الشيخ أبو علي

صاحب الإبائة = أبو القاسم الفوارني

صاحب التقريب = القفال الكبير

صاحب التلخيص

صاحب الكافي = الزبيري

165 / 1
<table>
<thead>
<tr>
<th>ج/ ص</th>
<th>العلم / مورد المؤلف من الكتب والأقوال</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>176/1</td>
<td>الصيدلياني أو أبو بكر الصيدلياني</td>
</tr>
<tr>
<td>176/1</td>
<td>الصيرفي أو أبو بكر الصيرفي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>القاضي أبو الطيب الطبري = القاضي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>القاضي أبو الطيب = القاضي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>القاضي أبو حامد، والشيخ أبو حامد</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>القاضي أبو حامد = أبو حامد المرورذي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>القاضي حسین = القاضي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>القاضي حسین = القاضي</td>
</tr>
<tr>
<td>176/1</td>
<td>القاضي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>القشیری = أبو نصر القشیری</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>القفال = القفال الصغير المروزي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>القفال الشاشی = القفال الكبير</td>
</tr>
<tr>
<td>178/1</td>
<td>القفال الكبير أو القفال الشاشی</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الكرابسی = الحسین الكرابسی</td>
</tr>
<tr>
<td>178/1</td>
<td>الماستَجِسی</td>
</tr>
<tr>
<td>178/1</td>
<td>المتاخرون</td>
</tr>
<tr>
<td>178/1</td>
<td>المتولي</td>
</tr>
<tr>
<td>178/1</td>
<td>المحاصلي</td>
</tr>
<tr>
<td>178/1</td>
<td>المحمودون الأربعة</td>
</tr>
<tr>
<td>ج/ ص</td>
<td>العلماء مورد المؤلف من الكتب والأقوال</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>-----------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>180/1</td>
<td>المحققون</td>
</tr>
<tr>
<td>181/1</td>
<td>محمودي أو أبو بكر محمودي</td>
</tr>
<tr>
<td>181/1</td>
<td>المزني</td>
</tr>
<tr>
<td>181/1</td>
<td>يونس بن عبد الأعلى</td>
</tr>
<tr>
<td>المصطلح</td>
<td>ص/ج</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>-----</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفقوا، وهذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه</td>
<td>116/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الاختيار</td>
<td>116/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الأرجح</td>
<td>117/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الأشبه</td>
<td>117/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الأشهر</td>
<td>117/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الأصح</td>
<td>117/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الأصح أو المذهب = صبيغ الخلاف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأصح = الصحيح والصابور</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأصح = صبيغ التضعيف والتمريض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أصحاب الحديث</td>
<td>118/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الأظهر</td>
<td>119/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الأقرب</td>
<td>120/1</td>
</tr>
<tr>
<td>أفرؤه فلان</td>
<td>121/1</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(1) ملحوظة: إشارة (ب) تغني: انظر.
<table>
<thead>
<tr>
<th>المصطلح</th>
<th>ص / ص</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الأقوال والأوجه والأقوال</td>
<td>121 / 1</td>
</tr>
<tr>
<td>الأقوم</td>
<td>126 / 1</td>
</tr>
<tr>
<td>أقيم مقامه = تنزل منزلته</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن صح هذا فكذا = صبغ التضعيف والتمريض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأوجه = الأقوال والأوجه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بالنقل والتخريج = التخريج</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تحريره = حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التخريج</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التسهل = صبغ التضعيف والتمريض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التسعف = صبغ التضعيف والتمريض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تنزل منزلته، أو أنيب منته، أو أقيم مقامه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تنقيحه = حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جاز = صبغ الخلاف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجديد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حرم = صبغ الخلاف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الخراسانيون</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الراجع = الأرجح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رواية = صبغ التضعيف والتمريض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المصطلح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>زعيم فلان = صبغ التضعيف والتمريض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صح = صبغ الخلاف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصحيح = الصحيح والصواب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصحيح والصواب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصحيح = صبغ التضعيف والتمريض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصواب = الصحيح والصواب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصواب = صبغ التضعيف والتمريض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صبغ التبري = الأصح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صبغ الترجيح = اتفقوا، وهذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صبغ التضعيف والتمريض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صبغ الخلاف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صبغ الفرق</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صبغ رد = صبغ التضعيف والتمريض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضعف شديد = صبغ التضعيف والتمريض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضعف ضئيف = صبغ التضعيف والتمريض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الضعيف الفاسد = الصحيح والصواب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضعيف = صبغ التضعيف والتمريض</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصطلح

<table>
<thead>
<tr>
<th>ج / ص</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>١٣٢ / ١</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٣ / ١</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٥ / ١</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٩ / ١</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤٠ / ١</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤١ / ١</td>
</tr>
<tr>
<td>المصطلح</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
</tr>
<tr>
<td>الظاهر</td>
</tr>
<tr>
<td>العراقيون</td>
</tr>
<tr>
<td>على ما اقتضاه كلامهم = صبغ التبري</td>
</tr>
<tr>
<td>على ما شمله كلامهم = صبغ التبري</td>
</tr>
<tr>
<td>على ما قاله بلان = صبغ التبري</td>
</tr>
<tr>
<td>العمل على خلافه، وعليه العمل</td>
</tr>
<tr>
<td>فإن قلت = وأقول</td>
</tr>
<tr>
<td>فتأمل = تأمل</td>
</tr>
<tr>
<td>الفحوى</td>
</tr>
<tr>
<td>في الجملة، وبالجملة، وجملة القول</td>
</tr>
<tr>
<td>في حرمته كذا = في صحته</td>
</tr>
<tr>
<td>في رواية = صبغ التضعيف والتمريض</td>
</tr>
<tr>
<td>في صحته كذا أو في حرمته كذا أو نحو ذلك نظر</td>
</tr>
<tr>
<td>في قول كذا = صبغ التضعيف والتمريض</td>
</tr>
<tr>
<td>في نص = صبغ التضعيف والتمريض</td>
</tr>
<tr>
<td>في وجه = صبغ التضعيف والتمريض</td>
</tr>
<tr>
<td>فبرد = صبغ التضعيف والتمريض</td>
</tr>
<tr>
<td>فيه بحث</td>
</tr>
<tr>
<td>فيه بحث = صبغ التضعيف والتمريض</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المصطلح

فبه نظر

قال بعض العلماء

القديم

قلت وأقول

قلنا وأقول

القول = المنصوص

قول = صبح التضعيف والتمريض

القولان = الأقوال والأوجه

قيل = صبح التضعيف والتمريض

قيل

كان كذا دون كذا في الأصح = صبح الخلاف

كان كذا لا كذا في الأصح = صبح الخلاف

كذا قاله فلان = صبح التبريزي

كذا قالوه = صبح التبريزي

كره = صبح الخلاف

كما = لكن

كما ذكره الأذرعي = صبح التبريزي

لا يعد كذا

لا يعد، ويمكن = صبح التضعيف والتمريض
<table>
<thead>
<tr>
<th>المصطلح</th>
<th>ص/ ج</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>عليه العمل = العمل على خلافه</td>
<td>147/1</td>
</tr>
<tr>
<td>لكن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محتمل</td>
<td>148/1</td>
</tr>
<tr>
<td>محصل الكلام = حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محصله = حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المختار كذا</td>
<td>148/1</td>
</tr>
<tr>
<td>المخرج = التخرج</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المخرج = المنصوص</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المذهب</td>
<td>149/1</td>
</tr>
<tr>
<td>المراوطة = الخراسانيون</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المشهور</td>
<td>150/1</td>
</tr>
<tr>
<td>المشهور = صيغ التضعيف والتمريض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مع ضعف فيه = صيغ التضعيف والتمريض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المعتمد = الأظهر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المنصوص</td>
<td>150/1</td>
</tr>
<tr>
<td>المنصوص = التخرج</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نبأ عليه الأدري = صيغ التبري</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نحو ذلك نظر = في صحته</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النص</td>
<td>151/1</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المصطلح

نص = صيغ التضيع والتمريض

النقل = التخريج

نقله فلان عن فلان، وحكاه فلان عن فلان

هذا كلام فلان = صيغ التبرئي

هذا مجمع عليه

وأقول، قلنا، قلت، فإن قلت، وإن قلت، وقيل:

وإلاّ أن يجاب = وقد يجاب

وإلاّ أن يفرق = صيغ الفرق

والوجه = الأقوال والأوجه الأقوال

والذي يظهر، والظاهر كذا، ويحتمل، ويتوجه

والظاهر كذا = والذى يظهر

وإن = صيغ الخلاف

وإن قلت = وأقول

وبالجملة = في الجملة

وجب = صيغ الخلاف

وجملة القول = في الجملة

الوجه = الوجهان

الوجه = المنصوص

وجهها واه = الصحيح والصواب
<table>
<thead>
<tr>
<th>المصطلح</th>
<th>الميل</th>
<th>الصورة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الوجهان = الأقوال والأوجه</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الوجه = الأقوال والأوجه</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وحكي = صبغ التضعيف والتمريض</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عليه العمل = العمل على خلافه</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

وقد يجاب رأياً أن يجاب ولك أن تجيب 156/1

وفي قول

وقد يفرق = صبغ الفرق

وقع لفلا كذا = صبغ التضعيف والتمريض

وقيل = وأقول

وكذا في الأظهر = صبغ الخلاف

وكذا لو كان كذا = صبغ الخلاف

وقائل = وأقول

وقائل = صبغ التضعيف والتمريض

وكل أن تجيب = وقد يجاب

وكل رد = صبغ التضعيف والتمريض

ولو = صبغ الخلاف

و نحو ذلك = صبغ التبري

و نحو ذلك = صبغ الخلاف

وهذا لا خلاف فيه = اتفقوا
المصطلح

ونحو ذلك = صغير التبرير
ونحو ذلك = صغير الخلاف
و هذا لا خلاف فيه = اتفقوا
و هذا مجزوم به = اتفقوا
ويتجه = والذي يظهر
ويحتمل = والذي يظهر
ويقال = صغير التضيع والتمريض
ويمكن الفرق = صغير الفرق
يتجه = صغير التضيع والتمريض
يمكن ردـه = صغير التضيع والتمريض
(14)
فهرس أقوال الإمام العز
وإضافاته التي أنشرها عن الإمام آخرتين (1)
(جيت تقول: قلت)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الباب / فصل / فرع</th>
<th>الفهرس</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كتاب الحيض</td>
<td>197</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصلاة</td>
<td>286 (حقيقة النية)، 311, 329, 387, 403, 493</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الزكاة</td>
<td>758</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الحج</td>
<td>931</td>
</tr>
<tr>
<td>مختصر كتاب الرهن</td>
<td>1010</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الإقرار</td>
<td>1842, 1854, 1857, 1887, 1875</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الوصية</td>
<td>2080, 2112</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب النكاح</td>
<td>2250</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الطلاق</td>
<td>2757, 2745</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(1) ببين هذا الفهرس مكانة الإمام في الفقه وتعقبه على إمام الحرمين.
<table>
<thead>
<tr>
<th>باب/فصل/فرع</th>
<th>القول</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كتاب الديات</td>
<td>3210</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الأشربة والحدود فيها</td>
<td>3538</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب أدب القضاء</td>
<td>3914, 3930, 3946, 3960</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة</td>
<td>3997</td>
</tr>
</tbody>
</table>

قال في آخر كتاب الوصية: وقد أسفّت من كتاب الوصايا المسائل المتعلقة بحساب الجبر والمقابلة، إذ لا يحتيل مثلها هذا المختصر، والحمد لله على نعمه.
لم يذكر الجويني في "نهاية المطلب" (سجدة الخضوع) وتأكد لنا أنها ليست ناقصة من المطبوعة "النهاية" عند ذكر الغزالي لها في الوسيط الذي هو من سلسلة الكتب المختصرة عن النهاية.

فالظاهرة أنها من إضافات المؤلف الإمام العز رحمه الله، فيما ترجح لنا ولا يحسن عند أهل الحديث تصدير ما صبح من الحديث بلفص:

403

907

الصفاقتين: يضم الصاد المشددة، ويشد الفاء، ويفتَقَف:

كالنحاسين اللتين تضرب إحداهما بالآخرة يوم خروج المحمل وغيره. أفاده الجمل في "خاشبة على شرح منهج الطلاب" (5/381)،

والعجب من الأستاذ المحقق عبد العظيم السيد رحمه الله محقق "نهاية المطلب" كيف شرح بالتصفيق بالأيامين، وقال: لم نجد في كتاب أسماء الملاهي آلة تسمى الصفاقتين

3974

1237

من إضافات الإمام العز رحمه الله، إذ ليس هذا البيان للكرسيف، وهو الفطن، كما في "المصاب المنير" ذكر في هذا الموضوع في "نهاية المطلب" بِئِه المؤلف للتفريق بين أنواعه
هذا القول فيه دلالة على منهجية الإمام العز رحمه الله في اختصار الكتاب، لأنه استوعب في هذا المختصر مسائل كتاب "نهياء المطلب"

الكتاب الأصلي المختصر، وأدخل هذه المسائل التي استوعبت جزء العناصر من كتاب الجويني، وهي جدية بالدراسة من قبلي

مؤرخ علم الرياضيات من المعاصرين

من إضافات العز: حد الحكاية: قبل: سن التميمز: ولو من مبادي الكيس، وبدور الفظة

ورد الجويني هذه الفائدة في درج كلامه في "نهياء المطلب"

(19/10) ولم يتعينُ لها. وعنى المؤلف رحمه الله الإمام العز

ابن عبد السلام بفائدة من مظاهر حسن تأليفه لهذا الاختصار، تتبهها

لطالب العلم على أهمية هذه الفائدة

الكلام على مسح الرقة: والتحقيق أن حديثها موضوع

قول النووي: السنة والأدب يشتركان في أصل الاستجاب، لكن

السنة يتأكد شأنها، والأدب دون ذلك،

لغة ربيعة: في الوقوف على المنصوب مثل المرفوع أو المجرور

قول المؤلف: "النص" هو كلام الإمام الشافعي وما نص عليه

حساب العقود ومعنى قوله: (كعائد ثلاثٍ وعشرين)، وقوله:

(كعائد ثلاث وخمسين)

حرف الهجاء التي لها معنى في العربية عشرون حرفًا
برب/فصل/فرع

القائدة

تربية الأولاد من كلام الإمام العزّ رحمة الله في «شجرة المعارف والمآوا»

445

مقارنة بما حدثه العزّ رحمة الله. بما كتبه الجوسي في «نهائية المطلب» وبها يتبين علّه مقدار كعب العزّ في الفهم، وفهمه الرائد في الاختصار

459

460

نموذج من إبداع العز في الاختصار

493

ذكر الإمام المؤلف رأى له يخالف في إمام الحرمين

ذكر الإمام العزّ مدن الشام (دمشق، القدس، حمص) دليل ينهمض على تأليف هذا الكتاب أثناء وجوده في دمشق قبل هجرته إلى مصر

495

560

كيد تجمع على: «مكأدة لا مكأدة»

893

صوم التطوّع وأدلةه

894

علّة النهي عن الوصول

895

الأيام التي نهى عن صيامها من كلام الإمام العز بن عبد السلام

897

ليلة القدر وتحديدها من كلام العز بن عبد السلام

897

ليلة القدر فيها أقوال كثيرة تزيد على الأربعين، وحاصلاً أقوال

897

عشرة جمعها السبطيُّ

طوف الزارة، ونسق طوف السركن، وتواف الصَّدر، وقيل:

1010

طوف الصَّدر: طوف الوداع

1337

هذا الفرع في بيان الكرسف من إضافات الإمام العزّ رحمة الله
فهوس الفوائد المذكورة في حاشية المحقق

الفائدة

بأب/فصل/فرع

قول فيه دلالة على منهجية الإمام العز رحمه الله في اختصار الكتاب؛ بأنه استوعب في هذا المختصر مسائل كتاب "نهائية المطلب" الكتاب الأصل المختصر، وأهم هذه المسائل التي استوعبت جمل الجزء العاشر من كتاب الجويني، وهي جديرة بالدراسة من قِبَل مُؤْرِخْي علم الرياضيات من المعاصرين.

يجوز في الواو المشددة الكسر والفتح، فيقال: "مفوضة" أو "مفوضة".

معظم الأحكام مبنيّة على الظُنُّ.

الكلام على حدث: "استفت قلبك وإن أفتك المفتون.

القاعدة الفقهية: "العبرة في العقود للمقاصد والمعنى لا للأسلوب والمباني".

مثى يَعْلَم الصبيّ بالزجر أو بالضرب من كلام العز بين عبد السلام رحمه الله.

الإشارة إلى كتاب "أحكام الجهاد وفضائله"، للإمام العز بن عبد السلام، فقد أودع فيه من فضائل الجهاد والدفاع عن بيعة الإسلام، ما يُسعد النفس ويغير العين.

عنونه المؤلف رحمه الله الإمام العز بن عبد السلام فائدة من مظاهر حسن تأليفه لهذا الاختصار، تبنيها لطالب العلم على أهمية هذه الفائدة.
تصويب (العشر الأول) وتخطئة القول (العشر الأخير) من كلام الفيوصي في "المصباح المنير"

ذكر محقق "نهایة المطلب" (1396/3) هنا توبيخًا نفيًا، فقال: "قول إمام الحريمين هنا: كل ما يضاف إلى "الأم" فهو من الأقوال القديمة" مخالف للمشغور المعروف من أن "الأم" الذي بآيدينا من عمل الشافعي ببصر، ويبدو أن أسماء كتب الإمام كانت تداخل، فكتابه البغدادي: "الحجّة" هو القديم بقيق، وكان يسمى "المبسوط"، وكتاب "الأم" أيضًا يسمى "المبسوط"، فمن مثل هذا كان التداخل...، وينظر تتمة كلامه ثمة

المقصود بعدم رفع النعشه أن يندرس فنيسي ولا يذكر، وأثبت محقق "نهایة المطلب" رحمه الله تعالى العبارة تغييرًا وزيادة هكذا: "لا نمنع نعش قبره«، ولم يوق في ذلك، فعبارة "الوسطى" (7/48) "ولم نرفع نعش قبره«، وعبارة "روضة الطالبين" (7/499) كما نقلها عن الإمام: "لا يعد أن لا يرفع نعش قبره«، ثم هذه العبارة؛ أعني "نعشه قبره« ذكرت في "نهایة المطلب" (2353) في حق نارك الصلاة حيث قال: "ولا يرفع نعش قبره حتى ينسى ولا يذكر«، والله تعالى أعلم.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الج/ص</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>5/1</td>
<td>تصدير</td>
</tr>
<tr>
<td>7/1</td>
<td>مقدمة التحقيق</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الأبواب Anthropological 
في ترجمته

<table>
<thead>
<tr>
<th>الج/ص</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>13/1</td>
<td>نشأته</td>
</tr>
<tr>
<td>14/1</td>
<td>شيوخه</td>
</tr>
<tr>
<td>18/1</td>
<td>تلاميذه</td>
</tr>
<tr>
<td>28/1</td>
<td>شعر العز بن عبد السلام</td>
</tr>
<tr>
<td>30/1</td>
<td>مدحه وأقوال العالماء فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>35/1</td>
<td>مواقفه</td>
</tr>
<tr>
<td>36/1</td>
<td>وفاته</td>
</tr>
<tr>
<td>37/1</td>
<td>رثاؤه</td>
</tr>
<tr>
<td>40/1</td>
<td>مترجمه</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>ص/ج</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------------------</td>
<td>-----</td>
</tr>
<tr>
<td>روابط العلامة في الجهود العلمية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مؤلفاته</td>
<td>51/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الكتب المنسوبة إليه خطأ أو المشكوك بها</td>
<td>75/1</td>
</tr>
<tr>
<td>رواية مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام</td>
<td>79/1</td>
</tr>
<tr>
<td>مسالحاته وخلافاته مع علماء عصره</td>
<td>80/1</td>
</tr>
<tr>
<td>العز وعلوم القرآن</td>
<td>84/1</td>
</tr>
<tr>
<td>العز بن عبد السلام والفقه الإسلامي</td>
<td>85/1</td>
</tr>
<tr>
<td>سنده في فقه الشافعية</td>
<td>86/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الفتاوى</td>
<td>88/1</td>
</tr>
<tr>
<td>نماذج من فتاوى العز</td>
<td>89/1</td>
</tr>
<tr>
<td>آراءه في المذهب</td>
<td>96/1</td>
</tr>
<tr>
<td>المدرسة الشامية في الفقه الشافعي</td>
<td>97/1</td>
</tr>
<tr>
<td>دخول المذهب الشافعي إلى الشام</td>
<td>99/1</td>
</tr>
<tr>
<td>أعلام الشافعية في الشام حتى القرن الثامن الهجري</td>
<td>99/1</td>
</tr>
<tr>
<td>1 - أبو زرعة الدمشقي</td>
<td>100/1</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - ابن أبي عصور</td>
<td>100/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>ص</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------------------------------------------------------------</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>٣- الفخر بن عسакر</td>
<td>١٠١</td>
</tr>
<tr>
<td>٤- ابن الصلاح</td>
<td>١٠٤</td>
</tr>
<tr>
<td>٥- العز بن عبد السلام</td>
<td>١٠٦</td>
</tr>
<tr>
<td>٦- النووي</td>
<td>١٠٦</td>
</tr>
<tr>
<td>٧- الأذريعي</td>
<td>١١٠</td>
</tr>
<tr>
<td>٨- ابن قاضي شهبة</td>
<td>١١١</td>
</tr>
<tr>
<td>مصطلحات الشافعية في الأقوال والآراء والمذاهب حتى القرن السابع</td>
<td>١١٤</td>
</tr>
<tr>
<td>مجموع مصطلحات الشافعية في الأقوال والآراء والمذاهب حتى القرن السابع</td>
<td>١١٦</td>
</tr>
<tr>
<td>مصطلحات رجال المذهب وكتبه المشهورة المذكورين في الغاية في اختصار النهاية</td>
<td>١٥٨</td>
</tr>
<tr>
<td>مجموع مصطلحات رجال المذهب وكتبه المشهورة المذكورين في الغاية في اختصار النهاية</td>
<td>١٥٩</td>
</tr>
<tr>
<td>طريقة العراقين وكتبهم</td>
<td>١٨٢</td>
</tr>
<tr>
<td>طريقة الخراسانيين وكتبهم</td>
<td>١٨٥</td>
</tr>
<tr>
<td>الأصحاب وأصحاب الوجوه في المذهب</td>
<td>١٨٩</td>
</tr>
<tr>
<td>المقارنة بين طريقة العراقين وطريقة الخراسانيين والجمع بينهما</td>
<td>١٩٣</td>
</tr>
<tr>
<td>تحرير المذهب</td>
<td>١٩٣</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>ص</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------------------------------------</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>قواعد الترجمة بين الأقوال والأوجه</td>
<td>194/1</td>
</tr>
<tr>
<td>اصطلاحات النمو في الترجمة</td>
<td>197/1</td>
</tr>
<tr>
<td>رياض الصالحين في كتاب الغاية في اختصار النهاية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نبذة عن الكتاب الأصل &quot;نهاية المطلب في دراية المذهب&quot; لإمام الحرمين الجويني</td>
<td>203/1</td>
</tr>
<tr>
<td>مختصرات &quot;نهاية المطلب في دراية المذهب&quot; لإمام الحرمين الجويني</td>
<td>205/1</td>
</tr>
<tr>
<td>توثيق نسبة الكتاب وعنوانه إلى المؤلف</td>
<td>207/1</td>
</tr>
<tr>
<td>العز بن عبد السلام ونهاية المطلب</td>
<td>210/1</td>
</tr>
<tr>
<td>الكتب التي نقلت عن &quot;الغاية في اختصار النهاية&quot;</td>
<td>211/1</td>
</tr>
<tr>
<td>موارد المؤلف</td>
<td>214/1</td>
</tr>
<tr>
<td>مناقب &quot;الغاية في اختصار النهاية&quot;</td>
<td>215/1</td>
</tr>
<tr>
<td>توصيف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق</td>
<td>219/1</td>
</tr>
<tr>
<td>منهج التحقيق</td>
<td>230/1</td>
</tr>
<tr>
<td>صور المخطوطات</td>
<td>235/1</td>
</tr>
</tbody>
</table>
1 - الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، أحمد بن أبي بكر بن سُمَّيَط العلوي الحضرمي (ت: 1343 هـ)، القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، 1380 هـ - 1961 م.

2 - إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: خليل بن عثمان الجبور السبيعي، بيروت: ابن حزم، 1420 هـ.

3 - إتحاف الخيرة المهرة بزوات المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البصيري، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، وأنبي إسحاق السيد بن محمود بن إسماعيل، الرياض، مكتبة الرشد، 1419 هـ - 1998 م.

4 - أحكام الجهاد وفضله، السر عبد السلام، تحقيق: إياز خالد الطباخ، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر.

5 - أحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، كتب هواشة: عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار الكتب العلمية (طبعة مصورة عن طبعة عزت العطار الحسيني)، 1371 هـ - 1952 م.

6 - إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416 هـ - 1996 م.

7 - إرشاد المهتدين إلى نصرة الم吉هدين، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي بعلي البيضاوي.

8 - أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشي، بيروت: دار المعرفة.
9 - أسماء أهل العلم من المحدثين والفقهاء وأهل التأويل وأهل الأصول والمتكلمين في حوادث سنة (١٢٨٧ هـ)، لمؤلف مجهول، مخطوط في الظاهرة، برقم (٤٢٧).

10 - أحسن المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

11 - الأشياء والنظر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ.

12 - الأشياء والنظر في تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.

13 - الإضافة في تميز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار صادر، ط ١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٢٨ هـ.

14 - أصول الفقه، محمد الخضري بك، ط ٦، القاهرة: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ.

15 - إعانة الطالبين على حل ألغاز فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرية العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا السامراطي الشافعي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨ هـ.

16 - أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ.

17 - الأعلام: قاموس تراجم، خير الدين الزركلي، ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩ م.

18 - الإمام الشافعي في مذهبه القديم والحديث، أبو بهامش محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الشعب، القاهرة: مكتبة الشباب، ١٣٨٨ هـ.

19 - الإمام الشافعي في منهجه القديم والحديث، أحمد نحواوي عبد السلام الأندونيسي، القاهرة: مكتبة الشباب، ١٤٠٨ هـ.
20 - الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي، الدكتور علي مصطفى الفقيه، أطروحة الدكتوراه في مجلدين.

21 - الإمام النووي، عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم.

22 - الإمام في بيان أدلة الأحكام، العز بن عبد السلام، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1407 هـ.

23 - الأموال، أبو عبد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ.

24 - الآنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن بحى المعلمي اليمني، وآخر، بيروت: محمد أimin دمج، 1400 هـ 1980 م.

25 - الأنواع في علم التوحيد، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ضمن (رسائل في التوحيد).

26 - إيضاح الكلام فيما جرى للعز بن عبد السلام في مسألة الكلام، عبد الله بن طييف بن عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 695 هـ)، طبع في دار الأوراق بعصر سنة (1370 هـ)، بعناية الشيخ محمد زاهد الكوثري، ومنه نسخة في جامعة برنستون، في الولايات المتحدة، رقم (1847 يهوداً)، وضمن ابن الشبكي قسمًا وافرًا منها في ترجمة العز في طبقات الشافعية الكبرى.

27 - إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظلم، إسحاق باشا البغدادي، إسطنبول، وكالة المعارف الجليلة، 1955 م.

28 - بحر المذهب، أبو المحسن عبد الواحد بن إسحاق الزويني، تحقيق: أحمد عزو عطية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1423 هـ 2002 م.

29 - بداية السُؤل في تفضيل الرسول، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر.
الغاية في اختصار النهاية

30- البداية والنهائية، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، بيروت: مكتبة المعارف، 1974م.

31- البدر المنير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، مراج الدين عمر بن علي الأنصاري، تحقيق: مجيدي بن السيد بن أمين، وآخرون، الرياض، دار الهجرة، 1425هـ - 2004م.

32- برغة الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.


34- البيان شرح مختصر المزني، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم اليماني، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، DAR المنهاج، 1421هـ.

35- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، بيروت: مكتبة الحياة، (د. ت)، مصورة عن ط (المطبعة الخيرية، مصر)، 1306هـ.

36- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، مترجم بإشراف محمود فهمي حجازي، القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

37- تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق: بشار عراد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1424هـ.

38- تاريخ التراث العربي، فؤاد سركين، ترجمة محمود فهمي حجازي، مراجعة عرفه مصطفى، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1432هـ.

39- تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، بيروت: دار الفكر، 1387هـ.

40- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطب البغدادي، بيروت: دار الكتب العربي، طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف الفارسية بجيدر أباد الدكن، الهند.
1. تاريخ خليفة بن خياط، تحقيقات: أكرم ضياء العمري، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1397.

2. تاريخ أمراء بغداد، ابن رافع النسيجي، بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1420.


4. تتمة المجموع، لابن السبكي، بآخر المجموع، بيروت: دار الفكر.

5. تحرير ألفاظ النبوي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيقات: عبد الغني الدقر، دمشق، 1408 هـ.

6. تجربة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المزي، صاحبه وعليه عبد الصمد شرف الدين، بومباي (الهند): الدار القيمة، 1384 هـ.

7. التحفة البهية في طبقات الشافعية، وعبد الله بن حجازي الشهير بشقاوي (ت: 1277 هـ)، من نسخة خطية بدار الكتب المصرية (عمومي تاريخ رقم 578).

8. تجربة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ابن كثير، تحقيقات: عبد الغني ابن حميد بن محمود الكبيسي، مكة المكرمة، دار حراء للنشر، 1406 هـ.


11. ذهور الإخوان في اصطلاحات الفقهاء الشافعية، للعليجي، مخطوط، عن نسخة متوافقة بمركز جمعية الماجد بديبي.
52 - تذكرية الحافظ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، عتابة عبد الرحمن ابن يحيى السياحي، بيروت: دار الفكر العربي، (د. ت)، (مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية).

53 - ترتيب مسند الشافعي، ترتيب محمد عبد السندي، تصحيح السيد يوسف علي الزواوي الحسيني، والسيد عزت العطار الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، (طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية)، 1370هـ/1951م.

54 - ترشيح المستفيدين، السقاف، القاهرة: دار أحياء الكتب العربية.

55 - ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباعة، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر.

56 - ترغيب عن صلاة الركائب الموضوعة، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباعة، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر.

57 - تعريف الخلف برجال السلف، أبو القاسم محمد الحفناوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ.

58 - التعرف بمصطلحات صحيح الأعشى، محمد قنديل البقلي، القاهرة: الهيئة العامة للسورية للكتاب، 1982م.

59 - التعرفات للجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

60 - تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، وعمر محمد شاكر، القاهرة: دار المعارف.

61 - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الفراشي الدمشقي، بيروت: دار المعرفة، (د. ت).

62 - تفسير القرآن العظيم، العز بن عبد السلام، نسخة خطية، من المكتبة السليمانية.

63 - تفسير القرآن، مختصر تفسير الماوردي، تحقيق عبدالله بن إبراهيم الوهبي، بيروت: دار ابن حزم.
العز بن عبد السلام

44 - تلخيص أخبار قضاة مصر والقاهرة، سبط ابن حجر، جمال الدين يوسف بن شاهين (ت: 899 هـ).

45 - تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليمني المدني، المدينة المنورة، (د. ن)، 1384 - 1964 م.

46 - تلخيص مستدرك الحاكم، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (مطبوع بهامش مستدرك الحاكم)، بيروت: دار المعرفة، (د. ت).

47 - تنفيذ التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عامر حسن صبري، العين (الإمارات): المكتبة الحديثة، 1409 هـ.

48 - التنقيح في شرح الوسيط، أبو زكريا يحيى بن شرف النوروي (ت: 676 هـ)، مطبوع بهامش الوسيط، القاهرة: دار السلام، 1417 هـ.

49 - تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النوروي، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيارة، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة مصورة.

50 - تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، ومحمد علي النجار، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة لتأليف الأدباء والنشر، 1384 هـ.

51 - التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معاوض، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ.

52 - جامع كرامات الأولياء، يوسف البهائي، بيروت: دار صادر، 1972 م.
1 - حاشية إعادة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، السيد البكري بن السيد محمد شطا البديع، بيروت: دار الفكر.

2 - حاشية البحيري على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، سليمان بن عمر بن محمد البحيري، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحليبي، 1369 ه.

3 - حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المناهج للرمالي، الشبارمسي، نور الدين بن علي = نهاية المحتاج.

4 - حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح المناهج، القاهرة: عيسى البابي الحليبي، (د. ت).

5 - الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المساودي، تحقيق: علي محمد ميوع وأخر، مكة المكرمة: مكتبة الباز، 1414 ه.

6 - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1367 ه.

7 - حلية الأولياء وطبقات الأعيان، أبو تيمور أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1387 ه.

8 - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي الفعال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درافة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400 ه.

9 - حوائش الشرواتي، ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المناهج، أحمد بن حجر الهذميمي الشافعي، (طبعة مصورة عن الطبعة الميمنية بمصر)، 1315 ه.

10 - الخريات السنية من مشاهير كتب أئمته الفقهية لأئمته الفقهاء الشافعية: تأليف عبد القادر بن عبد اللطيف المندلي الأندونيسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 ه.

11 - خلط دمشق، أكرم حسن العلي، دمشق: دار الطبع، 1409 ه.
85 - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد المحجي، (طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الوهيبية بالقاهرة)، 1284 هـ.
86 - خلاصة البدر المثير في تحرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرق الكبير، سراج الدين عمر بن علي الملقن، الرياض، مكتبة الرشد، 1410 هـ.
87 - الدارس في أخبار المدارس، التبهيبي، دمشق: المجمع العلمي العربي.
88 - الورbis الباحث في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، بيروت: دار المعارف.
89 - الدور الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار الجيل، (د. ت).
90 - دلائل النيوبة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ.
91 - الدليل الشافي على المنهل الصافي، أبو المحاسن يوسف بن تنري بردي، تحقيق: فهمي محمد شلتوت، المكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، 1399 هـ.
92 - دول الإسلام، الذهبي، بيروت: مؤسسة الأعلامي، 1985 م.
94 - ذيل التقيد في رواية السنن والأسانيذ، الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ.
95 - الذيل على الروضتين، أبو شامة المقدسي، تصحح محمد زاهد الكوثري، بيروت: دار الجيل.
96 - ذيل مرآة الزمان لليوناني، حيدر آباد الدكن: مطبعة المعارف العثمانية.
97 - ذيل مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، محمد فتحي أبو بكر = مرشد الزوار إلى قبور الأبرار.
98 - رسالة في التراجم، لمؤلف مجهول، مخطوط في الظاهرة برقم (46112).


100 - الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 202هـ)، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، القاهرة: مكتبة دار التراث، 1399هـ-1979م.

101 - رسائل في التوحيد، الملحة في اعتقاد أهل الحق المسماة ملحة الاعتقاد أو الرد على المبتدعة والحسوية، وهي المعروفة بعقيدة الشيخ عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر.

102 - رفع الإصر عن قضاء مصر، ابن حجر العسقلاني، طبع القاهرة.

103 - روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت: المكتب الإسلامي.

104 - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيش الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1399هـ.

105 - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور الأزهري، تحقيق: محمد جبر اللفيتي، الكويت: وزارة الأوقاف، 1399هـ.

106 - سلم المتعلّم المحتج، للأهل، مطبوع في الجزء الأول من (النجم الواحاج) للذميري.

107 - السلوك في معرفة دول الملوك القيزي، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الفوزني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1395هـ.

108 - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت الدعاس، طبعة حمص.
110 - سنن البرمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: عزت الدعاس،
طبعة حمص.

111 - سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، صحيح عبد الله هاشم يماني،
القاهرة: دار المحاسب، (ومع التعلق المغني على سنن الدارقطني).

112 - سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي،
دمشق، تحقيق: دهمان، طبعة دمشق.

113 - السنن الصغيرة، أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين
قلعبجي، راياتي، مشارس جامعة الدراسات الإسلامية، 1410 هـ.

114 - السنن الكبرى، البهقي، بيروت: دار المعرفة، (مصورة عن طبعة دائرة المعارف
العثمانية، حيدر أباد)، 1344 هـ.

115 - السنن الكبرى، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي بإشراف شعيب
الترجمة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ.

116 - سنن السناني، النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، بيروت:
دار إحياء التراث العربي.

117 - سنن معصور بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب
العلمية، 1400 هـ.

118 - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الجهني، إشراف شعيب
الترجمة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403 هـ.

119 - سيرة الشيخ عز الدين بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن أحمد الهكاري،
المعرف بإبن خطيب الأمامين (ت: 727 هـ)، (أوردته ابن السبكي في طباقته)
(8/1421).

120 - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، العز بن عبد السلام،
تحقيق: إياد خالد الطالب، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر.
121 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنابل، بيروت: دار المسيرة،
(مصدرة عن طبعة القدسي)، (د. ت).
122 - شرح ابن عقيل، عبد الله بن عقيل العقيل الثاني الهشامي المصري، تحقيق: محمد
محمي الدين عبد الحميد، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1384 هـ 1964 م.
123 - شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: شهيب
124 - شرح المحلي على منهج الطالبية، طبعة مصر.
125 - شرح صحيح مسلم، محامي الدين يحيى بن شرف النجولي، القاهرة: كتّاب
الشعب.
126 - شرح مشكل الوسيط، أبو عمرو عثمان بن الصلاح، (مطبوع بهاشم الوسيط)،
القاهرة: دار السلام، 1417 هـ.
127 - شرح مشكلات الوسيط، موقع الدين حمزة بن يوسف الحموي، (مطبوع
بهاشم الوسيط)، القاهرة: دار السلام، 1417 هـ.
128 - شرح معاني الأنوار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد
زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، 1399 هـ 1980 م.
129 - صيح الأعشى، للقلقشدي، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب.
130 - صيح ابن جحش بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناوتي، ط 3، بيروت:
مؤسسة الرسالة، 1418 هـ 1997 م.
131 - صيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد
مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1395 هـ.
132 - صيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم البخاري (مع شرحه
فتح الباري لابن حجر).
133 - صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى.

134 - صفه الصفو، أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق وتعليق: محمود فاخوري، بيروت: دار المعرفة، 1399 هـ.

135 - الضوء اللامع، للسخاوي، طبعة مصر.

136 - الطالع السيد الجامع لنجباء الصعيد، الأفروى، جعفر بن تغلب بن جعفر، تحقيق: محمد طه الحاجر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1421 هـ.

137 - طبقات الأصليون، المراغي = الفتح المبين في طبقات الأصليون، المراغي.

138 - طبقات الخفاظ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة ودبة، 1393 هـ.

139 - طبقات الشاذلية، حسن بن محمد الكوهين.

140 - طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت: 771 هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد محمد الطناحي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1385 هـ.

141 - طبقات الشافعية، ابن كثير، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، القاهرة: مكتبة الثقافة الإسلامية، 1416 هـ.

142 - طبقات الشافعية، ابن هديا الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1971 م.

143 - طبقات الشافعية، ابن هديا الله، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

144 - طبقات الشافعية، الاستوي، بغداد: ديوان رئاسة الأوقاف، 1391 هـ.

145 - طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت: 143 هـ)، تحقيق: محي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1413 هـ.
146 - طبقات الفقهاء الشافعية، ابن قاضي شهبة، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (د. ت).


148 - الطبقات الكبرى، ابن سعد، بيروت: دار صادر، (د. ت).

149 - طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة وهة، 1392هـ.

150 - العبر، الذهبي، الكويت: وزارة الإعلام.


152 - العز بن عبد السلام، بائع الملوك وسلطان العلماء، محمد الزحيلي، ضمن سلسلة أعلام المسلمين، دمشق: دار الفيل.

153 - العز بن عبد السلام، رضوان علي الندوي، دمشق: دار الفكر، 1379هـ.

154 - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملفن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي الشافعي (ت: 804هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

155 - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ عبد الرحمن السلفي، الرياض: طيبة، 1405هـ.

156 - عون المعرب شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1388هـ.
الغاية القصوى في دراسة الفتوى لفاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي
دراسة وتحقيق: علي محي الدين علي الدين داغي، القاهرة: دار النصر
للطباعة الإسلامية، 1402 هـ.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنة.

فتوى الشبكي، ابن الشبكي، علي بن عبد الكافي، تقي الدين، بيروت: دار المعارف.

فتوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيثمي، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيثمي
عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكمي المكي (ت: 982 هـ)، القاهرة: المكتبة الإسلامية.

الفتوى المصرية، العز بن عبد السلام، تحقيق: فياض خالد الطباع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

الفتوى الموصلية، العز بن عبد السلام، تحقيق: فياض خالد الطباع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

فتاو ومسائل ابن الصلاح، جمع تلميذ كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعيجي، بيروت: دار المعرفة، 1406 هـ (ومعه أدب المفتي والمستتين).

فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، إشراق
محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (مصورة عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة).

الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله بن مصطفى المرازي.

الفرق بين الإيمان والإسلام، أو: معيى الإيمان والإسلام، العز بن عبد السلام,
تحقيق: فياض خالد الطباع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.


170 - فوائد البلوى والمجن، أو الفتن والبلايا والمجن والرضايا، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

171 - الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية، محمد بن سليمان الكردي المدني، تصحيح وضبط محمد علي بن حسن المالكي، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ.

172 - النموذج المكية ( ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة)، السيد علوي بن أحمد السقاف، القاهرة: مصطفى البابي الحليبي، (د. ت).

173 - النموذج في مشكل القرآن، العز بن عبد السلام، تحقيق: رضوان الندوي، جدة: دار الشروق.

174 - فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤف المناوي، القاهرة: مكتبة صبح.

175 - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 146 م.

176 - القواعد الصغرى أو الفوائد في مختصر القواعد، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.
177 - القواعد الكبرى، أو قواعد الأحكام في مصالح (إصلاح) الأئمة، العز بن عبد السلام، تحقيق: عثمان ضميري ونزيه حماد، بيروت: دار القلم.
178 - الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي، محمد بن عبد الرحمن الأنصاري البهنسي (ت: 775 هـ)، (مخطوط).
179 - كتاب الفتاوى للعز بن عبد السلام، عبد الرحمن بن عبد الفتاح، بيروت: دار المعرفة.
180 - كشف الطمن عن أسماء الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الفسطيني كاتب جليل، مؤرخ تركي متعرف (ت: 1066 هـ)، إسطنبول، وكالة المعارف الجليلة، 1943 م.
181 - الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط 2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413 هـ.
182 - الكواكب السائرة، الغزلي، بيروت.
183 - اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين بن الأثير، بيروت: دار صادر، 1400 هـ.
184 - مجاز القرآن أو الإشارة إلى الإجزاء في بعض أنواع المجاز، العز بن عبد السلام، طبعة إسطنبول.
185 - مجمع الزوائد ومنيع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهنمي، طبيعي: دار الكتاب، بيروت، 1967 م.
186 - المجموع شرح المذهب، النووي، بيروت: دار الفكر.
188 - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، القاهرة: دار المعارف، 1976 م.
189 - مختصر المعزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المعزني (مطبوع بهاشم كتب
الأم للشافعي)، القاهرة: كتاب الشعب، 1388 هـ - 1968 م.

190 - مختصر دول الإسلام، الذهبية، طبع القاهرة.

191 - مختصر رعاية المحاسبي، أو، مقاسد الرعاية لحقوق الله، العز بن عبد السلام،

192 - المختصر من أخبار البشر، أبو القداء، تصوير بيروت.

193 - المدخل إلى دراسات المذاهب الفقهاية، علي جمعة محمد عبد الوهاب، بيروت:
دار السلام القاهرة، ط 2، 1422 هـ.

194 - المذهب عند الشافعي، تأليف محمد الطيب اليوسف، الطبائف: دار البيان،
2001م.

195 - مرآة الزمان، اليونيني، حيد آباد: دائرة المعارف العثمانية، 1952.

196 - مرشد الأنام لبر أأم الإمام، أحمد بك الحسيني (مخطوطة)، نقلاً عن مقدمة
محقق نهاية المطلب في دراية المذهب، الدكتور عبد العظيم الدبي.

197 - مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، لMOVED الدين أبو محمد بن عبد الرحمان، ابن
الشيخ أبي الحرم مكي بن عثمان الشافعي الشافعي، ومعه، ذيل مرشد الزوار إلى
قبر الأبرار، محمد فتحي أبو بكر القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1415.

198 - مسائل الأبصر في ممالك الأمم، لابن فضل الله العمري، أبو ظبي، المجمع
الثقافي، ط 1، 1423 هـ.

199 - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، بيروت: دار المعرفة
(مصورة عن الطبعة الهندية).

200 - مسندة أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفراشي، بيروت: دار المعرفة
(مصورة عن الطبعة الهندية).
201 - مسند أبي على الموصلي، تحقيق: حسین سلیم أسد، دمشق: دار الثقافة العربية، 1412 هـ.

202 - مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعبان الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة.

203 - مسند الإمام الشافعي، القاهرة: بيروت: دار الكتب العلمية.

204 - المصاحب المنير في غريب الشرح الكبير، الفيوي، بيروت: المكتبة العلمية، (د. ت).

205 - مصطلحات المذاهب الفقهية، تأليف مريم محمد صالح الظفيري، بيروت: دار ابن حزم.

206 - المصنف في الأحاديث الآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العباسي، تحقيق: محمد عوامة، جدة: دار القبلة.

207 - المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ.

208 - المطالب العالية بزوات المسند الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار المعرفة، 1391 هـ.

209 - المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد، تأليف: محمد بن رشید المسعودي، الرياض: دار عالم الكتب، 1416 هـ.

210 - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الأشمي الطبرياني، تحقيق: محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، 1405 هـ.

211 - المعجم النهی، (فارسي، عربي)، محمد التونجي، بيروت: دار العلم للملايين، 1969.

212 - معجم الشيوخ الكبير، للذهبی، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، الطائف: مكتبة الصديق، 1408 هـ.
213 - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إخراج: إبراهيم أنيس، وآخرون، ط 2، القاهرة: دار المعارف، 1392 هـ- 1972 م.
216 - المعيين في طبقات المحدثين، الذهبي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، عمان: دار الفرقان، ط، 1404 هـ.
218 - المقادر الشرعية والأحكام الشرعية المتعلقة بها منذ عهد النبي ﷺ وتقسيمها بالمعاصر، محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، 2005 م.
221 - المكابيل والأوزان الشرعية وما يعادلها بالأوزان المعاصرة، مجلة الأستاذ، إعداد نجلاة سويد إبراهيم صالح الشمسي، جامعة بغداد، العدد (203)، 222 - الملحمة في اعتقاد أهل الحق، أو، ملحمة الاعتقاد أو الرد على المبادعة والحسوية، العز بن عبد السلام، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ضمن (رسائل في التوحيد).
489

العز بن عبد السلام

المنتهى، ابن الجارود، تحقيق: لجنة من العلماء، بيروت: دار القلم، 1407 هـ.

265 - المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، أبو عبدالله، بدر الدين، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405 هـ.

266 - منحة المعيبود في ترتيب مسنود الطالبي، أبي داود، أحمد عبد الرحمن البنا، القاهرة: المطبعة المنيرية، 1372 هـ.

267 - منهج الطالبين وعمدة المفتيين، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدو营ي، شركة ومطبعة ومكتبة مصطفى الباجي وأولاده، 1338 هـ، كما رجعتاه إلى الطبعة التي بحاشيتها مغني الخافي للشروبيني.

268 - المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ابن تغرير بردي، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 1423 هـ.

269 - المهدب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان: الراجح في المذهب بقلم الدكتور محمد الزحيلي، ط 1، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، 1992 م.

270 - المووسعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف، الشؤون الإسلامية، 1400 هـ.

271 - الموطأ، مالك بن آنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقعي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

272 - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ابن تغرير بردي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1397 هـ.

273 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزيري، تحقيق: محمد علي الضياع، القاهرة.

274 - نصب الراية لأحاديث الهدية (مع حاشيته بقية الألمع في تخريج الزيلعي)، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ط 2، جوهانسبرج (جنوب إفريقيا): المجلس العلمي، 1393 هـ.
235 - نظم العقاقير في أعيان الأعيان، للسبيطي، حريه فيليب حتي، نيويورك: المطبعة السورية الأمريكية، 1972م.
236 - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقرر، بيروت: دار صادر.
237 - نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرمل، بيروت: دار الفكر، 1404 هـ (ومعه حاشيناء الشرامسي والمغربي).
238 - نهاية المطلب في دروة المذهب، لأمام الحرمين الجوبي، تحقيق: عبد العظيم الديب، جدة، دار المحتاج، 1428 هـ.
239 - النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: محمود الطناحي، وظاهر أحمد الزاوي، بيروت: دار الفكر، 1399 هـ.
240 - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ابن فرحون، طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، 1989م.
242 - هدي الساري في تأسيس المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، بيروت: دار الفكر.
243 - الواقي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت: 764هـ)، تحقيق: هلموت ريتر وآخرين، شتوتغارت، فرانز شتايز، بيروت: جمعية المستشرقين الألمان، 1381/1418 هـ.
244 - الوجيز في أصول البحث والتأليف، تأليف: إياد خالد الطباع، دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب، 2010م.
245 - الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام، 1417 هـ.
العذب بن عبد السلام

246 - وصية العزّ، العذب بن عبد السلام، تحقيق: إياض خالد الطّبّاع، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ضمن (رسائل في التوحيد).

247 - وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: 1681 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، (د. ت).

248 - الولادة والقضاة في الإسلام لمؤلف مجهول، مخطوط في الظاهرة برقم 4616).
<table>
<thead>
<tr>
<th>ج / ص (يتههي)</th>
<th>يبدأ من الفصل</th>
<th>المسلسل المجلد</th>
<th>المجلد الأول</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>453</td>
<td>1</td>
<td>كتاب التهارة</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>265 / 1</td>
<td>15</td>
<td>كتاب السواك</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>279 / 1</td>
<td>16</td>
<td>كتاب الحيض</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>275 / 1</td>
<td>185</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>896</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>232</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>7 / 2</td>
<td>كتاب الصلاة</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>572</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>033</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>590</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>600</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>656</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>857</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>293 / 2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>896</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>857</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>805</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>267</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>223</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>163</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>050</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>211</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>599</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

المجلد الثاني
<table>
<thead>
<tr>
<th>ج/ ص</th>
<th>ينتهي بالفصل</th>
<th>يبدأ من الفصل</th>
<th>المسلسل المجلد</th>
<th>مجمل الفصل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>المجلد الثالث</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7/3</td>
<td>921</td>
<td>897</td>
<td>كتاب الاعتكاف وليلة القدر</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>27/3</td>
<td>1132</td>
<td>922</td>
<td>كتاب الحج</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>160/3</td>
<td>1398</td>
<td>1133</td>
<td>كتاب البيوع</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>309/3</td>
<td>1447</td>
<td>1438</td>
<td>كتاب السلم</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>287/3</td>
<td>1570</td>
<td>1443</td>
<td>مختصر كتاب الرهن</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1576</td>
<td>2156</td>
<td>المجلد الرابع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7/4</td>
<td>1679</td>
<td>1576</td>
<td>كتاب النفيذ</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>03/4</td>
<td>1641</td>
<td>1630</td>
<td>كتاب الحجر</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>61/4</td>
<td>1680</td>
<td>1642</td>
<td>كتاب الصح</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>91/4</td>
<td>1691</td>
<td>1681</td>
<td>كتاب الحوالة</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>103/4</td>
<td>1733</td>
<td>1692</td>
<td>كتاب الضمان</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>129/4</td>
<td>1747</td>
<td>1734</td>
<td>كتاب الشركة</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>141/4</td>
<td>1809</td>
<td>1748</td>
<td>كتاب الوكالة</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>173/4</td>
<td>1892</td>
<td>1810</td>
<td>كتاب الإقرار</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>237/4</td>
<td>1912</td>
<td>1893</td>
<td>كتاب العارية</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>253/4</td>
<td>1969</td>
<td>1913</td>
<td>كتاب الغصب</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>297/4</td>
<td>2008</td>
<td>1970</td>
<td>كتاب الشفعة</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>المجلد</td>
<td>الفصل</td>
<td>يبدأ من</td>
<td>ينتهي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
<td>----------</td>
<td>--------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المجلد الخامس</td>
<td>27</td>
<td>2016</td>
<td>230</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>28</td>
<td>2156</td>
<td>247</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>29</td>
<td>2182</td>
<td>270</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>30</td>
<td>2210</td>
<td>233</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>31</td>
<td>2241</td>
<td>244</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>32</td>
<td>2429</td>
<td>250</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>33</td>
<td>2430</td>
<td>259</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>34</td>
<td>2520</td>
<td>264</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>35</td>
<td>2590</td>
<td>271</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>36</td>
<td>2748</td>
<td>280</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>37</td>
<td>2770</td>
<td>278</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>38</td>
<td>2813</td>
<td>293</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>39</td>
<td>2815</td>
<td>295</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>40</td>
<td>2816</td>
<td>297</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>41</td>
<td>2930</td>
<td>301</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>42</td>
<td>3040</td>
<td>305</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
| ج/ص | ينتهي بالفصل | يبدأ من الفصل | المسلسل | المجلد | السابعة 
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>7/6</td>
<td>2002</td>
<td>3041</td>
<td>كتاب النفقات</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>6/6</td>
<td>2005</td>
<td>3240</td>
<td>كتاب تحرم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>6/6</td>
<td>2431</td>
<td>3241</td>
<td>كتاب الدين</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2889</td>
<td>3356</td>
<td>المجلد السابع</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>7/7</td>
<td>3416</td>
<td>3356</td>
<td>كتاب القسامة</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>7/7</td>
<td>3444</td>
<td>3417</td>
<td>كتاب قتل أهل الغي</td>
<td>48</td>
</tr>
<tr>
<td>7/7</td>
<td>3445</td>
<td>3466</td>
<td>كتاب الحدود</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>7/7</td>
<td>3467</td>
<td>3528</td>
<td>كتاب السرقة</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>7/7</td>
<td>3562</td>
<td>3529</td>
<td>كتاب الأشربة والحد فيها</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>7/7</td>
<td>3563</td>
<td>3627</td>
<td>كتاب السير</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>7/7</td>
<td>3677</td>
<td>3628</td>
<td>كتاب الجزية</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>7/7</td>
<td>3701</td>
<td>3678</td>
<td>كتاب الصيد والذبائح</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>7/7</td>
<td>3722</td>
<td>3702</td>
<td>كتاب الضحايا</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>7/7</td>
<td>3772</td>
<td>3733</td>
<td>كتاب الأطعمة</td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>7/7</td>
<td>3771</td>
<td>3742</td>
<td>كتاب السبق والرمي</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>7/7</td>
<td>3830</td>
<td>3872</td>
<td>كتاب الأيمن</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>7/7</td>
<td>3847</td>
<td>3831</td>
<td>كتاب النذر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المجلد</td>
<td>الفصل</td>
<td>يبدأ من</td>
<td>ينتهي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
<td>--------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المجلد الثامن</td>
<td>الفصل 218</td>
<td>3848</td>
<td>3889</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المجلد الثامن</td>
<td>الفصل 218</td>
<td>3890</td>
<td>4218</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المجلد الثامن</td>
<td>الفصل 218</td>
<td>3891</td>
<td>417</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المجلد الثامن</td>
<td>الفصل 218</td>
<td>7/8</td>
<td>7/8</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المجلد الثامن</td>
<td>الفصل 218</td>
<td>3963</td>
<td>3990</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المجلد الثامن</td>
<td>الفصل 218</td>
<td>4007</td>
<td>4008</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المجلد الثامن</td>
<td>الفصل 218</td>
<td>4104</td>
<td>4105</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المجلد الثامن</td>
<td>الفصل 218</td>
<td>4127</td>
<td>4128</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المجلد الثامن</td>
<td>الفصل 218</td>
<td>2418</td>
<td>2418</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

كتاب أدب القضاء
كتاب القسام
كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
كتاب الدعاوى والبيئات
كتاب التدبير
كتاب الكتابة
<table>
<thead>
<tr>
<th>الكتاب</th>
<th>يبدأ من الفصل</th>
<th>ينتهي بالفصل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كتاب أدب القضاء</td>
<td>3848</td>
<td>3889</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الأشربة والحد فيها</td>
<td>3566</td>
<td>3629</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الأطعمة</td>
<td>3771</td>
<td>3833</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الاعتكاف وليلة القدر</td>
<td>921</td>
<td>897</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الإقرار</td>
<td>1810</td>
<td>1892</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الإيلاء</td>
<td>276</td>
<td>2813</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الأيمان</td>
<td>3772</td>
<td>3810</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب البيع</td>
<td>1133</td>
<td>1397</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب التدبير</td>
<td>4127</td>
<td>4189</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب التفليس</td>
<td>1572</td>
<td>1629</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الجزية</td>
<td>3687</td>
<td>3687</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الجمعة</td>
<td>572</td>
<td>572</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الجنائز</td>
<td>260</td>
<td>260</td>
</tr>
<tr>
<td>الكتب</td>
<td>ينتمي الفصل</td>
<td>يبدأ من الفصل</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>--------------</td>
<td>---------------</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الحج</td>
<td>922</td>
<td>1132</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الحجر</td>
<td>1630</td>
<td>1641</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الحدود</td>
<td>3445</td>
<td>3466</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الحوالة</td>
<td>1681</td>
<td>1691</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الحيض</td>
<td>230</td>
<td>185</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الخلع</td>
<td>2090</td>
<td>2026</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الدعوى والبيانات</td>
<td>4008</td>
<td>4069</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الديات</td>
<td>3241</td>
<td>3305</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الرجعة</td>
<td>7749</td>
<td>7750</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الرضا</td>
<td>3040</td>
<td>3200</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الزكاة</td>
<td>657</td>
<td>850</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب السباق والرمي</td>
<td>3742</td>
<td>3771</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب السرقة</td>
<td>3467</td>
<td>3528</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب السَّلَّم</td>
<td>1398</td>
<td>1442</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الشواك</td>
<td>16</td>
<td>184</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الشَّيْر</td>
<td>3063</td>
<td>3227</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الشركة</td>
<td>1734</td>
<td>1747</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الشفعة</td>
<td>1970</td>
<td>2008</td>
</tr>
<tr>
<td>الكتاب</td>
<td>يبدأ من الفصل</td>
<td>بالفصل</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>----------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة</td>
<td>3764</td>
<td>4007</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصداقة</td>
<td>2430</td>
<td>2603</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصلاة</td>
<td>226</td>
<td>502</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصلح</td>
<td>1642</td>
<td>1680</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصيام</td>
<td>806</td>
<td>896</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصيد والذبائح</td>
<td>3678</td>
<td>3701</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الضحايا</td>
<td>3702</td>
<td>3732</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الضمان</td>
<td>1692</td>
<td>1733</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الطلاق</td>
<td>2091</td>
<td>2748</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الطهارة</td>
<td>1</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الظهار</td>
<td>2814</td>
<td>2810</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب العارية</td>
<td>1893</td>
<td>1912</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب العتق</td>
<td>4070</td>
<td>4104</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الخاد</td>
<td>2930</td>
<td>2916</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الغصب</td>
<td>1913</td>
<td>1969</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب القراض</td>
<td>2009</td>
<td>2016</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب القسام</td>
<td>3890</td>
<td>3963</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب القسمة</td>
<td>3416</td>
<td>3306</td>
</tr>
<tr>
<td>ج/ ص</td>
<td>ينتمي بالفصل</td>
<td>يبدأ من الفصل</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>---------------</td>
<td>---------------</td>
</tr>
<tr>
<td>299/5</td>
<td>2020</td>
<td>2004</td>
</tr>
<tr>
<td>227/8</td>
<td>4218</td>
<td>4128</td>
</tr>
<tr>
<td>77/6</td>
<td>2929</td>
<td>2816</td>
</tr>
<tr>
<td>401/7</td>
<td>3847</td>
<td>3831</td>
</tr>
<tr>
<td>203/6</td>
<td>3117</td>
<td>3041</td>
</tr>
<tr>
<td>79/5</td>
<td>2429</td>
<td>2242</td>
</tr>
<tr>
<td>7/5</td>
<td>2182</td>
<td>2107</td>
</tr>
<tr>
<td>347/4</td>
<td>2156</td>
<td>2017</td>
</tr>
<tr>
<td>141/4</td>
<td>1809</td>
<td>1748</td>
</tr>
<tr>
<td>200/6</td>
<td>3118</td>
<td>3118</td>
</tr>
<tr>
<td>211/2</td>
<td>573</td>
<td>573</td>
</tr>
<tr>
<td>223/2</td>
<td>600</td>
<td>591</td>
</tr>
<tr>
<td>51/7</td>
<td>3444</td>
<td>3417</td>
</tr>
<tr>
<td>27/5</td>
<td>2210</td>
<td>2183</td>
</tr>
<tr>
<td>57/5</td>
<td>2241</td>
<td>2211</td>
</tr>
<tr>
<td>387/3</td>
<td>1570</td>
<td>1443</td>
</tr>
<tr>
<td>ج/ ص</td>
<td>الموضوع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>------------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5/1</td>
<td>تصدر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7/1</td>
<td>مقدمة المحقق</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

**المجلد الأول**
من الفصل (1) حتى الفصل (235)

<table>
<thead>
<tr>
<th>ج/ ص</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>265/1</td>
<td>كتاب الطهارة</td>
</tr>
<tr>
<td>279/1</td>
<td>كتاب الشواك</td>
</tr>
<tr>
<td>375/1</td>
<td>كتاب الحيض</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**المجلد الثاني**
من الفصل (236) حتى الفصل (896)

<table>
<thead>
<tr>
<th>ج/ ص</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>7/2</td>
<td>كتاب الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>162/2</td>
<td>كتاب الجمعة</td>
</tr>
<tr>
<td>211/2</td>
<td>كتاب صلاة العيد</td>
</tr>
<tr>
<td>243/2</td>
<td>كتاب صلاة الكسوف</td>
</tr>
<tr>
<td>333/2</td>
<td>كتاب الجنائز</td>
</tr>
<tr>
<td>الج/س</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>267/2</td>
<td>كتاب الزكاة</td>
</tr>
<tr>
<td>393/2</td>
<td>كتاب الصيام</td>
</tr>
<tr>
<td>7/3</td>
<td>كتاب الاعتكاف وليلة القدر</td>
</tr>
<tr>
<td>27/3</td>
<td>كتاب الحج</td>
</tr>
<tr>
<td>165/3</td>
<td>كتاب البيوع</td>
</tr>
<tr>
<td>309/3</td>
<td>كتاب السلم</td>
</tr>
<tr>
<td>387/3</td>
<td>مختصر كتاب الرهن</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الجلد الثالث
من الفصل (157) حتى الفصل (105)

<table>
<thead>
<tr>
<th>ج/س</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>7/4</td>
<td>كتاب التفسير</td>
</tr>
<tr>
<td>53/4</td>
<td>كتاب الحجر</td>
</tr>
<tr>
<td>61/4</td>
<td>كتاب الصلح</td>
</tr>
<tr>
<td>91/4</td>
<td>كتاب الحوالة</td>
</tr>
<tr>
<td>103/4</td>
<td>كتاب الضمان</td>
</tr>
<tr>
<td>129/4</td>
<td>كتاب الشركة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الملخص

من الفصل (215) حتى الفصل (274)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كتاب الوكالة</td>
<td>141/4</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الإقرار</td>
<td>173/4</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب العارية</td>
<td>237/4</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الغصب</td>
<td>253/4</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الشفعة</td>
<td>297/4</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب القراض</td>
<td>335/4</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الوصية</td>
<td>347/4</td>
</tr>
</tbody>
</table>

كتاب الرpublisher | 123/4 |
كتاب قسم الفيء والغنيمة | 57/4 |
مختصر قسم الصدقات | 79/4 |
كتاب النكاح | 235/4 |
كتاب الصداق | 299/4 |
كتاب الفينس والنشوز | 319/4 |
كتاب الخلع | 375/5 |
كتاب الطلاق | 505/5 |
المجلد السادس
من الفصل (2769) حتى الفصل (355)

7/6 كتاب الرجعة
21/6 كتاب الإبلاء
47/6 كتاب الظهار
77/6 كتاب اللعان
121/6 كتاب العدد
179/6 كتاب الرضاع
203/6 كتاب النفاق
255/6 كتاب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه
341/6 كتاب الديات

المجلد السابع
من الفصل (356) حتى الفصل (3889)

7/7 كتاب القسامة
51/7 كتاب قتل أهل البغي
71/7 كتاب الحدود
87/7 كتاب السرقة
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>ص/ج</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كتاب الأشربة والحَد فيها</td>
<td>131</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب السِّير</td>
<td>157</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الجزية</td>
<td>217</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصيد والذبائح</td>
<td>257</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الضحايا</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الأطعمة</td>
<td>303</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب السبد والرمي</td>
<td>315</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الأيمن</td>
<td>341</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب النذر</td>
<td>401</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب أدب القضاء</td>
<td>417</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المجلّة الثَّانيَّة
من الفصل (1389) حتى الفصل (1418)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كتاب القسام</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الدعاءى والبيانات</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب العنق</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب التدبير</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الكتابة</td>
</tr>
<tr>
<td>الفهرس العام</td>
</tr>
<tr>
<td>الفهرس العام للكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>الفهرس العام للكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>الفهرس العام للكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الآيات القرآنية</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الأحاديث والآثار</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الأعلام وموارد المؤلف من الكتب وأصحاب الأقوال</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الأماكن والبلدان</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس النبات والطعام والحيوان</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الأحجار والمعادن ونحوها</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الأوزان والمكاييل والمقاييس</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس تعريفات الإمام العز (الكلمات المشروحة من المؤلف) &quot;معجم الغاية&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الفوائد والقواعد والضوابط والكلمات على ترتيب المؤلف</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الكلمات المشروحة من المحققة</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس مسائل المذهب القديم عند الشافعية</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس معجم مصطلحات الشافعية في الرجال وتراجمهم</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس معجم مصطلحات الشافعية في الآراء والأقوال</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس أقوال الإمام العز وإضافاته التي انتخبت بها عن إمام الحرمين</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(حيث يقول: قلت)
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>ص/ج</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>١٥ - فهرس الفوائد المذكورة في حاشية المحقق</td>
<td>٤٥٩/٨</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦ - فهرس مقدمة المحقق</td>
<td>٤٨٠/٨</td>
</tr>
<tr>
<td>١٧ - فهرس المصادر والمراجع</td>
<td>٤٩٩/٨</td>
</tr>
<tr>
<td>١٨ - فهرس الكتب الفقهية للكتاب حسب ترتيب المصنف</td>
<td>٤٩٣/٨</td>
</tr>
<tr>
<td>١٩ - فهرس الكتب الفقهية للكتاب حسب ترتيب الألفبائي</td>
<td>٤٩٩/٨</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠ - الفهرس العام للكتاب</td>
<td>٥٠٣/٨</td>
</tr>
</tbody>
</table>
نبذة تعريفية
للإدارة العامة للأوقاف

الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة والعمل الثقافي الاجتماعي بمختلف أشكاله ومازالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السياق من العطاء وال التواصل الإنساني تهدف الإدارة العامة للأوقاف إلى إدارة الأموار الوقفية واستثمارها على أساس اقتصادية، وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماها وتحقيق شروط الواقفين وتعد الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني سواء من ناحية النشأة والقدم أو الاختصاصات المناطة بها.

وانتقلًا من النهضة الوقفية المعاصرة تم توسيع نطاق الوقف وتنوع مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والترفيهية والصحية والاجتماعية ... إلخ، وذلك تشجيعًا لأهل الخير وإرشادًا لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية وتنظيمًا لقنوات الصرف والإنفاق المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.
وأما المصارف الستة فهي:

1. المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.
2. المصرف الوقفي لرعاية المساجد.
3. المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.
4. المصرف الوقفي للبر والتموي.
5. المصرف الوقفي لرعاية الصحة.
6. المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

وانطلاقًا من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي والثقافة الإسلامية بشكل خاص، والعلوم التطبيقية بشكل عام في تقدّم الأمة وتطورها، جاء إنشاء «المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية» ليكون رافداً غنيّاً للعطاء الثقافي والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته. وأبرز مثال في إطار أعمال وإنجازات هذا المصرف رحلات العمرة للمتميزين إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية.

ولا ننسى الإشارة إلى الدور المهم الذي نهض به الوقف تاريخيًا في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصناع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

من أهدافه:
- تشجيع ودعم أقامة الأنشطة والفعاليات العلمية والثقافية.
- البحث على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات.
نبذة تعريفية الإدارة العامة للأوقاف

- نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق والارتقاء

بمستوى العاملين في هذا المجال.

من وسائله:

- دعم إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات

المعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.

- دعم وإنشاء المكتبات العامة.

- دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في

مختلف المجالات العلمية والثقافية.